الكواكب الدرية

في

فقه المالكية

دكتور

محمد جمعة عبد الله

الأستاذ بجامعة أم القرى - سابقاً -

الناشر

المكتبة الأزهرية للتراث

٩ درب الأتراك . خلف الجامع الأزهر الشريف . ت ٥١٢٠٨٤٧

دكتور
محمد جمعة عبدالله
الأستاذ بجامعة أم القرى
سابقًا

الكواكب الدرية

فى

فقه المالكية

الجزء الأول

الناشر
المكتبة الأزهرية للتراث
٩ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر الشريف
ت: ٥١٢٠٨٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمة

الحـمـد لله، الذى خلقنا للعبـادة، وأنار لنا طريق السعـادة، والصـلاة والسلام على سيد البشرية، ومنقذ الإنسانية: المبعوث رحمة للعالمين، الذى يقول داعياً إلى تفهم الدين: «من يُرد الله به خيراً يفقه فى الدين» صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه والتابعين.

ما بعد :

فهذا كتاب يجمع فقه الإمام مالك، دعانى إلى تأليفه الحرص على مصلحة كل من يطلب معرفة فقه الإمام مالك رضى الله عنه بطريقة ميسرة وتيسيراً عليهم، أردفت كل باب بأسئلة تثبت المعلومات، وسلكت فى كتابى الترتيب الطبيعى، وراعيت أصح الأقوال، فجاءت مسائله مترابطة وفصوله متماسكة، وأبوابه كواكب مضيئة، تنير للمسترشد طريق الشريعة وسميته: «الكواكب الدرية فى فقه المالكية».

﴿وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب﴾

المؤلــف

باب [1] الطهارة

الطهارة لغة: النظافة - وشرعاً صفة حكمية[2] يستباح بها ما[3] منعه[4] الحدث أو حكم الخبث[5].

معانى: الطهورية، والطاهر، والتطهير - الطهورية: صفة حكمية يزال بها قامت به الحدث وحكم الخبث - والطاهر: هو الموصوف بصفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث - والتطهير إزالة النجاسة أو رفع الحدث.

والطهارة قسمان: حدثية[6] - صغرى أو كبرى - كالوضوء والغسل وخبثية[7] كغسل النجاسة - والحدث يقوم بالإنسان - وحكم الخبث يقوم بكل طاهر من بدن أو ثوب أو مكان أو غيرها. وكل منهما يرفع بالماء الطهور.

* * *

---

(١) الباب في العرف معروف، وفي اللغة: فرجة في ساتر يتوصل بها من خارج إلى داخل وعكسه: حقيقة في الأجسام كباب الدار، ومجاز في المعاني كما هنا، وفي الاصطلاح: اسم لطائفة من المسائل المشتركة في أمر.

(٢) الطهارة القائمة بالشيء صفة حكمية: أي يحكم العقل بثبوتها وحصولها في نفسها.

(٣) ما كناية عن فعل: أي يباح بها فعل كصلاة وطواف.

(٤) منعه: أي منع منه الحدث الأصغر كناقض الوضوء أو الأكبر كموجب الغسل، ففي الكلام حذف للجار وإيصال للضمير.

(٥) الخبث: عين النجاسة، والمانع من التلبس بالفعل المطلوب حكمها المترتب عليها عند إصابتها الشيء الطاهر: وهو أثرها الحكمي الذى حكم الشرع بأنه مانع.

(٦) أقسام الطهارة الحدثية: مائية كالغسل: وترابية كالتيمم، والمائية غسل كالوضوء، ومسح كمسح الخف - والمسح أصلى كمسح الرأس في الوضوء: وبدلي كالمسح على عمامة خيف ضرر بنزعها - والبدلي اختياري كالمسح على خف فوق آخر اختياراً؛ واضطراري كالمسح على خف تعذر خلعه على خف آخر - والترابية بمسح فقط.

(٧) أقسام الطهارة الخبثية: مائية كتطهير النجاسة بالماء، وغير مائية كالاستجمار بالأحجار، والمائية بغسل، كتطهير عين النجاسة: ونضح كنضح الثوب الذى أصابته عين النجاسة شكا.

الأعيان الطاهرة

الأصل فى الأشياء الطهارة، والنجاسة عارضة: فجميع أجزاء الأرض وما تولد منها - جامدا أو مائعاً إلا المسكر - طاهر: فكل حى ولو كلباً وخنزيرا طاهر، وكذا عرقه ودمه ومخاطه ولعابه وبيضه ولو أكل نجسا إلا المذر[1]، وما خرج بعد موته بلا ذكاة شرعية ومن الطاهر البلغم والصفراء[2] وميتة الآدمى ولو كافراً على الصحيح، وميتة ما لا دم له من جميع خشاش الأرض كعقرب وجندب وخنفس وبرغوث، وميتة البحرى من السمك وغيره ولو طالت حياته بالبر وجميع ما ذكى بذبح أو نحر أو عقر من غير محرم الأكل، والشعر ولو من خنزير، وزغب الريش، ولبن الآدمى وغير محرم الأكل، وفضلة المباح إن لم يستعمل النجاسة، ومرارته[3] والقلس[4] والقىء إن لم يتغير عن حالة الطعام، ومسك وفأرته[5]، وخمر خلِّل أو حُجِّر، ورماد النجس ودخانه، ودم لم يسفح من مذكى وزرع سقى بنجس.

* * *

---

(١) ما تغير بعفونة أو زرقة.

(٢) ماء أصفر ملتحم يخرج من المعدة يشبه الصبغ الزعفرانى.

(٣) المراد بها الماء الأصفر الكائن فى الجلدة المعلومة للحيوان.

(٤) ما تقذفه المعدة من الماء عند امتلائها.

(٥) الجلدة المتكون فيها المسك.

فصل: النجاسة وما يتعلق بها

معاني: النجاسة، والنجس، والتنجيس:

النجاسة: صفة حكمية يمتنع بها ما استبيح بطهارة الخبث.

النجس: هو الموصوف بصفة حكمية يمتنع بها ما أبيح بطهارة الخبث.

التنجيس: تصيير الطاهر نجساً - **والنجس:** عين النجاسة - **والنجس:** الشيء المتنجس.

الأعيان النجسة

الميت غير المذكى من كل برئ له نفس سائلة إلا الآدمي، وما خرج من الميت أو انفصل منه أو من حي بما تحله الحياة كاللحم والقرن والظفر والسن وقصب ريش، وجلد لم يدبغ، وفي المدبوغ خلاف[1] ومن النجس الدم المسفوح، والسوداء[2] وفضلة الآدمي، وغير المباح، وفضلة مستعمل النجاسة من المباح، والقيء المتغير عن حالة الطعام، والمني والمذي والودي ولو من مباح، والقيح والصديد وما يسيل من الجسد من جرب ونحوه، ولبن غير المباح، والماء المتغير أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة، وكل مائع خالطته نجاسة

---

(١) قيل يطهر بالدباغ كل جلد - ظاهراً وباطناً - وهو أقوى من ناحية الدليل، لقوله ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» رواه مسلم، وقوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر». رواه الأربعة، ومن ناحية الوارد عن الصحابة وعمل أهل المدينة، ولأن فيه حمل لألفاظ الشارع على الحقائق الشرعية، وعلى هذا أكثر أئمة المذاهب الأخرى، ومن المالكية سحنون وابن عبد الحكم فقط يستثنى بعضهم جلد الخنزير لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ وقيل: لا يطهر بالدباغ شيء، وحملت الطهارة في الحديث على اللغوية: أي النظافة، فهي طهارة ظاهرية. وهذا مشهور المذهب - وقيل بطهارة الكيمخت فقط وهو جلد الحمار أو البغل أو الفرس المدبوغ، وهذا تحكم ومشكل لعدم الفرق، وعلى مشهور المذهب من أن الجلد المدبوغ نجس باطناً، طاهر ظاهراً يجوز استعماله في اليابسات وفي الماء المطلق وحده من بين سائر المائعات، لأن المطلق يدفع عن نفسه بخلاف غيره. ولا يجوز بيعه، ولا الصلاة فيه أو عليه. واستثنوا من ذلك جلد الخنزير فلا يصح استعماله مطلقاً دبغ أم لا، وجلد الآدمي لشرفه وكرامته ووجوب دفنه.

(٢) ما يخرج من المعدة كالدم الخالص.

ولو قلت إلا الماء ما لم يتغير بها، وكل جامد ظن سريانها فيه وإلا فقد ما ظن، والمسكر المائع، والمذر من البيض، والقلس المتغير.

الذى لا يقبل التطهير خمسة أشياء:

اللحم المطبوخ بالنجاسة، والزيتون المملح بها، والبيض المسلوق بها؛ وآنية تقبل الغوص وضعت فيها نجاسة، ومائع ولو كثر حلت به نجاسة، ولو قلت[1].

ما يحرم على المكلف الذكر خاصة استعماله:

الحرير: والمحلى بأحد النقدين (الذهب والفضة) ولو آلة حرب إلا السيف والمصحف والسن والأنف وخاتم الفضة إن كان درهمين واتحد.

ما يحرم على المكلف مطلقاً (رجلا أو امرأة):

اتخاذ إناء من النقدين ولو للقنية ولو غشى ظاهره بنحاس ونحوه، وتضبيب إناء من غير النقدين بهما؛ وفى طليه بهما قولان أرجحهما الجواز.

ما يجوز استعماله:

الجوهر كالياقوت والزبرجد واللؤلؤ والبلور للرجل والمرأة، ويجوز للمرأة الملبوس من الحرير والذهب والفضة والمحلى بهما ولو نعلا أو قبقابا وما أشبه الملبوس من فرش ومساند وما علق بشعر، لا ما ليس ملبوساً ولا ملحقاً به كالمكحلة والمرود والسرير والمدية والملعقة.



(١) يجوز الانتفاع بالمتنجس ولو طعاماً فى غير مسجد وآدمى أكلا أو شربا. فيسقى به الدواب والزرع ويدهن به عجلة ونحوها، ويعمل من الزيت المتنجس صابون وغير ذلك؛ ولا يجوز بيعه لعدم إمكان تطهيره بخلاف الثوب لكن إذا بيع لابد من البيان، إلا الآدمى فلا يجوز له الانتفاع به أكلا أو شربا، وإلا المسجد فلا ينتفع به فيه فلا يستصبح فيه بالزيت المتنجس، إلا إذا كان المصباح خارجه والضوء فيه.

وأما نجس الذات فلا يجوز الانتفاع به إلا لحم الميتة المضطر، وإلا الخمر لإساغة غصة، ولا يجوز التداوى بها اتفاقاً، لأنها داء وليست بدواء، ولا شربها لدفع عطش، لأنها تزيده، ويجوز طرح الميتة للكلاب، وأن يوقد بعظمها على طوب ونحوه، ويجوز تسميد المزروعات والخضروات وأشجار الفواكه بالنجاسة لكن يجب البيان عند بيع ما يطعمه الإنسان.

فصل(١) المياه وما يتعلق بها

تعريف الماء: الماء جوهر لطيف سيال لا لون له يتلون بلون إنائه أو بلون مقابله - ومعنى جوهر: أى جسم، ومعنى لطيف، أى لا يحجب ما وراءه: ومعنى سيال: أى مائع لا جامد.

أقسامه

ينقسم الماء إلى قسمين: مخلوط وغير مخلوط:

فأما غير المخلوط: فهو الطهور ويعرف أيضا بالماء المطلق لأنه يطلق عليه اسم ماء بلا قيد يلازمه[٢].

حكمه: وحكمه أنه طاهر فى نفسه مطهر لغيره فيستعمل فى العبادات والعادات سواء نزل من السماء كماء المطر والبرد والندى - أو نبع من الأرض كماء العيون والآبار ولو بئر زمزم، وما نشأ عن ذلك كمياه الأنهار والجداول **وأما المخلوط**: فينقسم إلى قسمين: متغير. وغير متغير.

فأما غير المتغير: فهو من قبيل الطهور: سواء خلط بطاهر أو نجس.

وأما المتغير: أحد أوصافه الثلاثة: لونه أو طعمه أو ريحه فينقسم إلى قسمين: متغير بنجس ومتغير بطاهر.

فالأول: هو الماء النجس - وحكمه أنه لا يستعمل فى شىء إلا فى نحو سقى زرع. ومثل الماء المتغير بالنجس فى الحكم الماء الذى أخبر العدل بنجاسته وكان على مذهبه فى تلك المسألة أو لم يكن على مذهبه ولكن بين له وجه النجاسة، فإن لم يبين له فلا يعمل بقوله.

---

(١) الفصل لغة: الحاجز بين الشيئين، واصطلاحا: اسم لطائفة من مسائل العلم مندرجة تحت باب أو كتاب غالبا.

(٢) فخرج ما لا يصدق عليه اسم الماء أصلا من المائعات كالخل والسمن وما لا يصدق عليه اسمه إلا بالقيد الملازم كماء الورد وماء الزهر وماء البطيخ ونحوها فهذه ليست من الماء المطلق، بخلاف القيد المفارق كماء البئر وماء البحر فلا يضر، لأنه يصح إطلاق الماء عليها من غير قيد.

والثاني: إما أن يتغير بطاهر ينفك عنه غالباً[١] كالماء المخلوط بالزعفران والورد والعجين فهذا ماء طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره فيستعمل فى العادات من طبخ وعجن وشرب ونحو ذلك ولا يستعمل فى العبادات من وضوء وغسل.

وإما أن يتغير: بطاهر لا ينفك عنه غالبًا كالماء المتغير بأجزاء الأرض كالكبريت والملح والتراب، ومنه ماءِ البحرِ الملح، فهذا ماء طهور، لقوله تعالى: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ [المائدة: ٦] وهذا واجد للماء، ولقوله ﷺ لما سئل عن ماء البحر الملح: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» رواه الأربعة أو بما يعسر الاحتراز منه كالتبن وورق الشجر، أو بطول مكثه، أو بما تولد منه كالطحلب – وهو خضرة تعلو وجه الماء – فهذا أيضًا من قبيل الطهور.

ومن الطهور – سؤر الحيوان مأكول اللحم أم لا، وسؤر الحائض والجنب، وفضلة طهارتها والسؤر هو: الفضلة القليلة بعد شرب الحيوان والإنسان من الماء.

المياه المكروه استعمالها

١ – الماء القليل[٢] الذى استعمل فى رفع حدث يكره استعماله ثانية فى رفع حدث.

٢ – والماء القليل الذى حلت به نجاسة لم تغيره يكره استعماله إن وجد غيره ولم تكن له مادة وكانت النجاسة كالقطرة فما فوق وهى نقطة المطر المتوسطة[٣].

---

(١) وإذا تغير الماء بمفارق غالبا ودعت إليه الضرورة كالتغير بآلة سقى من حبل ربط به قواديس الساقية أو علقت به الدلاء والقواديس ولم تكن من أجزاء الأرض ضر التغير إذا كان بيناً أى فاحشا ولا يضر إن كان خفيفا.

(٢) الماء القليل هو ما كان كآنية الغسل للمغتسل أو للمتوضئ.

(٣) وإنما كان مكروهًا مع الشروط المذكورة لقوة الخلاف، فإن كان الماء كثيراً، أولو لم يوجد غيره أو كانت له مادة، أو كانت النجاسة دون القطرة فلا كراهة على المشهور ما لم يتغير لقوله ﷺ: «الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه» رواه البيهقى فإن تغير بالنجاسة فهو نجس.

٣ – وكذا يكره استعمال الماء القليل الذى ولغ فيه كلب.

٤ – والماء المسخن بالشمس فى الأقطار الحارة بأوانٍ مستطرقة.

٥ – والماء الشديد السخونة. ٦ – والشديد البرودة.

٧ – وكره الاغتسال فى الماء الراكد ولو كثر لقوله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب» رواه مسلم. وذلك ما لم يستبحر أو تكن له مادة.

٨ – وكره استعمال الماء الراكد فى حدث أو خبث إذا مات فيه حيوان برىٌّ ذو نفس سائلة ولو كثر لأنه تعافه النفوس، وندب النزح بقدر الحيوان والماء حتى يظن زوال الفضلات[١].

ولو زال تغير متنجس بغير إلقاء طاهر فيه لم يطهر. فإن زال تغيره بإلقاء طاهر فيه كماء مطلق أو تراب طهر، ولو زال تغير الطاهر بنفسه صار طهورا.

* * *

فصل فى إزالة النجاسة

إزالة النجاسة عن محمول المصلى وبدنه ومكانه قيل: واجبة مع الذكر والقدرة، وقيل سنة مع الذكر والقدرة أيضًا، وهما قولان مشهوران فى المذهب. فلو صلى بالنجاسة ناسيًا أو عاجزًا أعاد فى الوقت ندبًا على كلا القولين (والوقت فى الظهرين للاصفرار، وفى العشاءين لطلوع الفجر، وفى الصبح لطلوع الشمس) ولو صلى بها عامدًا قادرًا على إزالتها أعاد صلاته أبدًا، وجوبًا على الأول وندبًا على الثانى – لكن فروع المذهب مبنية على القول بالوجوب فمثلا تراهم يقولون: من صلى بالنجاسة عامدًا قادرًا بطلت صلاته.

---

(١) فلو أخرج الحيوان من الماء قبل موته، أو وقع فيه ميتًا، أو كان جاريًا أو مستبحرًا كغدير عظيم جدًا أو كان الحيوان بحريًا أو بريًا ليس له نفس سائلة أى دم يجرى إذا جرح كعقرب لم يندب النزح ولا يكره استعماله. كما لا يكره بعد النزح، وهذا ما لم يتغير لون الماء أو طعمه أو ريحه بالحيوان المذكور فإن تغير به تنجس لأن ميتته نجسة.

فسقوط النجاسة: على المصلى وتذكره لها فيها مبطل لصلاته إن اتسع الوقت لإزالتها وإدراك الصلاة فيه، ووجد ما تزال به من الماء المطلق أو ثوبا غير المتنجس ولم تكن معفوا عنها كدرهم بغلى[١] من دم واستقرت الساقطة عليه إن كانت يابسة وإلا فلا.

الثياب التى لا يصلى فيها أحد: ثوب غلبت عليه النجاسة: كثوب الكافر والسكير، والكناف، وغير المصلى، وما ينام فيه الغير وما حاذى فرج غير عالم بأحكام الطهارة كالسراويل.

النجاسة التى يعفى عنها: القاعدة أن كل ما يعسر الاحتراز منه يعفى عنه بالنسبة للصلاة ودخول المسجد، دون الطعام والشراب فلا عفو فيهما قط.

فيعفى عن السلس الملازم من بول ومذى ومنى وغائط، وبلل باسور يصيب البدن أو الثوب ولو فى كل يوم مرة، وعن ثوب المرضع ونحوها - أمًا أو غيرها - إذا اجتهدت فى درء النجاسة من بول الصبى وغائطه: وعن قدر الدرهم البغلى فأقل من دم وقيح وصديد[٢]. وعن فضلة الدواب لمن يزاولها وأثر ذباب من نجاسة، ودم حجامة مسح حتى يبرأ وطين نحو المطر ومائه المختلط بنجاسة ما دام طريًا فى الطرق إذا لم تغلب عليه النجاسة ولم يصب عينها. ويعفى عن أثر دمل سال بنفسه أو احتاج لعصره، أو كثرت الدمامل وعن ذيل امرأة أطيل لستر، ورجل بلت مرًّا بنجس يابس ثم طاهر وعن خف ونعل دلكا من روث الدواب وبولها حتى تزول عين النجاسة، وألحقت بهما رجل الفقير - وما تفاحش من المعفوات يندب غسله كما يندب غسل المتفاحش من دم البراغيث الحقيقى، ومن خرئها، والمتفاحش ما خرج عن العادة بحيث صار النظر إليه مستقبحا.

---

(١) هو الدائرة السوداء التى تكون فى ذراع البغل.

(٢) وقليل كل نجاسة غير الدم وكثيره فى غسل قليله وكثيره وإعادة الصلاة منه فى العمد أبدا، وفى النسيان والعجز فى الوقت، والفرق بينهما أن الدم مما تعم به البلوى ولا يكاد يتحفظ منه، لأن بدن الإنسان كالقربة المملوءة دما بخلاف سائر النجاسات إذ يمكن التحرز منها فى الغالب.

مسائل: ما سقط من المسلمين على مار حمل عند الشك على الطهارة، وإن سأل صدق العدل، وما سقط من الكفار عند الشك على النجاسة إلا إن أخبر عدل بالطهارة – ولا يجب غسل النجاسة إلا إذا ظن أو تحقق إصابتها له أما الشك فلا، ويجب غسل محلها إن علم وإلا فجميع المشكوك – ويطهر المغسول إن انفصل الماء طاهراً وزال طعمها، بخلاف لون وريح عسر إزالتهما فيعفى عنهما كثوب مصبوغ بها، ومتى انفصل الماء طاهراً لا يلزم العصر – وتطهر الأرض، بكثرة إفاضة الماء عليها لحديث أبي هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي ﷺ: «دعوه وأريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا[1] من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» رواه البخاري؛ وإن شك في إصابة النجاسة لبدن وجب غسله، ولثوب أو حصير وجب نضحه بلا نية كالغسل، لأن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية، والنضح رش باليد أو غيرها، فإن ترك النضح أعاد الصلاة في الوقت فقط – ولو أصابه شيء تحقيقاً أو ظناً ثم شك هل ما أصابه نجس أو طاهر فلا يجب نضحه ولا غسله لحمله على الطهارة – ولو زال عين النجاسة بغير مطلق لم ينجس ملاقي محلها، لأنه لم يبق إلا حكم النجاسة، والحكم لا ينتقل لأنه أمر اعتباري لا وجود له – وإذا ولغ كلب أو أكثر في إناء مرة أو أكثر ندب إراقة ذلك الماء، وندب غسل الإناء سبع مرات تعبداً إذ الكلب طاهر ولعابه طاهر، ولا يفتقر غسله لنية، لأنه تعبد في الغير كغسل الميت.

* * *

(١) السجل والذنوب: الدلو المملوء.

فصل: في بيان آداب قضاء حاجة الإنسان

ما يندب لقاضي الحاجة: الجلوس بمحل طاهر، غير صلب، وستر لقربه واعتماد على رجل يسرى مع رفع عقب اليمنى، وتفريج فخذيه، وتغطية رأسه وعدم التفاته. وتسمية قبل الدخول بزيادة اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث[١]، وقوله بعد الخروج: الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى، وسكوت إلا لمهم، ويندب بالفضاء الاستتار عن أعين الناس واتقاء حجرٍ وريح وتنحية ذكر الله لفظًا، وخطًا. ويندب تقديم يسراه دخولا ويمناه خروجا، عكس المسجد والمنزل فيمناه فيهما.

ما يجب على قاضي الحاجة: ستر عورته عن الناس، واتقاء مورد وطريق وظل[٢]، ومجلس، ومكان نجس، وألا يقرأ قرآنًا، وألا يدخل بمصحف[٣] أو بعضه ولو آية، وألا يستقبل القبلة، وألا يستدبرها[٤] بلا ساتر في الفضاء كالوطء، وإلا فلا، واستبراء واستنجاء.

الاستبراء: هو استفراغ ما في مجرى البول بالسلت والنتر الخفيفين حتى يغلب على الظن خلوص المحل ولا يتبع الأوهام فإنه يورث الوسوسة وهى تضر بالدين، وحكم الاستبراء: الوجوب.

الاستنجاء: هو إزالة النجاسة عن محل البول أو الغائط بالماء أو بالأحجار.

وحكمه: الوجوب أيضًا، ولا يجب وصله بالوضوء، ولا يسن ولا يستحب (لأنه عبادة منفردة، لكن يندب تقديمه على الوضوء) فإذا أخره عنه فليحذر من مس ذكره ومن خروج حدث، ويجوز تفرقته عن الوضوء في

---

(١) الخبث جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، والمراد ذكران الشياطين وإناثهم.

(٢) قال ﷺ: «اتقوا اللعانين: الذى يتخلى فى طريق الناس أو ظلهم» رواه مسلم.

(٣) إذا خيف عليه الضياع جاز الدخول به مستوراً بساتر للضرورة.

(٤) لقوله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة لغائط ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا» رواه الجماعة.

الزمان والمكان لأنه لا يعد من فرائضه ولا من سننه ولا من مستحباته، بل هو من باب وجوب إزالة النجاسة، ولذا لا يحتاج إلى نية كغسل الثوب المتنجس.

وندب أن يكون بيده اليسرى، وبلها قبل لقى الأذى لئلا يقوى تعلق الرائحة بها، واسترخاؤه قليلا، وغسلها بتراب وغيره بعده، وإعداد المزيل ووتره وتقديم قبله (إلا إن كانت عادته قطر بوله فيقدم دبره)، وجمع ماء وحجر ثم ماء[1] - ويتعين الماء: في مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر من مخرج كثيراً، ومذى بلذة مع غسل ذكره كله بنية، ولا تبطل الصلاة بتركها وفي اقتصاره على البعض قولان بالبطلان وعدمه، ووجب غسله لما يستقبل على القول الثاني.

حكم الاستجمار: الجواز - وهو إزالة النجاسة عن أحد المخرجين بيابس طاهر، منقٍ غير مؤذ، ولا محترم لطعمه أو شرفه أو حق الغير - فإن وجدت هذه الشروط الخمسة جاز الاستجمار، وإن انتفى شرط منها لم يجز ولكنه يجزىء إن أنقى المحل كالمحترم والنجس اليابس الذى لا يتحلل منه شيء كما يجزىء الإنقاء باليد وبدون الثلاث من الأحجار ونحوها - وكره بعظم وروث طاهرين وبجدار مملوك له.

* * *

(١) وإنما كان الماء أفضل من الحجر لأنه أشد تطهيراً للمحل إذ لا يبقى عيناً ولا أثراً لقوله ﷺ: «يا معشر الأنصار: إن الله قد أثنى عليكم خيراً فى الطهور فما طهوركم؟ قالوا: نستنجي بالماء، قال: هو ذلك فعليكموه» رواه ابن ماجه والحاكم.

الأسـئلة

س١ : عرف الطهارة، والطهورية، والطاهر، والتطهير ثم بين أقسام الطهارة الحدثية والخبثية، وبين النجاسة والنجس والمتنجس، واذكر الأعيان الطاهرة والنجسة، والذى لا يقبل التطهير، وهل يجوز الانتفاع بالمتنجس أو بالنجس؟ وما الذى يحرم على الرجل والمرأة استعماله؟ وما الذى يباح لهما أو لأحدهما دون الآخر؟ وعرف الماء واذكر أقسامه وبين ما يكون منه طاهرا مطهراً، وما يكون طاهراً غير مطهر، وما يكون غير طاهر مع بيان ما يصح استعماله من هذه الأقسام فى العبادات أو العادات وما لا يصح، وما يكره استعماله.

س٢ : اذكر أقسام الماء الذى اختلط بطاهر أو نجس وحكم استعماله، واذكر حكم استعماله المياه الآتية فى العادات والعبادات.

(أ) ماء تغير بطول مكثه أو بما تولد منه.

(ب) ماء قليل أو كثير خلط بنجس لم يغيره.

(جـ) ماء خلط بنجس فغيره.

(د) ماء تغيرت رائحته بمادة عطرية.

(هـ) ثلج تحول إلى ماء.

(و) ماء تغير بجريانه على معدن زرنيخ، أو بتراب طرح فيه عمداً.

(ز) فضلة شرب البغال أو الحمير.

(حـ) بئر تغير ماؤه بورق الشجر أو بحبل الاستقاء.

س٣ : ما حكم إزالة النجاسة عن محمول المصلى وبدنه ومكانه على القولين المشهورين؟ وما شرط ذلك على هذين القولين؟ وما الثمرة المترتبة على هذا الخلاف؟ وعلى أى القولين بنيت فروع المذهب؟ وما حكم من صلى بالنجاسة عامداً أو ناسياً أو جاهلا أو عاجزا على كلا القولين؟ وما الشروط التى تبطل بها الصلاة إذا سقطت النجاسة على المصلى فى أثنائها؟ وبين الثياب التى لا يصلى بها.

س٤ : من قواعد المالكية العفو عن كل ما يعسر التحرز عنه من النجاسات، بين هذه القاعدة بيانًا شافيًا مستعينًا بضرب ثلاث أمثلة وبين حكم الشرع فى هذا العفو؛ثم الحكم فيما يأتى:

(أ) ماء سقط من البيوت على مار أو جالس ولم تقم أمارة على طهارته أو نجاسته.

(ب) من شك فى إصابة النجاسة لبدنه أو ثوبه؟ أو شك هل ما أصابه طاهر أو نجس.

(جـ) بم يطهر المغسول والأرض؟

(د) لو زال عين النجاسة بغير مطلق هل ينجس ملاقى محلها؟

(هـ) حلت النجاسة فى طعام مائع أو يابس أو فى ماء مطلق أو متغير بطاهر.

(و) صلى ناسيًا بثوب نجس ثم تذكر أثناء الصلاة أو بعدها.

(ز) امرأة اصابها من طفل ترضعه بول أو غائط.

(حـ) مبلول رجل مر بها على نجاسة يابسة.

(ط) إناء ولغ فيه كلب أو هرة.

س٥ : اذكر ما يندب لقاضى الحاجة، وما يجب عليه وعرف الاستبراء واذكر حكمه وعرف الاستنجاء وبين حكمه ومندوباته، ومتى يتعين فيه الماء؟ وما هو الاستجمار؟ وما حكمه؟ وبم يكون؟ وبم يكره؟ وما حكم الاستجمار بفاقد الشروط.

* * *

فصل الوضوء

الوضوء: بضم الواو اسم للفعل وبالفتح اسم للماء، وقيل بالعكس وقيل مترادفان، وهو لغة: مأخوذ من الوضاءة وهى الحسن والنظافة.

وشرعًا: طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص.

حكمه: الوجوب لكل عبادة لا تصح إلا به - وفرض صبيحة ليلة الإسراء حين جاء سيدنا جبريل إلى النبى ﷺ فتوضأ وعلمه إياه.

دليل وجوبه: والوضوء للصلاة واجب بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة: ٦].

وأما السنة: فقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» وأجمعت الأمة على وجوبه.

فضله: عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره**» رواه مسلم.

* * *

شروط الوضوء ثلاثة أقسام

الأول شروط وجوب فقط وهى أربعة: البلوغ، ودخول الوقت، وحصول الناقض، والقدرة على الوضوء، فلا يجب على صبى، ولا قبل الوقت، ولا على متوضئ، ولا على مريض أو مكره أو مصلوب أو أقطع اليدين إذا لم يجد من يوضئه ولم يمكنه التحيل.

الثانى شروط صحة فقط وهى ثلاثة: الإسلام، وعدم الحائل على الأعضاء وعدم المنافى: فلا يصح من كافر، ولا مع شمع ودهن متجسم على العضو، ولا حال خروج الحدث أو مس الذكر.

الثالث شروط وجوب وصحة معا وهى خمسة: العقل، وبلوغ دعوة النبى ﷺ، والخلو من الحيض والنفاس، وعدم النوم والغفلة، ووجود ما يكفى

من الماء المطلق، فلا يجب ولا يصح من مجنون حال جنونه أو مصروع حال صرعه أو مغمى عليه أو معتوه لا يدرى أين يتوجه، ولا ممن لم تبلغه دعوة النبى ﷺ ولا من حائض أو نفساء، ولا من نائم أو غافل لعدم النية، ولا من واجد ماء قليل لا يكفيه، فلو غسل بعض الأعضاء بماء وجده دون الماء فباطل.

وهذه الشروط: شروط أيضًا للغسل والتيمم إلا أن التيمم يبدل فيه الماء المطلق بالصعيد الطاهر، ودخول الوقت شرط وجوب وصحة فيه - فتكون شروط وجوب التيمم ثلاثة: البلوغ، وحصول الناقض، والقدرة على التيمم - وشروط صحته ثلاثة أيضًا: الإسلام وعدم الحائل على الوجه واليدين وعدم المنافى - وشروط وجوبه وصحته معًا ستة: العقل وبلوغ دعوة النبى ﷺ والخلو من الحيض والنفاس، وعدم النوم والغفلة ووجود الصعيد الطاهر، ودخول الوقت.

معانيها: شرط الوجوب: ما تعمر به الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله ويتوقف عليه الوجوب - وشرط الصحة: ما تبرأ به الذمة، ويجب على المكلف تحصيله، وتتوقف عليه الصحة - وشرطهما معًا: ما يتوقف عليه الوجوب والصحة معًا.

* * *

معنى الفرض والسنة والفضيلة والمكروه والحرام

الفرض شرعًا: ما تتوقف عليه صحة العبادة - والفرض والمحتم والواجب واللازم كلها بمعنى واحد، إلا فى باب الحج. فالفرض ما يفسد الحج بتركه والواجب ما ينجبر بالدم.

السنة شرعًا: ما طلبه الشارع وأكد أمره ولم يدل دليل على وجوبه.

الفضيلة شرعًا: ما طلبه الشارع وخفف أمره ولم يؤكده. والفضيلة والمستحب والمندوب بمعنى واحد.

المكروه شرعًا: ما طلب الشارع تركه طلبًا غير جازم بحيث يثاب على تركه امتثالا ولا يعاقب على فعله.

الحرام شرعًا: ما يثاب على تركه، ويعاقب على فعله.

* * *

فرائض الوضوء

فرائضه سبعة وهي: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح جميع الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، والفور، والتدليك.

* * *

الشرح

أول فرائض الوضوء: النية: ومعناها فى اللغة: القصد وشرعًا: القصد إلى الشيء مقترنا بفعله، ودليل فرضيتها قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**» وشرعت لتمييز العبادات عن العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض - ومحلها القلب والتلفظ بها بدعة، لأن حقيقة النية القصد بالقلب، ولا علاقة لها باللسان - وزمنها عند أول مغسول وينوى رفع الحدث، أو استباحة ما منعه، أو أداء فرض الوضوء[1] ولا يضر عزوبها بخلاف الرفض فى الأثناء لا بعده كالصلاة والصوم. وأما الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقًا ويرتفض التيمم مطلقًا، فى أثناء التيمم وبعده.

ثانيها غسل الوجه: وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن أو اللحية، فالأغم، وهو الذى ينبت الشعر فى جبهته يغسل موضع الغمم، والأصلع وهو الذى انحسر الشعر عن مقدم رأسه لا يدخل موضع الصلع - وعرضا من الأذن إلى الأذن، ويتعهد ما غار من عينيه ومارن أنفه والوترة (الحاجز بين طاقتى الأنف) والتجعيدات التى فى الجبهة وظاهر شفتيه، وما غار من وجهه كجرح برىء - ويجب تخليل شعر الوجه من لحية وحاجبين وغيرهما إذا كان خفيفا تظهر البشرة تحته، وإلا فلا.

ثالثها غسل اليدين إلى المرفقين: أى مع المرفقين ويجب تخليل الأصابع ولا يجب على الرجل تحريك خاتمه المأذون فيه شرعاً - وهو ما كان من فضة وكان درهمين فأقل وكان متحداً - سواء كان واسعًا أو ضيقًا فى

---

(١) ولو صاحبها نية رفع حكم الخبث الكائن على العضو، أو إخراج بعض ما يباح بالوضوء، كأن ينوى استباحة الصلاة لامس المصحف أو صلاة الظهر لا العصر فيجوز له أن يفعل به ما أخرجه، لأن حدثه قد ارتفع بخلاف نية مطلق الطهارة الشاملة للحدث والخبث أو إخراج ناقض أو إن كنت أحدثت فلا يصح لعدم الجزم بالنية.

وضوء أو غسل – لكن إن نزعه يغسل ما تحته، ومثل ذلك أساور المرأة، وأما التيمم فيجب النزع فيه مطلقًا لضيق التيمم عن الوضوء والغسل.

رابعها مسح جميع الرأس: من منابت الشعر المعتاد من المقدم إلى نقرة القفا مع شعر صدغيه، بما فوق العظم الناتىء في الوجه؛ وأما هو فلا يمسح بل يغسل في الوجه، ويدخل في الرأس البياض الذى فوق وتدى الأذنين مع مسح ما استرخى من الشعر ولو طال جدا.

ولا ينقض شعر الرأس إذا كان مضفوراً بنفسه في الوضوء اشتد أم لا؛ وينقض في الغسل إذا اشتد، وإذا كان مضفوراً بخيوط أكثر من اثنين ينقض مطلقًا في الوضوء والغسل. وإذا كان مضفورا بخيط أو بخيطين فإن اشتد نقض وإلا فلا، في الوضوء والغسل.

ودليل مسح جميع الرأس قوله تعالى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ [المائدة: ٦] فإن الباء فيه للإلصاق كما هي في قوله تعالى: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم**﴾ [المائدة: ٦] وما قيل إنها للتبعيض لم يصححه أهل اللغة، وأيضا ما رواه الجماعة عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ «مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه» وهذا صريح في أنه ﷺ مسح جميع رأسه – ولا يمسح الرجل على عمامته ولا المرأة على خمارها إلا من ضرورة؛ وإذا مسح أحدهما بعض رأسه لضرورة وجب عليه المسح على سائر بقيته من عمامة أو خمار لفعله ﷺ.

خامسها غسل الرجلين إلى الكعبين: أي مع الكعبين وهما العظمان الناتئان في مفصل الساقين لقوله تعالى: ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ**﴾ [المائدة: ٦] بالنصب عطفًا على الوجه واليدين وتأول الجمهور قراءة الخفض بتأويل كثيرة، قال صاحب «المفهم»: والذى ينبغي أن يقال إن قراءة الخفض عطف على الرءوس فهما يمسحان إذا كان عليهما خفان، وتلقينا هذا القيد من فعل رسول الله ﷺ إذ لم يصح عنه أنه مسح على رجليه إلا وعليهما خفان، والمتواتر عنه غسلهما، فبين ﷺ الحال الذى يمسح فيه، وليتعهد المتوضىء ما تحت الكعبين والأخمصين والعرقوبين وسائر المغابن لحديث: «**ويل للأعقاب من النار**» متفق عليه... ويستحب تخليل أصابعهما، والفرق بين كون تخليل

أصابع الرجلين مستحبًا فى الوضوء وتخليل أصابع اليدين واجبًا هو شدة التصاق أصابع الرجلين فصارت كأنها عضو واحد، ويندب أن يكون تخليل أصابع اليدين من ظاهرهما فيدخل أصابع إحدى يديه فى فروج الأخرى، ويندب أن يكون تخليل أصابع الرجلين من أسفل، ويبدأ ندبا بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى، ويخللهما بالسبابة.

سادسها الفور: وهو الموالاة فى الوضوء من غير تفريق كثير بين الأعضاء وهو واجب مع الذكر والقدرة، فالناسى يبنى على ما فعل بنية مطلقًا طال أم لا والعاجز يبنى بدون نية طال أم لا ما لم يفرط، فإن أفرط بنى ما لم يطل كالعامد وعلامة التفريق الكثير جفاف العضو المعتدل، فى الزمان المعتدل والمكان المعتدل - ولو ترك عضوا أو لمعة أثناء وضوئه ناسيا وأتم الوضوء معتقداً كماله ثم تذكر أعاد المنسى فقط إن طال، وإن لم يطل فعل المنسى وأعاد ما بعده استنانا لتحصيل سنة الترتيب.

سابعها التدليك: وهو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده قبل جفافه، ويندب كونه مع الماء، والمراد باليد باطن الكف فلا يكفى دلك الرجل بالأخرى ولا الدلك بظاهر اليد فى الوضوء. وأما فى الغسل فيكفى كما يأتى، ويندب أن يكون خفيفا مرة واحدة ويكره التشدد والتكرار لما فيه من التعمق فى الدين المؤدى إلى الوسوسة، ومن عجز عن الوضوء كأقطع وجب عليه استنابة من يوضئه إن قدر على الاستنابة، وتلزمه النية.

* * *

سنن الوضوء

سننه ثمانية: غسل يديه أولا إلى كوعيه، والمضمضة، والاستنشاق والاستنثار، ورد مسح الرأس، ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، وتجديد الماء لهما، وترتيب فرائضه.

* * *

الشرح

أول سنن الوضوء يغسل يديه أولا إلى كوعيه: أى حين الشروع فى الوضوء قبل إدخالهما فى الإناء إن أمكن الإفراغ، والكوع هو آخر الكف مما

يلى الإبهام، وما يلى الوسطى يسمى رسغًا، وما يلى الخنصر يسمى كرسوعا، وما يلى إبهام الرجل يسمى بوعا، ونظمها بعضهم فقال:

فعظم يلى الإبهام كوع وما يلى خنصرها الكرسوع والرسغ ما وسط

وعظم يلى إبهام رجل ملقب ببُوْعٍ فخذ بالعلم واحذر من الغلط

ثانيها المضمضة: وهى خضخضة الماء فى الفم ومجه وطرحه.

ثالثها الاستنشاق: وهو جذب الماء إلى داخل الأنف بالنفس، وتطلب المبالغة فى ذلك ما لم يكن صائمًا لقوله ﷺ: «**أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع، وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما**».

والحكمة فى تقديم هذه الأعضاء الثلاثة على الفرض هو اختبار الماء فبغسل اليدين يظهر لونه، وبالمضمضة يعرف طعمه؛ وبالاستنشاق يعرف ريحه.

رابعها الاستنثار: وهو طرح الماء من الأنف إلى خارج، ووضع الإبهام والسبابة على الأنف من تمام السنة. وكونهما من اليد اليسرى مستحب.

خامسها رد مسح الرأس: إن بقى بلل بيده من منتهى مسحه لمبتدئه؛ فالمسح أولا فرض، والرد سنة، والبدء بالمقدم مستحب.

سادسها مسح الأذنين: ظاهرهما وباطنهما مع مسح الصماخين ويكره تتبع غضونهما. والتجعيدات التى فى الأذن وإيصال الماء إلى الصماخين خشية دخول الماء داخل الأذن فيتلف السمع.

سابعها تتجديد الماء لهما: أى مسحهما بماء جديد غير الذى مسح به رأسه.

ثامنها رتيب فرائض الوضوء: فيغسل وجهه قبل ذراعيه، وذراعيه قبل مسح رأسه، ومسح رأسه قبل رجليه، فإن نكس أعاد المنكس استنانًا وحده مرة إن طال بجفاف؛ وإن لم يطل أعاده مع تابعه.

* * *

فضائل الوضوء

فضائل الوضوء كثيرة منها:

١ - الموضع الطاهر. ٢ - واستقبال القبلة. ٣ - والتسمية.

٤ - وتقليل الماء بلا حد، أى لا برطل ولا برطلين بل بحسب الاستطاعة، وفى الصحيحين عن أنس: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع».

٥ - ووضع الإناء على اليمين إن كان مفتوحاً (لأنه أمكن فى الفعل ولأنه عمله ﷺ).

٦ - وتقديم اليمنى على اليسرى من يد أو رجل لقوله ﷺ: «**إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم**».

٧ - والبدء بمقدم الأعضاء فيبدأ من أعلى الوجه ومن أطراف الأصابع ومن مقدم الرأس.

٨ - والغسلة الثانية.

٩ - والثالثة فى السنن والفرائض إذا أوعب بالأولى، أى إذا عم بالغسلة الأولى وأحكم بها سواء كان المغسول سنة كغسل اليدين إلى الكوعين والمضمضة أو فريضة كغسل الوجه.

١٠ - وترتيب السنن فى نفسها فيقدم غسل اليدين إلى الكوعين على المضمضة وهى على الاستنشاق.

١١ - وترتيبها مع الفرائض فيقدم هذه السنن على الفرائض.

١٢ - والسواك[١] وله فوائد كثيرة تزيد على الثلاثين[٢] ولذا قال ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» متفق عليه وينبغى أن يستاك بيمينه: لأنه من باب العبادات لا من باب إزالة النجاسة،

---

(١) ويتأكد استحباب السواك فى خمسة أوقات: عند الوضوء، والصلاة وقراءة القرآن، وانتباهه من النوم، وعند تغير الفم بسكوت أو أكل أو شرب أو تركهما، وبكثرة كلام ولو بالقرآن.

(٢) وقد نظمها الحافظ بن حجر فقال: =

ويكون عرضاً فى الأسنان وطولا فى اللسان، وأحسن ما يستاك به الأراك رطباً أو يابساً إلا الصائم فيكره له الرطب، ولا يستاك بالرمان والريحان، لأنهما يحركان عرق الجذام، ولا بالقصد ولو من شعير أو حلفاء، لأنه يولد الأكلة. ولا بالعود المجهول مخافة أن يكون مما حذر منه.

١٣ - والتشهد والدعاء بعده لقوله ﷺ: **(ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء)**. رواه مسلم والترمذى، وزاد: «**اللهم اجعلنى من التوابين، واجعلنى من المتطهرين**».

* * *

= إن السواك مرضى الرحمن	وهكذا مبيض الأسنان
ومظهر الشعر مذكى الفطنة	يزيد فى فصاحة وحكمة
مشدد اللثة أيضاً مذهب	ليخبر وللعدو مرهب
كذا مصفى خلقة ويقطع	رطوبة وللغذاء ينفع
ومبطىء للشيب والإهرام	ومهضم الأكل من الطعام
وقد غذا مذكر الشهادة	مسهل النزع لدى الشهادة
ومرغم الشيطان والعدو	والعقل والجسم كذا يقوى
ومورث لسعة مع الغنى	ومذهب لألم حتى العنا
وللصداع وعروق الرأس	مسكن ووجع الأضراس
يزيد فى مال وينمى الولدا	مطهر للقلب جال للصدا
مبيض الوجه وجال البصر	ومذهب لبلغم مع الحفر
ميسر موسع للرزق	مفرح للكاتبين الحق

ونشرت جريدة الجمهورية فى ٢٦ / ٤ / ١٩٦١م أن البروفسور رودات مدير عام معهد علم الجراثيم والأوبئة بألمانيا الديمقراطية اكتشف هذا الأسبوع سراً علمياً أثبت فيه أن لسواك الذى يستعمله العرب منذ مئات السنين كفرشاة الأسنان من أرقى وسائل تنظيف لأسنان لاحتوائه على مادة فعالة قاتلة للميكروبات تفوق فى مفعولها البنسلين.

مكروهات الوضوء

الوضوء فى مكان نجس، وإكثار الماء على العضو لأنه من السرف والغلو فى الدين الموجب للوسوسة، والكلام حال الوضوء إلا بذكر الله، والزيادة على الثلاث فى المغسول وعلى الواحدة فى الممسوح إذا عمت لحديث: جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا وقال: «**هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم**» والبدء بمؤخر الأعضاء، وكشف العورة بدون رؤية أحد له وإلا حرم، والزيادة على غسل محل الفرض، وتخليل اللحية الكثيفة، ومسح الرقبة فى الوضوء لأنه من الغلو فى الدين، وترك سنة من السنن الوضوء عمداً، ولا تبطل الصلاة بتركها، فإن تركها عمداً أو سهواً سن له فعلها لما يستقبل من الصلاة ولا يعيد ما صلى مطلقاً(١).

* * *

صفة الوضوء المندوبة

وهى الكاملة الجامعة لفرائضه وسننه ومندوباته، أن يجلس المتوضىء مستقبل القبلة فى مكان طاهر بعد إعداد الماء وينوى الوضوء بفرائضه وسننه ومندوباته ويسمى الله، ويغسل يديه إلى كوعيه ثلاثا ويتمضمض ثلاثاً ويستنشق ويستنثر كذلك على الصفة المتقدمة ثم يغسل وجهه ثلاثاً ويده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً واليسرى كذلك على الصفة المتقدمة. ثم يمسح رأسه بيديه يبدأ بمقدمه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذى بدأ منه، ثم يمسح أذنيه يدخل إصبعيه السبابتين فى أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما مرة واحدة، ثم يغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً واليسرى مثل ذلك على الصفة المتقدمة، كل ذلك مع تعهد المواضع التى ينبو عنها الماء والدلك فى المغسول، ثم يقوم مستقبلا القبلة فيتشهد ويدعو كما سبق.

* * *

---

(١) الوضوءات المندوبة (ضابطها كل وضوء ليس شرطاً فى صحة ما يفعل به بل من كمالاته، ولذا لا يرتفع به الحدث إلا إذا نوى رفعه) عشرة: الوضوء لزيارة صالح، وسلطان، وقراءة قرآن، وحديث، وعلم، وذكر، ونوم، ودخول سوق، وإدامته، وتجديده إن صلى به أو طاف.

الأسـئلة

س١ : أذكر شروط وجوب الوضوء وشروط صحته وشروط وجوبه وصحته معاً، وافرق بينها وبين شروط الغسل والتيمم، وعرف الوضوء واذكر حكمه ودليله، واذكر فرائض الوضوء مشروحة ودليل كل فرض وبين ما يأتى:

الكعبين - الفور - التدليك - وما الحكم إذا لم يخلل المتوضىء شعر لحيته أو فرق بين أعضاء وضوئه أو ترك عضواً ناسياً ثم تذكره، ومتى ينقض شعر الرأس، ومتى لا ينقض فى الوضوء والغسل - وبين معانى: الفرض - السنة - الفضيلة - المكروه - الكوع - البوع - الاستنثار - النية - الحرام - الفور الدلك.

س٢ : اذكر سنن الوضوء مشروحة، ثم اذكر فضائله: وصفته المندوبة ومكروهاته، والوضوءات المندوبة، وبين حكم الخاتم وأساور المرأة فى الوضوء والغسل والتيمم.

* * *

فصل نواقض الوضوء أو موجباته

نواقض الوضوء إما أحداث، وإما أسباب أحداث، وإما غيرهما:

أما الأحداث فسبعة: البول والودى والمذى والهادى والمنى بلا لذة معتادة والغائط والريح.

وأما أسباب الأحداث فثلاثة:

١ - زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو بنوم ثقيل ولو قصيراً.

٢ - مس البالغ ذكره المتصل مطلقاً بباطن الكف أو جنبه أو بأصبع كذلك ولو زائداً إن أحسَّ وتصرف.

٣ - لمس البالغ من يلتذ بها عادة إن قصد اللذة أو وجدها وإلا فلا.

وأما غيرهما: فهو الردة والشك فى الناقض بعد طهر علم وعكسه والشك فى السابق منهما.

* * *

الشرح

نواقض الوضوء ثلاث أنواع: أحداث، وأسباب أحداث، وغيرهما.

* * *

النوع الأول: الأحداث

فأما الأحداث: لم فجمع حدث وهو: ما ينقض الوضوء بنفسه والمراد به هنا الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد.

فلا ينتقض الوضوء بالداخل من حقنة ونحوها، ولا بدم وقيح خلصا من الأذى، ولا بحصى ودود ولو مع أذى، لأنها ليست خارجاً معتاداً ولا بخارج من فم أو ثقبة إلا تحت المعدة وانسد المخرجان، ولا بخروج خارج القبل من الدبر أو عكسه إلا إذا انسد مخرجه - ولا ينتقض بسلس لازم نصف الزمن فأكثر لأنه ليس على وجه الصحة وحرج؛ لكن يندب منه الوضوء إذا لم يعم الزمن فإن عم جميع الزمن فلا يجب منه الوضوء لأنه حرج ولا يستحب إذ لا فائدة مع سيلان النجاسة[1]، فإن لازم أقل الزمن نقض - والسلس هو ما يسيل بنفسه لانحراف الصحة من بول أو غائط أو مذى أو دم استحاضة أو نحو ذلك، ومحل عدم النقض ما لم يمكن ضبطه بجزء من الوقت، وإلا نقض وأديت الصلاة وقت انقطاعه، وما لم يمكن التداوى منه وإلا نقض واغتفرت له مدة التداوى - والمراد بالزمن أوقات الصلاة من زوال الشمس عن كبد السماء إلى طلوعها ثاني يوم.

والأحداث سبعة: خمسة من القبل وهي:

١ - البول: ويجب منه الاستبراء وغسل محله فقط والوضوء لمعتاده.

٢ - والودى: وهو ماء أبيض خاثر يخرج إثر البول غالباً وقد يخرج معه، أو قبله أو من غير بول، كأن يخرج عند حمل شيء ثقيل، ويجب منه ما يجب من البول.

---

(١) وحيث سقط الوضوء عن صاحب السلس فهل يكون ذلك رخصة لمن نزل به لا يتعداه أو سقوط ذلك يجعل الخارج كالعدم؟ قولان ينبني عليهما صحة إمامته لغيره وعدم صحتها، وعلى القول بالصحة فالمشهور كراهة إمامته لغيره، واستظهر ابن عبد السلام الجواز، لأن عمر رضى الله عنه لم ينقل عنه ترك الإمامة حين وجد سلس المذى.

٣ – المذى: وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ (قيام الذكر) سواء حصل بملاعبة أو قبلة أو تذكر، ويجب فيه غسل جميع الذكر بالماء بنية طهارته من الحدث متى خرج بلذة معتادة لما رواه مسلم عن على ابن أبى طالب قال: كنت رجلا مذاء، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ فأمرت المقداد بن الأسود فسأله: فقال: «**يغسل ذكره ويتوضأ**» – وهذه النية واجبة غير شرط فلو تركها وغسل ذكره بلا نية وتوضأ وصلى لم تبطل صلاته على الراجح، وأما غسل جميع الذكر فقيل واجب شرطا فلو اقتصر على غسل بعضه ولو مع نية وصلى بطلت صلاته، وقيل واجب غير شرط، فلا تبطل الصلاة بغسل بعضه ولو محل النجاسة فقط بنية أو لا، والقولان متساويان وعلى القول الأول الأمر ظاهر. وعلى القول الثانى يجب غسل جميعه لما يستقبل من الصلاة، لأنه أمر واجب، وهل يعيد ما صلى فى الوقت أو لا إعادة عليه؟ قولان.

٤ – والهادى وهو: ماء أبيض يخرج من قبل المرأة قرب الولادة.

٥ – والمنى بغير لذة معتادة، بأن كان بغير لذة أصلا أو بلذة غير معتادة كمن حك لجرب أو هزته دابة فأمنى، ما لم يحس بمبادىء اللذة ويستديمها حتى ينزل فإنه يجب عليه الغسل.

وإثنان من الدبر وهما: الغائط وهو فى الأصل المنخفض من الأرض فسمى باسمه الفضلة الخارجة من الدبر من باب تسمية الشيء باسم محله ثم أصبح الآن حقيقة عرفية فى الفضلة، والريح سواء كان بصوت أو بغير صوت – ومن النواقض دم الاستحاضة إذا لازم أقل الزمن، ونزول ماء الرجل من المرأة بعد اغتسالها ووضوئها.

* * *

الفرع الثانى: أسباب الأحداث

وأما أسباب الأحداث: فجمع سبب وهو لغة: الحبل لقوله تعالى: ﴿**فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ**﴾ أى بحبل إلى سقف بيته، واصطلاحاً ما لا ينقض الوضوء بنفسه، بل مما يؤدى إلى الحدث.

وأسباب الأحداث ثلاثة:

١ زوال العقل - أى استتاره بجنون وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة - أو إغماء، وهو زوال الشعور من القلب مع استرخاء الأعضاء، أو سكر، وهو غيبوبة العقل، سواء كان بمائعات ولو لبناً حامضاً أو مخدرات أو مفسدات أو بنوم ثقيل ولو قصيراً - لا إن خف وطال فلا ينقض لما فى مسلم: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضون» لكن يستحب الوضوء من النوم الخفيف الطويل - والنوم الثقيل هو الذى يخالط القلب ويذهب العقل ولا يدرى صاحبه بما فعل - والخفيف هو الذى يشعر صاحبه بأدنى سبب. وإنما وجب الوضوء بزوال العقل بما ذكر لعدم شعوره بما يخرج منه. ولذا كان المعتمد انتقاض وضوء من زال عقله بهمّ أو فرح، لأن علة النقض موجودة وهى فقد الشعور بزوال العقل.

٢ - مس البالغ ذكره المتصل بباطن الكف أو جنبه أو بأصبع كذلك ولو زائداً إن أحس وتصرف كإخوته وكان المس بلا حائل كثيف سواء كان بلا حائل أصلا أو كان بحائل خفيف وسواء مسه من أعلاه أو من أسفله عمداً أو سهواً التذ أم لا، وهذا هو معنى الإطلاق لقوله ﷺ: «**من مس ذكره فليتوضأ**» رواه الخمسة..

٣ - لمس البالغ من يلتذ بها عادة لقوله تعالى: ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ [المائدة: ٦] ولو كان اللمس لظفر أو شعر أو فوق حائل خفيف إن قصد اللذة ولو لم يجدها أو وجدها ولم يقصدها، ولم يكن الملموس محرما إلا من التذ به فإن لم يقصد ولم يجد فلا نقض لوضوئه إلا القبلة على الفم. فتنقض مطلقا وإن بكره أو استغفال إلا لوداع أو رحمة والقبلة فى غير الفم يجرى عليها حكم الملامسة - وحكم الملموس إن بلغ كاللامس، وإن لم يبلغ لا ينتقض وضوءه.

النوع الثالث غير الأحداث وأسباب الأحداث:

وهو أمران: الردة، والشك فى الناقض من حدث أو سبب.

أما الردة، وهى الكفر بعد الإسلام والعياذ بالله، فمحبطة للعمل ومنه الوضوء. قال تعالى: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾ [الزمر: ٦٥].

وأما الشك فى موجب الوضوء فناقض لأن الذمة لا تبرأ بما طلب منها إلا بيقين.

والشك الموجب للوضوء له ثلاث صور:

١ - تيقن الطهارة وشك هل حصل منه ناقض من حدث أو سبب أم لا.

٢ - تيقن الناقض وشك هل توضأ أم لا.

٣ - تيقن الطهارة والناقض وشك فى السابق منهما ففى هذه الصور الثلاث ينتقض وضوءه.

لكن فى الصورة الأولى إذا كان الشخص مستنكحاً - وهو الذى يأتيه الشك كل يوم ولو مرة - لا ينتقض وضوءه.

ولو شك فى نقض وضوئه وهو فى الصلاة استمر ثم إن تبين الطهر لم يعد وإن لم يتبين أعاد - وإن شك بعد الصلاة لا تبطل ما لم يتيقن الناقض.

* * *

ما لا ينقض الوضوء

ولا ينتقض الوضوء بقىء تغير عن حالة الطعام أم لا، ولا بأكل لحم جزور (إبل منحورة) ولا حجامة، ولا فصد، ولا بقهقهة فى صلاة خلافا لأبى حنيفة ولا بغياب العقل فى حب الله، لأن قلبه حاضر، ولا بلذة من نظر أو فكر ولو أنعظ، ولا بمس فرج صغيرة لا تشتهى، ولا بمس دبر أو أنثيين ولا بمس امرأة فرجها ألطفت أم لا لقوله ﷺ: «**من مس ذكره فليتوضأ**» وقيل ينقض مطلقاً لحديث «**من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ**» لأن الفرج لغة العورة فيقع على الذكر وفرج المرأة - والإلطاف أن تدخل شيئاً من أصابعها بين شفريها - وقيل: إن ألطفت فعليها الوضوء.

ما يمنع منه الحدث الأصغر: صلاة، وطواف، ومس مصحف أو جزء منه. وحمله وإن بعلاقة أو ثوب، إلا لمعلم، أو متعلم، وإن حائضاً، لا جنبا وإلا حرزاً بساتر أو لجنب، أو حمل بأمتعة قصدت بالحمل دونه.

* * *

الأســـئلة

س١ : بين أقسام نواقض الوضوء فى كل قسم بالتفصيل، ثم اذكر ما لا ينقض الوضوء وما يمنع منه الحدث الأصغر وحكم مس المصحف لغير المتوضئ؟.

س٢ : افرق بين الحدث وسبب الحدث مع التمثيل، ثم بين أقسام النوم واللمس، والشك فى الناقض وحكم كل قسم.

س٣ : بين ما ينقض الوضوء، وما لا ينقضه من الأمور الآتية :

النوم - اللمس- الحجامة - القيء- القهقهة فى الصلاة - غياب العقل فى حب الله - السكر بشرب لبن حامض - مس امرأة محرم - تيقن الوضوء ثم شك فى حصول الحدث قبل الصلاة: أو فيها، أو بعد الخروج منها.

* * *

فصل المسح على الخفين

المسح على الخفين: هو إمرار اليد المبلولة فى الوضوء على خفين ملبوسين على طهارة مائية تصح بها الصلاة بدلا عن غسل الرجلين.

حكمه : رخصة[١] جائزة فى الحضر والسفر ولو سفر معصية لأن كل رخصة جازت بالحضر جازت بالسفر مطلقا، وأما الرخصة التى لا تجوز فى الحضر كالفطر فى رمضان فلا تجوز إلا فى السفر المباح.

دليله : عن المغيرة بن شعبة - رضى الله عنه - قال: «كنت مع النبى ﷺ فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه فقال: «**دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين**» فمسح عليهما متفق عليه.

شروط المسح على الخفين: أحد عشر شرطاً - ستة فى الممسوح وهى أن يكون جلدا، طاهراً، مخروزا، ساترا لمحل الفرض، بلا حائل، يمكن المشى فيه عادة، فلا يصح المسح على غير جلد، ولا على جلد نجس، ولا على ملزق

---

(١) معنى الرخصة لغة: التيسير والسهولة - واصطلاحا: حكم شرعى سهل انتقل إليه من حكم شرعى صعب لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلى - فالحكم الصعب هنا وجوب غسل الرجلين أو حرمة المسح والحكم السهل جواز المسح لعذر وهو مشقة النزع واللبس، والسبب للحكم الأصلى كون المحل قابلا للغسل.

بصمغ ونحوه أو نسج أو سلخ كذلك قصراً للرخصة على الوارد، ولا على غير ساتر الكعبين ولا على حائل من شمع أو قماش، ولا على الواسع الذى ينسلت من الرجل عند المشى فيه - وخمسة فى الماسح وهى: أن يلبسه على طهارة، مائية، كاملة، بلا ترفه ولا عصيان بلبسه، فلا يصح إن لبسه محدثا ولو حدثا أصغر أو على طهارة ترابية، أو قبل تمام وضوئه، ولا إن لبسه لخوف على حناء برجليه أو لمجرد النوم، أو لكونه حاكما، ولا إن كان محرما بحج أو عمرة.

فرض المسح وسنته: فرضه مسح الأعلى فقط، فيبطل بتركه، وسنته مسح الأسفل، فإن تركه أعاد صلاته فى الوقت المختار.

صفة مسحه ومندوباته ثلاثة: يندب نزعه فى كل يوم جمعة وإن لم تجب عليه كالمرأة والصبى ولو لبسه يوم الخميس، فإن لم ينزعه يوم الجمعة نزعه ندبا فى مثل اليوم الذى لبسه فيه، ويندب عند مسحه وضع يمناه على أطراف أصابع رجله اليمنى ويسراه تحتها ويمرهما لمنتهى كعبى رجله. وفى الرجل اليسرى يعكس وضع اليدين ويمسحهما كاليمنى كما يندب مسح أعلاه مع أسفله.

مكروهاته ثلاث: غسله، وتتبع غضونه، وتكرار المسح.

مبطلاته أربعة: موجب غسل من جنابة وغيرها، وخرقه قدر ثلث القدم سواء كان متفتحاً أو ملتصقاً وخرقه دون الثلث إن انفتح بأن ظهرت الرجل منه إلا اليسير جداً الذى لا يصل بلل اليد منه لما تحته من الرجل، ونزع أكثر الرجل لساقه.

فإن نزع المتوضىء خفيه بعد المسح عليهما أو نزع الأعليين وكان قد لبسهما على طهارة فوق الأسفلين أو نزع أحد خفيه الأعليين أو الأسفلين فإنه يجب عليه أن يبادر إلى الأسفل فى كل من المسائل الأربع، فيبادر لغسل الرجلين فى الأولى، ولمسح الأسفلين فى الثانية، ولمسح الأسفل فى الثالثة، ولنزع الآخر وغسل الرجلين فى الرابعة، وإنما وجب نزع الثانى لأنه لا يجمع بين غسل ومسح، والمبادرة هنا كالمبادرة المتقدمة فى الموالاة فى الوضوء.

مدة المسح: لا حد لمدة المسح عندنا فلا يتقيد بيوم وليلة ولا بأكثر ولا بأقل، وروى عن مالك توقيته فى الحضر بيوم وليلة وفى السفر بثلاثة أيام، وهو أقوى لقوله ﷺ: «**للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة**» رواه مسلم.

ومثل الخف فى جميع ما تقدم الجورب وهو ما كان من قطن أو كتان أو صوف جلد ظاهره، فإن لم يكس ظاهره بالجلد فلا يصح المسح عليه.

الأسئلة: عرف المسح على الخفين، وبين حكمه ودليله، وشروطه، وفرضه وسنته ومندوباته ومكروهاته، ومبطلاته، وصفة المسح الكاملة، وما الحكم لو عدل عن المسح إلى الغسل أو مسح أعلى الخف دون أسفله أو أسفله دون أعلاه وصلى، وإذا نزع خفيه أو أحدهما بعد المسح عليهما: فما الحكم؟ بين ذلك تفصيلا ثم بين مدة المسح.

* * *

فصل الغسل

الغسل بضم الغين الفعل، وبفتحها اسم للماء، وقيل بالعكس، وهو لغة: سيلان الماء على الشيء مطلقاً.

وشرعاً: إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك.

حكمه: الوجوب عند حصول موجبه لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ [المائدة: ٦] ويكون سنة كغسل الجمعة، ومندوباً كغسل العيد.

* * *

موجبات الغسل أو أسبابه خمسة

١ - الحيض. ٢ - والنفاس ولو بلا دم.

٣ - ونزول المنى فى النوم مطلقاً وفى اليقظة بلذة معتادة.

٤ - وتغييب المكلف حشفته أو قدرها من مقطوعها فى فرج مطيق ولو دون البلوغ وإن بهيمة أو ميتاً.

٥ - والشك فى الخارج فى النوم أمنى أم مذى[١].

* * *

الشرح

يجب الغسل على المكلف (وهو البالغ العاقل ذكراً أو أنثى) فى أحد أمور خمسة:

١ - الحيض ولو دفعة لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقوله ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش: «**دعى الصلاة قدر الأيام التى تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى**» متفق عليه.

٢ - والنفاس ولو خرج الولد بلا دم أصلا، ودليل وجوب الغسل منه الإجماع ولا يجب الغسل بخروج دم الاستحاضة بل يندب إذا انقطع، ويأتى الكلام على هذين السببين تفصيلا.

٣ - ونزول المنى[٢] من ذكر أو أنثى فى النوم مطلقاً بلذة معتادة أم لا، بل إذا انتبه من نومه فوجد المنى ولم يشعر بخروجه أو خرج بنفسه وجب عليه الغسل، أما خروجه فى اليقظة[٣] فلا يجب الغسل إلا إذا كان بلذة معتادة من أجل نظر أو فكر فى جماع أو مباشرة ولو لم ينزل إلا بعد ذهاب اللذة بل ولو اغتسل جهلا منه بعدها وقبل خروجه لأنه لا فائدة فى غسله قبل نزوله إذا لم يحصل ما يوجبه (بخلاف من جامع فاغتسل ثم نزل منه المنى فإنه يجب عليه الوضوء فقط لأن غسله للجنابة قد حصل، والجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها) وإن خرج المنى بلا لذة أصلاً كأن خرج بنفسه

---

(١) وزاد بعضهم من موجبات الغسل أمرين: الأول الإسلام، والمعتمد فى المذهب أنه لا يجب الغسل بسبب الإسلام إن لم يحصل له موجب للغسل قبل الإسلام من إنزال منى أو حيض أو نحوهما بل يندب فقط، أما إن حصل موجب فالغسل يجب عليه لذلك الموجب لا للإسلام، والثانى الموت، وهو واجب كفائى على جماعة المسلمين لا على الميت لانقطاع التكليف بالموت.

(٢) المنى بتشديد الياء: الماء الدافق الذى يخرج دفعة بعد دفعة عند اللذة الكبرى بالجماع غالباً، ورائحته إذا كان رطباً من صحيح المزاج كرائحة الطلع وهو أول حمل فحل النخل يسقط عنه غبار، وأما اليابس فأشبه شىء بفصوص البيض وأما منى المرأة فماء رقيق أصفر.

(٣) بفتح القاف ولا يجوز سكونها.

لمرض أو ضربة أو بلذة غير معتادة كمن حك لجرب أو هزته دابة فخرج منه المنى فعليه الوضوء فقط، ما لم يشعر بمبادىء اللذة ويستديمها حتى ينزل فإنه يجب عليه الغسل، ودليل وجوب الغسل من نزول المنى من رجل أو امرأة قوله ﷺ: «إنما الماء من الماء» رواه مسلم؛ أى: الاغتسال من الإنزال فالأول الماء المطهر والثانى المنى، وما فى الصحيحين عن أم سلمة أن أم سليم قالت: يارسول الله، إن الله لا يستحى من الحق فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «**نعم إذا رأت الماء**».

٤ - والموجب الرابع للغسل تغييب المكلف حشفته (وهى رأس الذكر) أو قدرها من مقطوعها ولو بلا انتشار فى فرج شخص مطيق للجماع[١] قبلا أو دبراً من ذكر أو أنثى ولو غير بالغ، أو كان المطيق بهيمة أو ميتاً وإن لم ينزل لقوله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها[٢] فقد وجب الغسل**»، وهو ناسخ لقوله ﷺ: «**إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل**» رواهما مسلم وقوله ﷺ: «**إنما الماء من الماء**» - ويجب الغسل على الموطوءة إن بلغت، ويندب الغسل لمأمور بالصلاة وطىء مطيقة، كما يندب لمطيقة غير بالغة وطئها بالغ، ولانقطاع دم الاستحاضة[٣].

٥ - ومن انتبه من نومه فوجد بللا فى ثوبه أو بدنه فشك هل هو منى

---

(١) فلا يجب الغسل على غير المكلف، ولا بتغييب الحشفة فى فرج غير مطيق.

(٢) الشعب الأربع، اليدان والرجلان، وجهدها بفتح الجيم والهاء بلغ جهده كناية عن معالجة الإيلاج أى جامعها وإنما كنى بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحاً. ما يوجبه مغيب الحشفة فى القبل نحو ستين حكما منها:

١ - الغسل. ٢ - وحد الزنا على الزانى واللواط على اللائط بشروطه المذكورة فى بابه.

٣ - ويكمل الصداق إن بلغ الزوج وأطاقت الزوجة.

(٤، ٥) ويحصن الزوجين ويحل المبتوتة (وهى المطلقة ثلاثاً من الحر واثنتين من العبد) لزوجها البات لها بشروط تذكر فى محلها.

٦ - ويفسد الحج إن أوجب الغسل مطلقا (ولو ناسياً أو مكرهاً) إن وقع قبل يوم النحر أو يوم النحر قبل رمى جمرة العقبة وطواف الإفاضة معا.

٧ - ويفسد الصوم ولو نفلا وإن ناسياً أو مكرهاً إن أوجب الغسل أيضاً.

أم مذى وجب عليه الغسل: لأن الشك مؤثر فى إيجاب الطهارة، بخلاف الوهم فمن ظن أنه مذى وتوهم فى المنى فلا يجب عليه الغسل، فلذا لو شك فى ثلاثة أمور: كمنى، ومذى، وودى لم يجب الغسل: لأن تعلق التردد بين ثلاثة أشياء يصير كل فرد من أفرادها وهما - ومن وجد منياً محققاً أو مشكوكا فيه فى ثوبه ولم يدر الوقت الذى خرج فيه فإنه يغتسل ويعيد صلاته من آخر نومة له سواء كانت فى ليل أو نهار ولا يعيد ما صلاه قبلها.

* * *

فرائض الغسل خمسة

النية، وتعميم ظاهر الجسد بالماء، ودلك جميع الجسد، والفور، وتخليل الشعر.

* * *

الشرح

أول فرائض الغسل: النية، وتكون عند أول مغسول، وصفتها هنا: أن ينوى رفع الحدث الأكبر، أو فرض الغسل أو استباحة ما منعه الحدث الأكبر.

ثانيها: تعميم جميع ظاهر الجسد بالماء: وإن شك غير مستنكح فى محل من بدنه غسله ودلكه، وأما المستنكح وهو من يأتيه الشك كثيراً فالواجب عليه الإعراض عنه: إذ تتبع الوسواس يفسد الدين من أصله نعوذ بالله منه - ويجب تعهد المواضع التى ينبو عنها الماء: من شقوق وسرة ورفغ[1] وإبط وطيات بطن وعمق سرة وتكاميش دبر، فيسترخى قليلاً وإلا بطل الغسل وكذا كل ما غار وأمكن غسله بخلاف داخل الفم والأنف والعين والصماخ فليست من الظاهر.

ثالثها: دلك جميع الجسد مع صب الماء أو بعده ما لم يجف؛ ويندب كونه مع الماء، وإن وكل غيره فى الدلك لغير ضرورة لا يجزىء على المشهور. ويكفى فى الدلك غلبة الظن على الصواب، كما يكفى الدلك بظاهر اليد وبالساعد والخرقة ودلك الرجل بالأخرى بخلاف الوضوء. فإن تعذر الدلك بما

---

(١) آخر الفخذ مما يلى البطن.

ذكر[١] سقط على المعتمد، وكفى تعميم الجسد بالماء من سائر الفرائض إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، خلافا لمن يقول يجب استنابة من يدلكه من زوجة أو أمة أو يتدلك بحائط فإنه ضعيف.

رابعاً الفور: وهو الموالاة بين أجزاء الجسم فى الغسل إن ذكر وقدر كما تقدم فى الوضوء.

خامسها: تخليل الشعر، أى تحريكه بيده حتى يصل الماء إلى البشرة وإلى باطن الشعر، سواء كان خفيفاً أو كثيفاً. وكذا يجب تخليل أصابع اليدين والرجلين، ولا يجب نقض مضفور شعره ما لم يشتد فيمنع وصول الماء إلى البشرة أو باطن الشعر أو يكون بخيوط كثيرة لحديث أم سلمة: أن امرأة قالت يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه للجنابة؟ قال: «**إنما تكفيك أن تحثى عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت**» رواه مسلم.

* * *

سنن الغسل

سننه خمسة: (١) غسل يديه أولا إلى كوعيه قبل إدخالها فى الإناء.

(٢) والمضمضة. (٣) والاستنشاق. (٤) والاستنثار.

(٥) ومسح صماخ الأذنين وهو باطن خرقهما.

* * *

فضائل الغسل

فضائله كثيرة منها: (١) الموضع الطاهر. (٢) واستقبال القبلة.

(٣) والتسمية. (٤) وتقليل الماء بلا حد، لأن السرف منه غلو وبدعة.

---

(١) من اليد والخرقة سقط وكفى تعميم جسده بالماء بل قال ابن حبيب متى تعذر الدلك باليد سقط، ولا يجب بالخرقة ولا تجب الاستنابة ورجحه ابن رشد فيكون هو المعتمد. وقال سحنون يجب استنابة من يدلكه من زوجة أو أمة أو يتدلك بحائط إن كانت ملكا له أو أذن له مالكها فى ذلك وكان الدلك بها لا تؤذيه، وتبعه خليل وذكر ابن القصار ما يفيد ضعفه وكذا ضعفه الدردير.

(٥) والبدء بإزالة الأذى عن جسده. (٦) ثم إكمال أعضاء وضوئه.
(٧) وغسل الأعالي قبل الأسافل. (٨) والبدء بالميامن قبل المياسر.
(٩) وتخليل أصول شعر رأسه. (١٠) وتثليثه بالغسل[١].

صفة الغسل المندوبة: وهي الكاملة التي جمعت الفرائض والسنن والفضائل: أن يبدأ بغسل يديه أولاً إلى كوعيه ثلاثاً بنية السنية وينوي الغسل، ويغسل فرجه وأنثييه ورفغيه ودبره وما بين أليتيه مرة فقط، ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثم يغسل وجهه إلى تمام الوضوء مرة، ثم يخلل أصول شعر رأسه لتنسد المسام اتقاء لضرر الماء عند صبه على الرأس ثم يغسل رأسه ثلاثاً يعمها في كل مرة، ثم يغسل رقبته ومنكبيه إلى المرفقين ثم يفيض الماء على شقه الأيمن إلى الكعب فيغسله بطناً وظهراً، ثم الأيسر كذلك، وهذا كله مع الدلك وتعهد المغابن. ولا يلزم من هذه الطريقة تقديم الأسافل على الأعالي لأن الشق كله بمنزلة عضو واحد.

* * *

نيابة الغسل عن الوضوء وعكسه

الغسل الواجب يجزئ عن الوضوء إذا غسل ذكره أولا وإن تبين عدم جنابته ما لم يحصل ناقض بعده وقبل تمام الغسل لأن رفع الحدث الأكبر رفع للأصغر - وإن حصل ناقض أعاد ما فعله من الوضوء مرة مرة بنية الوضوء على الراجح، وأما حصوله بعد تمام الغسل فإنه يعيده بنية اتفاقاً مع التثليث على ما تقدم في الوضوء - وأما الغسل النفل كغسل الجمعة فلا يجزئ عن الوضوء إلا إذا نواه، لأن النفل لا يقوم مقام الفرض.

والوضوء الواجب: يجزئ عن محله في الغسل ولو كان ناسياً لجنابته حال وضوئه، فإذا تذكر الجنابة ولو بعد طول فإنه يبني بنية على ما غسله من أعضاء الوضوء إذا لم يطل ما بين تذكره وبين الشروع في الإتمام.

---

(١) مكروهاته ستة: (١) التنكيس. (٢) والإكثار من صب الماء.
(٣) وتكرار المغسول بعد إسباغه الماء إلا الرأس. (٤) والإغتسال في موضع نجس.
(٥) والكلام إلا بذكر الله. (٦) وكشف العورة بدون رؤية أحد له وإلا حرم.

وإن اجتمع سببان للغسل: كحيض وجنابة، أو تعددت الأسباب أو الجنابة أجزأ غسل واحد عن الجميع.

ولو نوى غسل الجنابة ونفلا كغسل الجمعة والعيدين؛ أو نوى نيابة غسل الجنابة عن النفل حصلا بخلاف العكس.

وندب لجنب وضوء لنوم، لا تيمم؛ ولا ينقض إلا بجماع.

ما يمنع منه الحدث الأكبر: يمنع ما منع منه الأصغر، وقراءة قرآن لغير حائض ونفساء إلا لتعوذ أو رقية أو استدلال على حكم فقهى، ودخول مسجد ولو مجتازاً من باب لآخر.

* * *

الأسـئلة

س١: عرف الغسل، واذكر حكمه؛ وموجباته، وفرائضه؛ وسننه، ومندوباته، ومكروهاته وصفته المندوبة؛ وهل ينوب الغسل عن الوضوء والوضوء عن الغسل؟ وما الذى يمنع منه الحدث الأكبر؟ ومتى يندب الغسل؟

س٢: اشرح موجبات الغسل وفرائضه بالتفصيل وبين الحكم فيما يأتى:

وجد منياً لم يدر وقته، نزل منه المنى بعد الاغتسال من الجماع، تعذر عليه دلك بعض جسده أو لم يخلل الشعر أو الأصابع، شك فى ترك بعض جسده فى الغسل، نيابة غسل الجنابة عن العبد وعكسه.

* * *

فصل التيمم

التيمم لغة: القصد - وشرعاً: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية - وحكمه الوجوب لفاقد الماء الكافى للوضوء أو الغسل أو فاقد القدرة على استعماله حقيقة أو حكماً حضراً أو سفراً ولو دون مسافة القصر أو سفراً غير مباح.

دليل مشروعيته: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾.

[المائدة: ٦]

وأما السنة: فقوله – ﷺ – لمن أصابته جنابة ولا ماء: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**» وأجمعت الأمة على مشروعيته، فمن جحده أو شك فيه كفر.

متى فرض: فرض سنة ست من الهجرة.

وهو من خصائص هذه الأمة كأكل الغنائم والصلاة على الميت، والوصية بالثلث في الأموال. قال رسول الله ﷺ: «**أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل. وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة**» رواه الشيخان.

حكمة مشروعيته: لطف الله بعباده حتى لا يؤخروا الصلاة عن وقتها، وليجمع لهم بين التراب الذي هو مبدأ إيجادهم والماء الذي هو سبب حياتهم.

* * *

موجبات التيمم أو أسبابه

موجباته سبعة:

١ – فقد الماء الكافي للوضوء أو الغسل.

٢ – فقد القدرة على استعماله.

٣ – الخائف باستعمال الماء حدوث مرض، أو زيادته، أو تأخر برئه منه، ويعرف ذلك بالقرائن العادية أو بإخبار طبيب عارف.

٤ – الخائف عطش حيوان محترم شرعاً ولو كلباً لصيد أو حراسة ومثله ضرورة العجن والطبخ.

٥ – الخائف بطلب الماء تلف مال له بال بسرقة أو نهب، والمراد بماله بال ما زاد على ما يلزمه شراء الماء به ولو اشتراه. وسواء كان المال له أو لغيره، ومن ذلك الذين يحرسون زروعهم والأجراء الذين يحصدون الزرع.

٦ – الخائف باستعمال الماء خروج وقت الصلاة وأولى بطلبه.

٧ – الواجد للماء ولم يجد من يناوله إياه، أو لم يجد آلة من حبل ودلو.

تنبيهات: **الأول**: لا يتيمم صحيح حاضراً لجمعة ولا تجزئ بناء على

أنها بدل عن الطهر، فأشبهت النفل، وقيل تجزئ بناء على أنها فرض يومها - وهو الأظهر - وكذا لا يتيمم لجنازة إلا إذا تعينت عليه، ولا لنفل استقلالا ولو وترا إلا تبعا لفرض، أما المريض والمسافر فيتيممان للجنازة تعينت أم لا وللنفل استقلالا وتبعاً.

الثاني: لا يصلى أحد بالتيمم فرضين، ولو مشتركى الوقت، فإن صلاهما بطل الثانى وجاز نفل. ومس مصحف، وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل تقدمت عليه أو تأخرت؛ وصح الفرض إن تأخرت عنه لا إن تقدمت عليه.

الثالث: يجب على المكلف شراء الماء بثمن معتاد ولو دينا فى ذمته إذا لم يكن فى حاجة إليه كما يلزمه قبول هبته واقتراضه وطلبه لكل صلاة طلباً لا يشق عليه فيما دون الميلين، إلا إذا ظن عدم وجوده فيهما، أو خشى فوات رفقة مأمونة.

الرابع: اليائس من وجود الماء يندب له أن يتيمم أول الوقت المختار، والمتردد فى وسطه. والراجى فى آخره.

الخامس: كل من أمر بالتيمم فتيمم وصلى لا إعادة عليه إلا من قصَّر فيعيد فى الوقت المختار ندباً، وذلك مثل من وجده بعد طلبه بقربه أو فى رحله، ومن خاف لصاً أو سبعاً فتبين عدمه، ومريض شأنه عدم تردد الناس عليه فقد مناولا، ثم وجده، وراجٍ قدومه ومتردد فى لحوق الماء فى الوقت فصلى ثم لحقه، ومن نسيه ثم تذكره بعد صلاته.

* * *

فرائض التيمم

فرائضه خمسة: النية، والصعيد الطاهر. والضربة الأولى، وتعميم الوجه واليدين إلى الكوعين بالمسح، والموالاة بين أجزائه وبين ما فعل له.

* * *

الشرح

أول فرائض التيمم: النية: وهي أن ينوي فرض التيمم أو استباحة ما منعه حدث - ولزمه نية أكبر إن كان عليه أكبر بأن ينوي استباحة الصلاة من حدث الأكبر، وهذا إذا لم ينو فرض التيمم، فإن نواه أجزأه عن الأصغر والأكبر ولا ينوي رفع الحدث؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث على المشهور.

ثانيها: الصعيد الطاهر: أي استعماله وهو كل ما صعد على وجه الأرض من جنسها كتراب أو رمل أو حجارة أو سبخة - ولا يتيمم على المعادن الشريفة كالذهب والفضة والياقوت والمرجان، لأنها تنافي الخشوع(1).

وفاقد الطهورين هما الماء والصعيد أو فاقد القدرة على استعمالهما كالمكره والمصلوب تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء كالحائض. وهو المعتمد في المذهب، وقيل: يؤديها بلا طهارة ولا يقضي كالعريان، وقيل يقضي ولا يؤدي، وقيل: يؤدي ويقضي ونظمها بعضهم فقال:

ومن لم يجد ماءً ولا متيمما   فأربعة الأقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك   وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا

---

(1) فوائد:

1 الثلج والماء الجامد والجليد: يصح عليه التيمم ولو وجد غيره.

2 الخضخاض: وهو الطين اللين جداً يجوز عليه التيمم بشرط ألا يجد غيره ويندب له أن يخفف وضع يديه وأن يجففها في الهواء قليلا ومدة الفصل للتجفيف لا تضر بل هي مغتفرة للضرورة.

3 الخشب والزرع والحشيش المعتمد أنه يجوز التيمم عليها بشروط ثلاثة:

(1) ألا يجد غيرها. (2) وألا يمكن قلعها. (3) وأن يضيق الوقت.

4 البسط واللباد والحصير: لا يصح عليها التيمم ولو كان عليها غبار ما لم يكثر جداً.

5 - الحائط المبني بالطوب النيء يجوز التيمم عليه بشروط ثلاثة:

(1) ألا يكون هناك حائل. (2) ألا تخلط بنجس الثلث فأكثر.

(3) ألا تختلط بطاهر النصف فأكثر.

6 الطفل والصوان: يصح عليها التيمم ولو نقلا من مكانهما وصارا عقاقير في أيدي الناس.

7 - الرخام: يصح عليه التيمم ما لم يشو - والرحى يصح عليها التيمم ولو كسرت.

8 - غير ما ذكر: مثل الملح والأطرون والحديد والرصاص والقصدير والنحاس يجوز عليها التيمم ولو مع وجود غيرها بشرط ألا تنقل من معدنها وتصير عقاقير في أيدي الناس.

ثالثها: الضربة الأولى: أى وضع يديه على الصعيد، ولو لم يعلق بهما شىء.

رابعها: تعميم الوجه واليدين إلى الكوعين بالمسح: ولا يتعمق فى أسارير الوجه، ولا يخلل اللحية ولو خفيفة، لأن المسح مبنى على التخفيف لكن يلاحظ ما غار من عينيه، ويخلل أصابع اليدين بباطن الأصبع لا بجنبه – ويجب نزع خاتمه ولو كان واسعاً أو جائزاً شرعاً ويمر يده على شعر لحيته ولو طالت.

خامسها: الموالاة بين أجزائه وبين ما فعل له: من صلاة أو مس مصحف أو قراءة، أو غير ذلك – وابتدأ إن فرق وطال، ولا يبنى وإن نسى – ويقدر التفريق الكثير بما قدر به فى الوضوء.

* * *

سنن التيمم

سننه أربعة: ترتيب المسح، والمسح من الكوع إلى المرفق، وتجديد الضربة لليدين، ونقل ما يتعلق بيديه من الغبار إلى الوجه.

* * *

الشرح

أولها سنن التيمم: ترتيب المسح، بأن يمسح الوجه قبل اليدين فإن نكس أعاد مسح اليدين استنانا إن قرب ولم يصلِّ فإن صلى أعاد المسح بتمامه استحبابا لما يستقبل من النوافل التى يلحقها بالفرض.

ثانيها المسح من الكوع إلى المرفق: فإن اقتصر على الكوع أعاد التيمم والصلاة ندباً فى الوقت.

ثالثها تجديد الضربة لليدين: ولو تركه لا يعيد استناناً ولا ندباً.

رابعها نقل ما يتعلق بيديه من الغبار إلى الوجه: فإن مسح بها على شىء قبل وجهه أو يديه صح التيمم.

* * *

(فضائل التيمم وصفته)

فضائله ثمانية: استقبال القبلة، والنية، والصمت إلا بذكر الله، والتيمم على تراب غير منقول، ومسح العضوين من أولهما، فيبدأ من أعلى الوجه ومن أطراف الأصابع، والبدء بمسح ظاهر اليمنى باليسرى إلى المرفق، وبالباطن إلى آخر الأصابع، ومسح اليسرى مثل ذلك. والسواك.

مكروهاته خمسة: التنكيس، والتيمم على غير التراب إذا كان موجوداً والزيادة فى المسح على المرة الأولى. وكشف العورة بدون رؤية أحد له وإلا حرم، ويكره لمن كان متوضئاً أو مغتسلاً إبطال وضوئه بحدث أو سبب أو إبطال غسله وإن كان غير متوضىء بجماع ولو لأمة أو امرأة كتابية لانتقاله من التيمم الأصغر إلى التيمم الأكبر، ومحل الكراهة ما لم يحصل ضرر للمتطهر من حقن وغيره، ولم يحصل للمغتسل ضرر بترك الجماع وإلا لم يكره ويجب على الزوج أن يأتى بالماء لزوجته لطهورها ووضوئها بشراء أو غيره لأنه من جملة نفقتها.

مبطلاته أربعة: ما يبطل به الوضوء والغسل، وطول الفصل بينه وبين الصلاة، ووجود الماء قبل الدخول فى الصلاة مع القدرة على استعماله، وبتذكره فى أثنائها إن نسيه بشرط اتساع الوقت فى الحالتين، والمراد به الوقت المختار.

* * *

أسئلة الباب

س١ : عرف التيمم واذكر دليل مشروعيته وحكمتها وما اختصت به هذه الأمة، وموجبات التيمم، ومن يتيمم آخر الوقت أو وسطه أو أوله، ومن يتيمم لكل صلاة حتى الجمعة والجنازة والنفل المستقل ومن لا يتيمم، وحكم من صلى بالتيمم فرضين أو فرضا ونفلا، وهل يجب على المكلف شراء الماء أو طلبه ممن عنده؟ وإذا تيمم فاقد الماء ثم وجده قبل الدخول فى الصلاة أو فيها أو بعدها فما الحكم؟ بين ذلك تفصيلا.

س٢ : بين شروط التيمم والفرق بينها وبين شروط الغسل ثم اذكر فرائض التيمم وسننه مفصلة: وبين مندوباته: وصفته ومكروهاته، ومبطلاته وحكم فاقد الطهورين: وحكم التيمم على ما يأتى:

الثلج، الجليد، الخضخاض، الزرع، الحصير، الحائط المبنى بالطوب النىء أو الأحمر أو الجير، الرخام، الملح، النحاس، المعادن الشريفة، الصوان، الرحى، الحديد.

* * *

فصل فى المسح على الجبيرة

تعريفه: هو إمرار اليد المبلولة على جرح أو غيره، بوجهه الشرعى.

سببه: وجود جرح أو دمل أو جرب أو حرق أو نحو ذلك بمحل خيف بغسله حدوث مرض أو زيادته أو تأخر شفائه.

حكمه: رخصة واجبة إن خاف هلاكاً أو شدة أذى كضياع حاسة أو نقصها وجائزة إن خاف شدة الألم أو تأخر شفائه بلا ضرر.

ما يمسح عليه أربعة أشياء: نفس المحل، فإن لم يستطع فعلى الجبيرة. وهى اللزقة فيها الدواء توضع على الجرح ونحوه أو على العين الرمداء، فإن لم يستطع فعلى العصابة التى تربط فوق الجبيرة فإن لم يستطع فعلى عصابة أخرى فوقها.

حكم الأرمد الذى لا يستطيع المسح على عينيه أو جبهته لخوفه هلاكا أو شدة ضرر أو تأخر شفاء أن يضع خرقة على العين أو الجبهة ويمسح عليها، كما يمسح على قرطاس يوضع على صدغ لصداع ونحوه، أو على عمامة خيف بنزعها إذا لم يقدر على مسح ما تحتها من عرقه ونحوها، فإن قدر على مسح بعض الرأس أتى به وكمل على العمامة ولا فرق فى المسح المذكور بين أن يكون فى وضوء أو غسل، وسواء وضعها وهو متطهر أو بلا طهارة، وسواء كانت قدر المحل أو اتسعت عنه للضرورة.

وينتقل من المسح إلى التيمم بأحد أمرين: خوف الضرر بغسل الصحيح وقلة الصحيح جدا كيد أو رجل، وإن كان غسله لا يوجب ضرراً.

وإن نزع الجبيرة لدواء أو سقطت ردها ومسح إن لم يطل كالموالاة، فإن طال عامداً قادراً بطلت طهارته من وضوء وغسل. وناسيا بنى بنية، وعاجزاً بغيرها – وسقوطها فى الصلاة يبطلها – فيعيدها ويعيد المسح عليها على ما تقدم ويبتدئ صلاته.

وإن برئ الجرح وما في معناه وهو على طهارة بادر إلى غسل المحل إن كان مما يغسل ومسحه إن كان مما يمسح، فإن طال فنحو ما سبق - وإن كان في صلاة قطعها وفعل ذلك.

الأسئلة: ما هو المسح على الجبيرة، وسببه، وحكمه؛ وما يمسح عليه؟ وما حكم المسح على خرقة على العين وعلى قرطاس صدغ، أو على عمامة؟ ومتى ينتقل من المسح إلى التيمم؟ وما الحكم إن نزع الجبيرة أو سقطت أو برئ الجرح وهو على طهارة خارج الصلاة أو داخلها؟

* * *

فصل الحيض والنفاس

الحيض لغة: السيلان من قولهم حاض الوادى إذا سال - وشرعاً: دم أو صفرة، أو كدرة[1] يخرج بنفسه من قبل مَنْ تحمل عادة غير زائد على خمسة عشر يوماً - فالدم الخارج بسبب ولادة أو افتضاض أو جرح أو علاج أو علة وفساد بالبدن كدم الاستحاضة أو زاد على خمسة عشر يوما أو خرج من الدبر أو من صغيرة لم تبلغ تسع سنين أو كبيرة بلغت السبعين ليس بحيض قطعاً.

أقله: في العادة دفعة، وفي العدة والاستبراء يوم أو بعض يوم له بال.

أكثره: الحائض إما مبتدأة، أو معتادة، أو حامل.

فالمبتدأة أكثر الحيض لها خمسة عشر يوماً، وإذا استمر فهو دم علة وفساد، تغتسل وتصوم وتصلى وتوطأ - كما أن أقل الطهر لجميع النساء خمسة عشر يوماً.

والمعتادة: أكثر الحيض ثلاثة أيام زيادة على أكثر عادتها استظهاراً ما لم تجاوز نصف الشهر وإلا فلا استظهار عليها، بل هى مستحاضة تغتسل وتصوم وتوطأ والعادة عندنا تثبت بمرة فمن اعتادت أربعة وخمسة ستظهرت بثلاثة على الخمسة ولو كانت الخمسة رأتها مرة، والأربعة أكثر، ومن عادتها ثلاثة عشر يوماً استظهرت بيومين، ومن عادتها أربعة عشر يوما ستظهرت بيوم،... ومن عادتها نصف شهر فلا استظهار عليها.

---

(١) أى أن الحيض ثلاثة أنواع: إما دم وهو الأصل أو صفرة كالصديد الأصفر، أو كدرة ضم الكاف - أى شيء كدر ليس على ألوان الدماء.

والحامل: أكثر الحيض لها إن تمادى بها الدم وكان بعد شهرين إلى ستة أشهر عشرون يوماً؛ وفي ستة أشهر إلى آخر حملها ثلاثون يوماً. والعادة الغالبة عدم نزول الدم من الحامل.

الملفقة وحكمها: إذا انقطعت أيام الدم في المبتدأة والمعتادة بأن تخللها طهر لم يبلغ نصف شهر بأن كان يأتيها الدم في يوم مثلا وينقطع يوماً أو أكثر ولم يبلغ الانقطاع خمسة عشر يوماً فإنها تلفق أيام الدم فقط بأن تضم بعضها إلى بعض على تفصيلها؛ فالمبتدأة ومن اعتادت نصف الشهر تلفق الخمسة عشر يوماً في شهر أو شهرين أو ثلاثة أو أكثر أو أقل ولا تلفق الطهر، والمعتادة تلفق عادتها وأيام الاستظهار كذلك متى لم ينقطع خمسة عشر يوماً (فإن انقطع فحيض مؤتنف) ثم إذا لفقت أيام حيضها على تفصيلها المتقدم (من مبتدأة ومعتادة وحامل) فما نزل عليها بعد ذلك فاستحاضة لا حيض - وحكم الملفقة أنها تغتسل وجوباً كلما انقطع دمها وتصلي وتصوم وتوطأ.

المستحاضة: هي التي استمر بها الدم بعد تمام حيضها بتلفيق أو بغيره، ودم الاستحاضة أحمر رقيق، ودم الحيض والنفاس كدر[١] - وحكمها أنها إذا ميزت الدم بتغير رائحة أو لون أو ورقة أو ثخن أو نحو ذلك بعد تمام طهر (وهو نصف شهر) فذلك الدم المميز حيض لا استحاضة؛ فإن استمر بصفة التمييز استظهرت بثلاثة أيام على أكثر عادتها (ما لم تجاوز نصف شهر). ثم هي مستحاضة، وإن لم يدم الدم بصفة التمييز، بأن رجع لأصله مكثت عادتها فقط ولا استظهار عليها على الراجح؛ وإن لم تميز فهي مستحاضة أبدا؛ ويحكم عليها بأنها طاهر ولو مكثت طول عمرها؛ وتعتد بسنة بيضاء كما يأتي في العدة والمستحاضة في جميع صورها كالطاهر من كل وجه، لكن مستحب لها الغسل إذا انقطع عنها دم الاستحاضة.

علامة الطهر: وهو انقطاع الحيض أمران الأول الجفوف[٢]؛ وهو أن

---

(١) أي ليس له صفاء، فإذا كان دم الاستحاضة بالصفة المذكورة فلا يدل خروجه على راحة البدن، وحيث كان دم الحيض والنفاس بالصفة المذكورة فيدل خروجه على راحة البدن.

(٢) مصدر جف يجف جفوفاً وجفافاً.

تدخل المرأة الخرقة أو القطنة فى فرجها فتخرج خالية من أثر الدم، ولا يضر بللها برطوبة الفرج – الثانى القصة، وهى ماء أبيض كالمنى أو الجير المبلول[١] يكون فى آخر الحيض تظهر به براءة الرحم، وهى أبلغ وأدل على براءة الرحم. حتى لمعتادة الجفوف عند ابن القاسم، لأنه لا يوجد بعدها دم والجفوف قد يوجد بعده دم، فمن اعتادتها أو اعتادتهما معاً طهرت بمجرد رؤيتهما، فلا تنتظر الجفوف، وإذا رأته ابتداء انتظرتها استحباباً لآخر الوقت المختار بقدر الطهر والصلاة.. وأما معتادة الجفوف فقط فلا تنتظر ما تأخر منهما[٢] وكذلك المبتدأة التى لم تعتد شيئاً على الراجح[٣].

ما يمنع منه الحيض: صحة طواف، واعتكاف، وصلاة، وصوم، ووجوبهما وقضاء الصوم بأمر جديد من الشارع، ووجب قضاء الصوم دون الصلاة لخفة مشقته بعدم تكرره.

ويحرم على الزوج أن يطلق زوجته أيام حيضها إذا كانت مدخولا بها ولم تكن حاملا، وإن وقع منه لزمه وأجبر على رجعتها إن كان رجعياً، ويحرم عليه أن يستمتع بزوجته أو أمته بوطء فقط فيما بين سرتها وركبتها. حتى تطهر بالماء؛ وحرم عليها تمكينه من ذلك، ويجوز ما عدا ذلك، فإذا لم تجد الماء فلا يقربها بالتيمم إلا لشدة ضرر لأن التيمم لا يرفع الحدث على المشهور وإنما هو مبيح للصلاة ونحوها. ويحرم على الحائض دخول مسجد، ومس مصحف – ولا يحرم عليها قراءة القرآن إلا بعد انقطاعه وقبل غسلها، سواء كانت جنباً حال حيضها أم لا.

---

(١) سمى الماء المذكور قصة لشبهه بالقصة وهى الجير.

(٢) وقال ابن عبد الحكم الجفوف أبلغ، وقال الداودى وعبد الوهاب: هما سواء – وثمرة الخلاف تظهر فى المعتادة لإحدى العلامتين، فعلى قول ابن القاسم القصة أبلغ إذا رأت معتادة القصة أو معتادتهما معاً الجفوف أو لا تنتظر القصة استحباباً ما لم يخرج الوقت المختار: وإذا رأت القصة أولاً لا تنتظر الجفوف، وعلى قول ابن عبد الحكم إذا رأت معتادة القصة الجفوف أولاً لا تنتظر القصة، وإذا رأت القصة أولاً تنتظر الجفوف استحباباً ما لم يخرج الوقت المختار، وعلى قول الداودى وعبد الوهاب إذا رأت إحدى العلامتين عملت عليها ولا تنتظر الأخرى والمعتمد ما قاله ابن القاسم كما تقدم ولذا اقتصر عليها الشارح.

(٣) ولا يقال مقتضى أبلغية القصة أنها إذا رأت الجفوف أولاً انتظرت القصة، لأن المبتدأة لم يتقرر لها عادة لجواز ألا يكون لها قصة فلا تترك المحقق للمشكوك.

النفاس لغة: ولادة المرأة لا نفس الدم. وشرعاً: هو الدم الخارج من قبل المرأة للولادة معها أو بعدها ولو بين توأمين[1] على جهة الصحة والعادة؛ فما خرج من غير القبل. أو لغير الولادة كدم الحيض والجرح وما زاد على مدة النفاس وهى ستون يوماً فليس بنفاس وأقله دفعة وأكثره ستون يوماً، فما زاد فاستحاضة فإن تقطع لفقت الستين يوماً، وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلى وتوطأ - فإن انقطع نصف شهر فقد تم الطهر، وما نزل بعد ذلك فحيض.

والطهر من النفاس وتقطعه، ومنعه كالحيض - وإذا نزل الولد جافاً فالمشهور وجوب الغسل.

اللائى لا استظهار عليهن أربع: المبتدأة، والحامل، والمستحاضة، والنفساء.

الأسئلة: عرف الحيض، وبين أقله وأكثره، والملفقة وحكمها، والمستحاضة وحكمها، وعلامة الطهر وأيهما أبلغ، وثمرة ذلك، وما الذى يمنع منه الحيض؟ وماذا يحرم على الحائض وعلى زوجها؟ - وعرف النفاس وبين أقله وأكثره، وحكم من تقطع نفاسها. وعلامة الطهر منه، وما يمنع منه، ومن لا استظهار عليهن؟

* * *

باب الصلاة

تعريفها: الصلاة لغة: الدعاء - وشرعاً. قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط فيدخل صلاة الجنازة وسجود التلاوة.

حكمها: الصلوات الخمس ثانى أركان الإسلام وفرض عين على كل مكلف بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾ [النساء: ١٠٣].

وأما السنة فقوله ﷺ: «**بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان**».

---

(١) والنفساء بضم النون وفتح الفاء والمد على وزن عشراء، ونفساء كحمراء ونفساء بضمهما مع المد المرأة التى ولدت.

وقوله ﷺ: «فرض الله على أمتى ليلة الإسراء خمسين صلاة، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا فى كل يوم وليلة» رواهما الشيخان.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوبها.

منزلتها فى الإسلام: هى عماد الدين الذى لا يقوم إلا به. قال رسول الله ﷺ: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله**» والفارق بين الإيمان والكفر، قال رسول الله ﷺ: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**» رواه مسلم. وقال رسول الله ﷺ: «**العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**».

وهى أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات: وكان ذلك فى السماء ليلة المعراج قبل الهجرة بسنة. ولذلك كانت أول ما يحاسب عليه العبد فى قبره، قال رسول الله ﷺ: «**أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله**»، واختلف فى كيفية فرضها: فعن عائشة - رضى الله عنها - قالت: «**أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر**» متفق عليه. وقيل فرضت أربع ركعات ثم قصر منها ركعتان فى السفر.

حكمة مشروعية الصلاة: شكر المنعم، وتكفير الذنوب بأدائها، والتذلل والخضوع بين يدى الله تعالى، واستعمال الجوارح فى خدمته.

فضلها: قال ﷺ: «**ما من امرىء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله**» رواه مسلم.

* * *

(مواقيت الصلاة)

الوقت هو الزمن المقدر للعبادة شرعاً - وحكم معرفته قيل فرض عين على كل مكلف أمكنه ذلك، وقيل: فرض كفاية، وعلى الأول لا يجوز التقليد فيه مع إمكان العلم بالنفس، وعلى الثانى يجوز - ومعرفة أسماء الصلاة واجبة لأن بها يقع التمييز. ولكل صلاة وقت أداء إذا صليت فيه كانت أداء وإن صليت بعده كانت قضاء، ووقت الأداء إما اختيارى وإما

ضرورى، فالأول المكلف مخير فى إيقاع الصلاة فى أى جزء منه. ولا يعد ذلك مفرطاً إلا إن ظن أنه يموت قبل الفعل (لو لم يشتغل بالصلاة) فإنه يعصى اتفاقاً، والثانى، يحرم تأخير الصلاة إليه إلا لأرباب الضرورات الآتية. وإليك بيان الوقتين:

اسم الصلاة	وقتها الاختيارى	وقتها الضرورى
الظهر	من زوال الشمس عن كبد السماء إلى أن يصير ظل كل شىء مثله من غير ظل الزوال.	من أول وقت العصر الاختيارى إلى مقدار أربع ركعات قبل الغروب.
العصر	من آخر وقت الظهر الاختيارى إلى اصفرار الشمس.	من اصفرار الشمس للغروب.
المغرب	من غروب الشمس بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها ولا امتداد له.	من بعد فعلها بعد تحصيل شروطها إلى قبيل الفجر بقدر العشاء.
العشاء	من غروب الشفق الأحمر[1] إلى الثلث الأول من الليل.	من ثلث الليل الأول إلى طلوع الفجر.
الصبح	من طلوع الفجر الصادق[2] إلى الإسفار البين الذى تظهر فيه الوجوه بينا وتختفى النجوم.	من الإسفار البين إلى طلوع الشمس.

(١) الشفق: الحمرة الباقية فى ناحية غروب الشمس من بقايا شعاعها، ولا ينظر إلى البياض الباقى فى المغرب خلافا لأبى حنيفة لقوله ﷺ: «الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق. وجبت الصلاة» رواه الدارقطنى.

(٢) لأن الفجر معناه البياض ويتنوع إلى كاذب وصادق وكلاهما من نور الشمس، إلا أن الكاذب لا ينتشر بل يخرج مستطيلا يطلب وسط السماء دقيقا بحذائه ظلمة من الجانبين كذنب السرحان (الذئب أو الأسد) لونه مظلم وباطن ذنبه أبيض ثم ينقطع بالكلية إذا قرب زمن الصادق بنصف ساعة وفى بعض الأيام بثلث ساعة والصادق ينتشر لقربها ويعم الأفق الشرقى، والأفق ما والى الأرض من أطراف السماء.

(مسـائل)

١ – يشترك الظهر والعصر في آخر القامة الأولى بقدر أربع ركعات[١] فيكون آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، بحيث لو صليت آخر القامة وقعت صحيحة – وقيل: بل أول وقت العصر أول القامة الثانية. فلو صليت آخر الأولى كانت فاسدة وعليه فالاشتراك في أول الثانية، بحيث لو صلى الظهر فيه لم يأثم.

٢ – صلاة المغرب: تسمى المغرب لأنها تقع عند الغروب. وصلاة الشاهد لقوله ﷺ: «**إن هذه الصلاه – (يعني العصر) – فرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حفظها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد**» رواه النسائي والشاهد النجم – والمشهور أن وقت المغرب الاختياري غير ممتد لما في حديث الترمذي أن جبريل صلى بالنبي ﷺ المغرب في اليومين في وقت واحد، وقيل وقتها ممتد إلى مغيب الشفق الأحمر واختاره الباجي وأخذ به ابن عبد البر وابن رشد واللخمي والمازري من قوله في الموطأ: (إذا ذهبت الحمرة فقد وجبت العشاء وخرج وقت المغرب)، واحتج له بما في مسلم من قوله ﷺ: «وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق»، وقال المازري، وهو متأخر عن حديث جبريل فيجب الرجوع إليه، وهو أصح سندا وقياسا على بقية الصلوات.

٣ صلاة العشاء: يندب تسميتها بهذا الاسم، وتسميتها بالعتمة[٢] مكروه عند جماعة من العلماء منهم مالك ، وما ورد في الصحيحين: «لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا» فمؤول بوجوه منها: أن ذلك لبيان الجواز، أو أن الكراهة محمولة على ما إذا غلب عليها اسم

---

(١) وقال ابن حبيب : لا اشتراك بينهما فآخر وقت الظهر آخر القامة الأولى، وأول وقت العصر أول القامة الثانية. قال ابن العربي : تالله ما بينهما اشتراك وقد زلت فيه أقدام العلماء، وقامة كل إنسان سبعة أقدام بقدم نفسه أو أربعة أذرع بذراع نفسه، وتعتبر قامة كل شيء بعد ظل الزوال وهو ما قبل الزوال الذي يختلف بحسب الأزمنة والأمكنة.

(٢) سميت بذلك لطلوع نجم يطلع وقتها يسمى العاتم، وقيل: لتأخيرها من قولهم عتم القوم إذا حبسوا إبلهم في الرعي إلى ذلك الوقت.

العتمة بحيث تهجر تسميتها بالعشاء - ويكره تنزيها النوم قبل العشاء والحديث بعدها لغير أمر مهم لما فى الصحيح أنه ﷺ كره ذلك، ويستثنى الحديث فى العلم وجميع القربات، والحديث مع العروس والضيف والقادم من سفر أو المتوجه إليه والأهل والأولاد للملاطفة وحكاية الصالحين، وما تدعو الحاجة إليه من الحديث الذى تتعلق به مصالح الإنسان كالبيع والشراء ومثل خذ وكل ونم.

٤ - **صلاة الصبح**: تسمى صلاة الصبح لاشتقاقها من الصبح وهو البياض وصلاة الفجر لوجوبها عند انفجار الضوء، والغداة لوجوبها عند الغداة وهى أول النهار، والوسطى لتوسطها بين أربع مشتركات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهى مستقلة، وهى الصلاة الوسطى التى أكد الله الأمر بالمحافظة عليها بإجماع أهل المدينة، وإجماعهم حجة عند مالك، وقيل الصلاة الوسطى هى العصر، ومال إليه أكثرهم، منهم ابن العربى وابن عبد السلام والفاكهانى للأحاديث والآثار الواردة فى ذلك(١).

٥ - **الوقت الاختيارى**: إما وقت فضيلة وهو أوله، وإما وقت توسعة وهو ما بعد الفضيلة لآخر الاختيارى، وأفضل الوقت أوله مطلقًا لظهر أو غيرها، لجماعة أو منفرد لا يرجو جماعة: لأنه رضوان الله، إلا الظهر فيندب لمن ينتظر جماعة أو كثرتها أن يؤخرها لربع القامة لتحصيل فضل الجماعة، ويزاد فى شدة الحر لنصفها لقوله ﷺ: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**» متفق عليه، وهو ناسخ لحديث: «كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة» وهى وقت اشتداد الحر - والأفضل للمنفرد انتظار جماعة يرجوها إلا المغرب فيقدمها لضيق وقتها.

٦ - من خفى عليه الوقت لظلمة أو سحاب اجتهد واعتمد على كل ما يوصله إلى معرفة دخول وقت الصلاة كالساعات والأوراد والأعمال المعروف زمنها، وإن لم يجد، زاد فى التحرى حتى يغلب على ظنه دخول الوقت، وغلبة الظن كافية - فإن تخلف ظنه وتبين تقديمها أعادها وجوبا،

---

(١) منها قوله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» وعن ابن مسعود قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا، أو حشا الله أجوافهم وقبورهم نارا» رواه أحمد ومسلم.

ومن شك في دخوله وصلى لم تجزه وإن وقعت فيه - وأما من لم يخف عليه الوقت، بأن كانت السماء مصحية فلا بد له من تحقق دخول الوقت، ولا يكفيه غلبة الظن - لكن قال في المجموع : غلبة الظن كافية، كما قال صاحب الإرشاد وهو المعتمد.

٧ - تدرك الصلاة في الوقت الضرورى بركعة بسجدتيها كالاختيارى. والكل أداء، لكن الاختيارى لا إثم في إيقاع الصلاة بأى زمن فيه. والضرورى يحرم تأخير الصلاة إليه إلا لعذر من الأعذار العشرة الآتية:

الكفر ولو طارئا، والصبا، والإغماء، والجنون، وفقد الطهورين، والحيض، والنفاس، والنوم، والغفلة، والسكر بحلال، لا بحرام لأنه أدخله على نفسه.

وتدرك الصلاتان المشتركتان وهما الظهران والعشاءان في الوقت الضرورى عند زوال العذر بإدراك الصلاة الأولى وركعة بسجدتيها من الثانية بعد تحصيل الطهارة.

فإذا أسلم الكافر، أو بلغ الصبى، أو أفاق المغمى عليه والمجنون، أو وجد أحد الطهورين أو انقطع الحيض والنفاس، أو تنبه السكران خطأ بحلال: وقد بقي من الضرورى ما يسع الصلاة الأولى وركعة بسجدتيها من الثانية فقد ترتبت الصلاتان في ذمته ووجبتا عليه.

وكل معذور يقدر له الطهر إلا الكافر فلا يقدر له، لأن إزالة عذره بالإسلام في وسعه، وإن كان لا يؤديها إلا بطهارة خارج الوقت، ولا إثم عليه إن بادر بالطهارة وصلى بعد الوقت، وهذه القاعدة في غير النائم والغافل وأما هما فتجب عليهما الصلاة متى تنبها على كل حال أبدا لعدم سقوط الصلاة عنهما لقوله ﷺ : «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه: ١٤]».

فإن زال العذر وقد بقي من الوقت ما يسع كل الصلاة الأخيرة فقط أو ركعة منها بسجدتيها بعد تحصيل الطهارة اللازمة وجبت الأخيرة وسقطت الأولى لأن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة - وإن زال العذر وقد بقي ما يسع خمس ركعات حضرا وثلاثا سفرا وجب الظهران معا - وإن بقي قبل الفجر ما يسع أربعا حضرا أو سفرا وجب العشاءان معا؛ لأن التقدير بالأولى والمغرب لا تقصر.

وإذا طرأ عذر من الأعذار السابقة غير النوم والنسيان في الوقت الضروري وقد بقي ما يسع ركعة من الصلاة الأخيرة أو كلها فقد سقطت الأخيرة لحصول العذر في وقتها وتخلدت الأولى في ذمته إن لم يكن صلاها - وقدر ما يسع خمسا حضرا وثلاثا سفرا سقط الظهران معا، وقدر ما يسع أربعا قبل الفجر سقط العشاءان مطلقا - ولا يقدر للسقوط طهر كالإدراك - وأما النوم والنسيان فلا يسقطانها بحال.

حكم تارك الصلاة: تاركها جحوداً وإنكاراً لها كافر وخارج عن الملة بإجماع المسلمين، يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل كفرا وماله فيء للمسلمين، ومثله في ذلك كل من جحد حكما علم من الدين بالضرورة كوجوب الزكاة والصوم والحج وتحريم الزنا والربا والخمر، وإباحة النكاح والبيع والشراء. قال اللقاني:

ومن لمعلوم ضرورة جحد من ديننا يقتل كفراً ليس حد

وتاركها: كسلا يؤخر وجوبا بعد الرفع للحاكم وطلبه بفعلها لقدر ما يسع ركعة بسجدتيها من آخر الضروري إن كان عليه فرض فقط، وإن كان عليه مشتركان آخر لقدر خمس في الظهرين حضرا، وثلاث سفرا، ولأربع في العشاءين حضرا وسفرا، وقدر طهر خفيف وركعات قاصرة على الفرائض، ويقتل بالسيف حدا، لا كفرا خلافا لابن حبيب.

ودليل قتله قوله تعالى: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [التوبة: ٥] وقوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا** أن لا إله إلا الله وأن **محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**» متفق عليه.

وتارك الزكاة تؤخذ منه كرها، وإن بقتال ويكون الأخذ كالوكيل شرعا تكفي نيته - وتارك الصوم يحبس ويمنع الطعام والشراب - ومن ترك الحج فالله حسبه، لأن وقته العمر، ورب عذر في الباطن، فقط يؤمر بالمعروف.

الأوقات التي يحرم فيها النفل سبعة: حال طلوع الشمس، وغروبها

وخطبة الجمعة، وعند ضيق الوقت الاختياري والضروري. وتذكر فائتة وإقامة الحاضرة.

الأوقات التي يكره فيها النفل: بعد صلاة العصر للغروب. وبعد طلوع الفجر الصادق حتى ترتفع الشمس قيد رمح، إلا ركعتي الفجر[1] وإلا ورده (وهو ما وظفه الإنسان على نفسه ليلا) فلا يكره بل يندب فعله بشروط خمسة:

١ – أن يكون قبل أداء ركعتي الفجر وفرض الصبح، وقبل الإسفار لا بعده. إلا الشفع والوتر، وكان معتادًا له.

٢ – وغلبة النوم، ولم يخف فوات الجماعة.

٣ – وإلا جنازة.

٤ – وسجود تلاوة قبل إسفار في الصبح واصفرار في العصر، ولو بعد صلاتهما فلا يكره بل يندب، لا بعد الإسفار والاصفرار فيكره.

٥ – وقطع المتنفل صلاته وجوبًا إن أحرم بوقت حرمة، وندبًا إن أحرم وقت كراهة، ولا قضاء عليه.

* * *

الأسئلة

س١: عرف الصلاة، وبين حكمها، ودليله. وحكمة مشروعيتها، وحكم تاركها، أو ترك غيرها من أمور الدين جحودا أو كسلا وبين الوقت وحكم معرفته، ومعرفة أسماء الصلوات. وأقسام الوقت الاختياري، والفرق بينه وبين الضروري، وأفضل الوقت لصلاة الفذ والجماعة، واشرح خلاف العلماء في تحديد اشتراك الظهر والعصر في الوقت وثمرة هذا الخلاف.

س٢: بم يصل الإنسان إلى معرفة الوقت؟ وهل تصح صلاة من دخلها شاكا في وقتها؟ وبم تدرك الصلاتان المشتركتان في الوقت الضروري أو إحداهما إذا زال العذر ومتى لا تدركان؟ وإذا حصل العذر متى تسقط الصلاتان؟ ومتى لا تسقطان؟ ومتى تسقط إحداهما؟ وما هي الأوقات التي

---

(١) فيقدمان على الصبح ولو بعد الإسفار حتى يبقى للصبح ركعتان قبل الشمس ومثلهما الفجر.

يحرم أو يكره فيها النفل؟ والصلاة المستثناة من وقت الكراهة؟ وماذا يفعل المتنفل وقت النهي؟.

* * *

الأذان

تعريفه: لغة: الإعلام - وشرعًا: الإعلام بدخول وقت الصلاة بالألفاظ المشروعة.

فضله: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه. ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا**» متفق عليه - الاستهام: الاقتراع - والتهجير: التبكير إلى الصلاة - العتمة: العشاء.

التشديد في تركه: قال ﷺ: «**ما من ثلاثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان**» رواه أحمد.

حكمه: تعتريه أحكام خمسة: فيجب في كل مصر كفائيًا، ويقاتلون على تركه، لأنه من أعظم شعائر الإسلام - ويسن مؤكدًا في كل مسجد ولو تلاصقت المساجد، ولمن طلب غيره. حضرًا أو سفرًا، فردًا أو جماعة، لفرض وقتي اختياري، ولصلاة مجموعة مع الاختياري تقديمًا أو تأخيرًا كالعصر مع الظهر في عرفة، والمغرب مع العشاء في مزدلفة. ودليل ذلك أمره ﷺ به ومواظبتهم عليه في زمنه وغيره، ويندب سفرًا ولو دون مسافة القصر لمن لا يطلب غيره فردًا أو جماعة لقوله ﷺ: «**إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى[1] صوت المؤذن إنس ولا جن ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة**» - ويكره لفائتة، وذات ضروري وجنازة، ونافلة - ويحرم قبل الوقت إلا الصبح فيندب بسدس الليل الأخير، ثم يعاد عند الفجر لقوله ﷺ: «**إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**» وفي رواية: «**وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت**».

---

(١) مدى صوته: غايته.

ألفاظه: الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله حي[1] على الصلاة. حي على الفلاح[2]. الله أكبر لا إله إلا الله. ويزيد في صلاة الصبح خاصة بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم، وهو مثنى لأنه عمل السلف بالمدينة إلا الجملة الأخيرة فمفردة اتفاقاً وخفض المؤذن ندبا الشهادتين مسمعاً ثم رجعهما بأعلى صوته مساوياً بهما التكبير في رفع صوت فعدد جمله في الصبح تسع عشرة وفي غيره سبع عشرة — وهو مجزوم بلا فصل بين جمله بفعل أو قول أو سكوت، فإن فصل بنى ما لم يطل وإلا ابتدأ.

شروط صحته أربعة: الإسلام، والعقل، والذكورة، ودخول الوقت.

مندوباته خمسة: أن يكون المؤذن متطهراً من الحدثين الأصغر والأكبر، صيتاً على مرتفع، قائماً إلا لعذر، مستقبل القبلة إلا لإسماع.

وندب: لسامعه حكايته لمنتهى الشهادتين ولو في صلاة نفل وقيل يحكيه كله لأنه ذكر، ولا يحكي الصلاة خير من النوم قطعاً.

الإقامة: هي ألفاظ مخصوصة تذكر على وجه مخصوص عند الشروع في الصلاة المفروضة ذات الركوع والسجود.

حكمها: سنة عين لذكر بالغ منفرد، أو يصلي مع نساء، أو صبيان. وكفاية لجماعة الذكور البالغين، متى أقامها واحد منهم كفى؛ ويندب أن يكون هو المؤذن وندبت للمرأة والصبي سراً — ويندب للمقيم طهارة، وقيام واستقبال.

ألفاظها: ألفاظ الأذان بزيادة قد قامت الصلاة بعد حي على الفلاح إلا أنها مفردة ما عدا التكبير فمثنى فإذا شفعها غلطا فلا تجزئه على المشهور — وجاز قيام غير المقيم معها أو بعدها، وأما هو فيندب له القيام من أولها.

* * *

(١) أي هلموا بمعنى أقبلوا وأسرعوا.

(٢) هلموا إلى الفلاح وهو الفوز بالنعيم في الآخرة.

الأسـئلة

عرف الأذان، وبين فضله، ودليله، وألفاظه وشروط صحته ومندوباته للمؤذن وسامعه، وعرف الإقامة واذكر حكمها وألفاظها، ومتى يقوم المصلى؟

* * *

شروط الصلاة

تنقسم شروط الصلاة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: شروط وجوب فقط وهى اثنان:

١ - البلوغ. ٢ - وعدم الإكراه على ترك الصلاة.

الثانى: شروط صحة فقط وهى ستة:

١ - الإسلام. ٢ - وطهارة الحدث.

٣ - وطهارة الخبث. ٤ - وسترة العورة.

٥ - واستقبال القبلة. ٦ - وترك الأفعال الكثيرة.

الثالث: شروط وجوب وصحة معًا وهى ستة أيضًا:

١ - العقل. ٢ - وبلوغ دعوة النبى ﷺ.

٣ - والخلو من الحيض والنفاس.

٤ - والقدرة على استعمال الطهور.

٥ - وعدم النوم والغفلة. ٦ ودخول الوقت.

* * *

الشرح

الشرط لغة: العلامة - وشرعًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، كالطهارة من الحدث يلزم من عدمها عدم الصلاة ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة، فقد تكون الطهارة موجودة ولكن الوقت لم يدخل، فوجود الشرط وهو الطهارة لا يستلزم وجود المشروط وهو الصلاة.

الفرق بين الشرط والركن: الشرط ما كان خارجا عن الماهية - أى حقيقة الشىء وذاته - والركن ما كان داخلا فيها - فالوضوء من شروط الصلاة. لخروجه عن ماهيتها، والركوع والسجود من أركانها لدخولهما فيها.

والسبب ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم، كغروب

الشمس بالنسبة لصلاة المغرب، فإنه سبب وجوبها، والمانع: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، كالحيض فإنه مانع من وجوب الصلاة.

* * *

شروط الوجوب

١ - **البلوغ**[1]: هو قوة تحدث في الصبي تحوله من حالة الطفولية إلى حالة الرجولية.

٢ **حكم الصبي**: والصبي وإن كانت لا تجب عليه الصلاة إلا أنه يؤمر بها لسبع سنين، ويضرب عليها لعشر تمريناً له، قال ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع**».

والتفريق في المضاجع أن ينام كل واحد منهم بثوب على حدته.

٣ **عدم الإكراه على ترك الصلاة**: المعتمد أن المكره يؤدي الصلاة حسب ما يستطيع لقوله تعالى: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾ وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

* * *

شروط الصحة

١ - **الإسلام**: فلا تصح الصلاة من كافر، لكن تجب عليه لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على المعتمد. قال تعالى: ﴿**ما سلككم في سقر * قالوا لم نك من المصلين**﴾ .

٢ - **وطهارة الحدث**: أي الأصغر والأكبر، وهي واجبة بدون قيد فالناسي يعيد أبداً، والعاجز عن الطهورين فيه الأقوال الأربعة المتقدمة في التيمم.

٣ - **وطهارة الخبث**: تقدم الكلام عليها.

الأماكن التي نهى عن الصلاة فيها: عن ابن عمر - رضي الله عنه -

---

(١) علاماته: للبلوغ خمس علامات: ثلاث مشتركة للذكر والأنثى وهي:

١ - نبات شعر العانة. ٢ - والاحتلام أي إنزال المني مطلقاً من نوم أو يقظة.

٣ - وبلوغ ثماني عشرة سنة - واثنتان مختصتان بالأنثى وهما: الحيض والحمل - وأية علامة مما تقدم وجدت دلت على البلوغ.

«أن النبى ﷺ نهى أن يصلى فى سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله تعالى» رواه الترمذى وضعفه - والمشهور فى المذهب أن الصلاة تجوز فى المزبلة، والمجزورة، والمقبرة وقارعة الطريق، والحمام إن أمنت النجاسة، وإن شك كرهت، وإن تحقق منعت، ولو صلى مع الكراهة أعاد صلاته فى الوقت، ومع المنع أعاد أبدًا - وقيل بكراهة الصلاة فى المقبرة ولو أمنت النجاسة لعموم النهى الوارد فى الأحاديث، ولأن أصل عبادة الأوثان اتخاذ قبور الصالحين مساجد[1] - وجازت بمريض غنم وبقر لطهارة زبلها، والمربض محل ربوضها؛ أى: بروكها وكرهت بمعطن إبل (وهو موضع بروكها عند شربها عللا بعد شربها نهلا) وإن أمن من النجس أو بسط ثوبا طاهرا وصلى عليه - وأعاد صلاته بوقت مطلقًا (عامدًا أو جاهلا أو ناسيا) لأن النهى تعبدى على الأظهر - وكرهت بكنيسة مطلقًا عامرة أو دراسة - إلا لضرورة؛ فإن صلى فيها لا إعادة عليه

---

(١) هذا ما جاء فى كتب الفقه التى تحت أيدينا فى مذهب الإمام مالك - رضى الله عنه - وإليك جانبًا مما ورد فى السنة ورأى العلماء فيه لتعلم مدى الفرق بين هذا وذاك.

١ - عن جندب بن عبد الله البجلى قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد: إنى أنهاكم عن ذلك» رواه مسلم والنسائى. ٢- وعن عائشة - رضى الله عنها قالت: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا. ٣- وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» متفق عليه. ٤- وقال ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» رواه الجماعة إلا البخارى. ٥- وقال ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»، رواه الخمسة إلا النسائى. ٦ وقال ﷺ: «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» رواه الأربعة. ٧- وفى الموطأ أن رسول الله ﷺ قال: اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. ٨- وعن ابن مسعود - رضى الله عنه - مرفوعا «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد» رواه أحمد - قال النووى فى شرح مسلم جـ ٥ ص ١٣ تعليقا على الأحاديث الأولى: قال العلماء. إنما نهى ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مساجد خوفًا من المبالغة فى تعظيمه والافتنان به فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية وقال فى الحديث الرابع جـ ٧ ص ٦ قال الشافعى رضى الله عنه -: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس.

وقال الشوكانى فى النيل جـ ٢ ص ١١٢ تعليقًا على الحديث الخامس: وذهب مالك إلى جواز الصلاة فى المقبرة، وعدم الكراهة والأحاديث ترد عليه - وقال أيضا أحاديث النهى المتواترة كما قال ذلك الإمام (الراوى لها) لا تقصر عن الدلالة على التحريم الذى هو المعنى الحقيقى له، وقد تقرر فى الأصول أن النهى يدل على فساد المنهى عنه فيكون الحق التحريم والبطلان لأن الفساد الذى يقتضيه النهى هو المرادف للبطلان من غير فرق بين الصلاة على القبر وبين المقابر وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة، وبمثل ذلك قال فى الحمام.

إلا بعامرة، نزلها اختيارًا، وصلى بمكان مشكوك فيه فيعيد فى الوقت، والمراد بالكنيسة متعبد الكفار، نصارى أو غيرهم.

* * *

أقول: ظهر لك من الأحاديث أن علة النهى عن الصلاة فى القبور ليست النجاسة كما فهم من أجازها مع الطهارة، بل علة النهى ما فى الصلاة عندها من تعظيم القبر المفضى إلى الشرك، كما حكاه النووى عن العلماء: فإن الشرك بقبر الرجل الذى يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر، ولأجل هذه المفسدة حسم النبى ﷺ مادتها حتى نهى عن الصلاة فى المقبرة مطلقا، وإن لم يقصد المصلى بركة البقعة، أما إذا قصد بالصلاة عند القبور البركة فهذا عين المحادة لله ورسوله ﷺ والمخالفة لدينه، فإن المسلمين أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين الإسلام أن الصلاة عند القبور منهى عنها: وأنه ﷺ لعن من اتخذها مساجد، ومعلوم قطعا أن هذا ليس لأجل النجاسة فإن قبور الأنبياء من أطهر البقاع، وقد سمعت النهى فيها. فالقائل بأن العلة النجاسة خالف النصوص وما فهمه الصحابة الراوون لهذه الأحاديث: ولا قياس مع النص، وهذا يدل على أن النهى ليس قاصرا على بقعة القبر فقط، بل كل ما نسب إليه وسمى باسمه وعدم جواز الصلاة فى الحمام لأنه مأوى الشياطين ثم انظر - رعاك الله - بعين الإنصاف إلى هذه الأحاديث التى معظمها فى الصحيحين وإلى نهى الرسول فى الحديث الأول والثانى نهيا مقرونا ببيان السبب، وإلى لعنه لفاعل ذلك فى الحديث الثانى والسادس، والدعاء عليه فى الثالث، وبيان إشتداد غضب الله عليه فى السابع، وأنهم شرار الخلق فى الثامن، وجعل الأرض كلها مسجدا إلا المقبرة والحمام فى الخامس، والنهى عن الصلاة إلى القبور فى الرابع، وتأمل هل قال رسول الله ﷺ شيئا من هذه الألفاظ فى غير ما هو حرام وكبيرة من الكبائر - إنه ﷺ لم يلعن إلا أصحاب الكبائر، فلعن شارب الخمر وأكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة للحسن والسارق والراشى ومن لعن والديه ومن غير معالم الأرض، ولكنه هنا لعن وزاد ما سمعت(1).

(1) إن اللعن الوارد فى الأحاديث - كما قرره العلماء الأكابر أهل العلم والدراية إنما يتعلق بمن اتخذ القبر مسجدا أى مكانا للسجود عليه، وهذا كما يوجد فى كنيسة القديس بطرس بالفاتيكان: فإنهم يسجدون على قبره هناك حتى أثر ذلك فى الرخام الذى على قبره تأثيرا بليغا، فهذا هو سبب النهى وبه يتعلق النهى؛ فإن مسجدا اسم مكان يحمل فى الحقيقة على القبر نفسه.

وقد صلى المسلمون سلفًا وخلفًا علماؤهم وفضلاؤهم وعامتهم فى المساجد التى بها أضرحة الأولياء والأنبياء، والواقع أننا نصلى بالمسجد النبوى، وإلا كان فاعله ملعونا - على فهم المؤلف - وهو مما أجمعوا على صحته وبركة الصلاة فيه، وممن أجاز الصلاة بمساجد الأولياء وغيرها أ.د/ على جمعة - مفتى الديار المصرية، وغيره من الأمة الكثير، وقد ألف العلامةالشيخ النسيب الحسيب أحمد بن عبد الله الصديق الغمارى فى هذه المسألة كتاب «إحياء المقبور من أدلة جواز بناء المساجد على القبور»: وألف ابنه العلامة الشيخ عبد الله الغمارى كتابه «إعلام الراكع الساجد باتخاذ القبور مساجد»؛ طبعتهما مكتبة القاهرة.

هذا ولم يقل متشددا بتحريم الصلاة فى المساجد التى بها قبور وبتشريك فاعله الابتداع إلا النجدى المبتدع المعروف. اهـ، مصححه.

حكم الرعاف - وهو الدم الخارج من الأنف

الرعاف إما أن يكون قبل الصلاة أو فيها وفى كلٍ إما أن يكون الدم سائلا أو قاطرًا أو راشحًا.

فإن رعف: قبل الصلاة واستمر الدم سواء كان سائلاً أو قاطرًا أو راشحًا فإن ظن استغراقه الوقت صلى أوله[1]، وإلا أخر لآخر الاختيارى، ولا تصح إن قدمها لعدم صحتها بالنجاسة.

ومن رعف فيها: فإن ظن دوامه تمادى وجوبًا ما لم يخش تلطخ فرش مسجد ولو بقطرة، وأومأ لركوع من قيام ولسجود من جلوس إن خاف ضررا أو تلطخ ثوب يفسده الغسل، لا بدن وإن لم يظن دوامه لآخر المختار فإن كان راشحا وجب تماديه فيها وفتله بأنامل يسراه العليا ولو زاد على درهم، فإن لم ينقطع فبالوسطى، فإن زاد فيها على درهم، قطع إن اتسع الوقت، وكذا إن لطخه بما زاد على درهم. أو خاف تلوث فرش مسجد ولو كان دون درهم.

وإن كان سائلا أو قاطرًا بنى وجوبًا بشروط سبعة: إن لم يتلطخ بدم ولم يتكلم ولو سهوا؛ ولم يطأ نجسا، ولم يجاوز أقرب مكان ممكن، وكان المكان قريبا في نفسه، ولم يستدبر القبلة بلا عذر، وكان فى جماعة، إمامًا كان أو مأموما؛ لكن إن كان الراعف إمامًا وجب الاستخلاف فى صلاة الجمعة، وندب فى غيرها.

وأما الفذ فإن ضاق الوقت بنى وجوبًا، وإن اتسع فقولان بالبناء وعدمه، فإذا قلنا البناء لحرمة الصلاة بنى، وإن قلنا لفضل الجماعة لا يبنى - وقال أبو حنيفة: تبطل صلاة الراعف مطلقًا بناء على أن الخارج النجس ينقض الوضوء عنده، ودليلنا على بناء الراعف عمل جمهور الصحابة والتابعين.

كيفية البناء: ولا يبنى إلا على تمام ركعة بسجدتيها، فإذا قطع بعد أن ركع أو سجد سجدة واحدة ألغى الركعة - ورجع لإمامه ولو فى السلام، فإن ظن فراغه أتم بموضعه إن أمكن، وإلا فبأقرب مكان - ورجع فى الجمعة مطلقًا لأول جزء من الجامع الذى ابتدأها به إذا أتم معه ركعة وإلا بطلت، وإن لم يتم معه ركعة فى الجمعة ابتدأها ظهرا بإحرام جديد، لأن الأول كان بنية

---

(١) وإذا انقطع فى الوقت لم تجب عليه الإعادة.

الجمعة – وإن رعف حال سلام إمامه سلم وصحت، وقبل سلامه يخرج لغسله ويسلم مكانه في غير الجمعة ما لم يسلم إمامه قبل الانصراف بمشي كثير وإلا سلم وانصرف، لأن سلامه بنجاسة الدم أخف من خروجه لغسله.

اجتماع القضاء والبناء – القضاء: ما ابتنى عليه المدرك والبناء ما ابتنى على المدرك فإن اجتمع للراعف قضاء وبناء قدم البناء، وجلس في أخيرة الإمام ولو لم تكن ثانيته، وفي ثانيته ولو لم تكن ثانية الإمام ولا أخيرته كمن أدرك الوسيطين من رباعية أو إحداهما(1).

٤ – **وستر العورة المغلظة** مع القدرة على ذلك، بساتر كثيف لا يشف(2) ولو بإعارة أو بساتر نجس أو حرير، وقدم على النجس – والعورة المغلظة من الرجل السوءتان، ومن الأمة السوءتان مع الأليتين، ومن الحرة ما عدا الصدر والأطراف، والمخففة من الرجل والأمة ما بين السرة والركبة، فأقل ما يصلي فيه الرجل (وكذا الأمة) بحيث لا يأثم ولا يعيد في وقت ولا في غيره ثوب كثيف

---

(١) ففي الأولى قدم البناء فيأتي بركعة بأم القرآن فقط سراً، ويجلس لأنها أخيرة إمامه وإن لم تكن ثانيته ثم بركعة القضاء بأم القرآن، وسورة جهراً إن كانت جهرية وسراً إن كانت سرية لأنها أولى الإمام، وتسمى ذات الجناحين لوقوع السورة في طرفيها، وفي الثانية إن أدرك الثالثة وفاتته الأوليان بالسبق، والرابعة بالرعاف قدم البناء فيأتي بركعة بالفاتحة فقط سراً لأنها الرابعة، ويجلس لأنها ثانيته وأخيرة إمامة ثم بركعتين بأم القرآن وسورة جهراً في العشاء وسراً في الظهرين ولا جلوس بينهما وتسمى المقلوبة لوقوع السورة في أخيرتيها – وإن أدرك الثانية مع الإمام وفاتته الأولى بالسبق والأخيرتان بالرعاف قدم البناء فيأتي بركعة بأم القرآن فقط سراً، ويجلس لأنها ثانيته وإن لم تكن أخيرة الإمام ثم بركعة كذلك ويجلس أيضا لأنها أخيرة إمامه وإن كانت ثالثته، ثم بركعة القضاء بفاتحة وسورة جهراً في العشاء وسراً في الظهرين، فصلاته كل ركعة منها بجلوس، وتسمى ذات الجناحين كما تقدم – ومثل ذلك حاضر أدرك مع مسافر ثانيته، فإذا سلم الإمام فعل مأمومه الحاضر مثل ما ذكر.

فلو أدرك مع إمامه الأولى والأخيرة من رباعية أتى بركعة بسورة جهراً إن كانت جهرية وسراً إن كانت سرية، وجلس للتشهد لأنها ثانية إمامه وإن كانت ثالثته ثم بركعة سراً، وهذه المسألة بناء محض.

ما لا يبنى به: ولا يبنى بغير الرعاف كسبق حدث أو ذكره أو سقوط نجاسة أو ذكرها أو غير ذلك من مبطلات الصلاة بل يستأنفها، لأن البناء رخصة يقتصر فيها على ما ورد.

(٢) وكره تنزيها الصلاة بثوب يصف العورة ويحددها، ويعيد صاحبه في الوقت – والوقت في كل صلاة يطلب إعادتها في الوقت هو في الظهرين للاصفرار وفي العشاءين الليل كله، وفي الصبح لطلوع الشمس.

يستر ما بين السرة والركبة من درع (أى قميص) أو رداء وهو ما يلتحف به - ومن الحرة ما عدا الوجه والكفين، لما رواه أبو داود عن أم سلمة - رضى الله عنها - أنها سألت النبى ﷺ: أتصلى المرأة فى درع وخمار[1] بغير إزار؟ قال: «**إذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها**» فيؤخذ من الحديث أن أقل ما تصلى فيه الحرة من اللباس، بحيث لا تأثم ولا تعيد فى وقت ولا فى غيره أمران: الدرع الحصيف، أى: الكثيف السابغ الذى يستر ظهور قدميها، وخمار كثيف لا يشف يستر رأسها مع شعرها وعنقها وصدغيها[2].

وكاشف العورة المغلظة مع القدرة يعيد أبداً وجوباً: لأن سترها شرط فى صحة الصلاة، وكاشف المخففة يعيد فى الوقت الضرورى فقط استحبابا لأن سترها واجب غير شرط، ومثله العاجز عن ستر العورة المغلظة ومصل بنجس أو حرير إذا قدر على الستر فى الوقت وندب ستر العورة المغلظة فى الخلوة ولو فى ظلام، وندب لأم ولد وحرة صغيرة تؤمر بالصلاة ستر واجب على الحرة الكبيرة، كما يندب لصغير مأمور بالصلاة ستر واجب على الكبير - وأعادت أم الولد والصغيرة المراهقة لترك ذلك فى الوقت - وكره لرجل كشف كتف أو جنب لما فى الصحيحين: «**لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء**» وتشمير ذيله، وكف كم أو شعر برأس للصلاة.

٥ - **واستقبال القبلة**: يجب مع الأمن والقدرة استقبال عين الكعبة لمن بمكة، وجهتها لمن كان خارجا عنها، وذلك بالاجتهاد إن أمكن، وإلا قلد عدلا عارفا ولا يقلد المجتهد ولو أعمى غيره من المجتهدين إلا محرابا بمصر - من الأمصار - وغير المجتهد يقلد وجوبا عدلا عارفا بالأدلة أو محرابا مطلقا بمصر أم لا، فإن لم يجد فهو كالمجتهد إذا خفيت عليه الأدلة لغيم أو حبس أو التبست يتخير جهة من الجهات الأربع ويصلى إليها وبطلت صلاة

---

(١) الدرع: الثوب، والخمار: ما يستر الرأس والعنق، والحديث وإن صحح الأئمة وقفه - فله حكم المرفوع لأنه لا مجال فيه لاجتهاد الرأى.

(٢) ما ذكر فى العورة إنما هو بالنسبة للصلاة، وأما بالنسبة للرؤية فعورة الرجل والأمة وإن بشائبة والحرة مع امرأة ما بين سرة وركبة - وعورة الحرة مع رجل أجنبى غير الوجه والكفين، ومع محرم غير الوجه والأطراف. وترى من المحرم كما يرى الرجل من الرجل وهو ما عدا ما بين السرة والركبة.

المجتهد والمقلد إن خالف الجهة التى أداه إليها اجتهاده أو أمره بها العدل العارف عمداً ولو صادف القبلة، وأعادها وجوبا.

وإن تبين خطأ الاستقبال فى الصلاة قطع البصير المنحرف كثيراً بأن استدبر أو شرقٍ أو غرب، وابتدأها، واستقبل الأعمى مطلقا، والبصير المنحرف يسيراً، وإن تبين الخطأ بعدها أعاد الأول فقط فى الضرورى، كالناسى لجهة القبلة بعد معرفتها.

وجاز نفل غير مؤكد بل يندب فى الكعبة لأى جهة، وفى الحجر، وكره المؤكد كالرغيبة والسنة - ومنع الفرض وأعاده بوقت ضرورى - وبطل على ظهرها كالنفل المؤكد وغيره على الأظهر وتحتها تبطل الصلاة مطلقا.

التنفل صوب السفر ولو وتراً يجوز بشروط خمسة: أن يكون سفر قصر، مأذونا فيه، وأن يكون راكبا، والمركوب دابة لا سفينة ونحوها، وأن يركبها على المعتاد لا مقلوبا أو إلى جنب - وصفة الصلاة أن يومىء بسجوده للأرض أخفض من ركوعه إذا لم يستطع تأدية الأركان كاملة لما رواه البخارى عن عامر بن ربيعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت به يومىء برأسه ولم يكن يصنعه فى المكتوبة» ويستحب عند الإحرام توجيهها للقبلة ثم تترك - فإن انحرف عن جهة سفره عامداً بلا ضرورة بطل نفله إلا لجهة القبلة، لأنها الأصل وجاز له وهو يصلى ما لا بد من ركض دابة، ومسك عنانها وسوقها بسوط ونحوه.

صلاة الفرض على الدابة: لا يصح ولو مستقبلا إلا فى خمس حالات:

١ - إذا صلاه عليها قائماً فى محفة ونحوها بركوع وسجود تامين مستقبلا القبلة.

٢ - فى حالة الالتحام مع العدو فى قتال جائز.

٣ - الخوف من لص أو حيوان مفترس عند النزول عن الدابة فيصلى الفرض على ظهرها إيماء للقبلة إن أمكن، وإلا صلى لغيرها، وإن أمن أعاد الصلاة بوقت ضرورى دون الملتحم.

٤ - الراكب فى خضخاض (وهو الطين الرقيق) لا يطيق النزول فيه وخاف خروج الوقت الاختيارى سواء كان فى السفر أو فى الحضر.

٥ - الراكب المريض الذى صلاته بالأرض كصلاته على الدابة، فيصلى عليها إلى القبلة بعد أن توقف له - والذى ينبغى فى هذا الأخير تأديتها بالأرض.

أما السفينة: فلا تجوز الصلاة فيها فرضًا أو نفلا إلا لجهة القبلة، وإذا دارت لغيرها دار إلى جهة القبلة إن أمكن، فإن لم يمكن لضيق ونحوه صلى حيث توجهت به: ومثلها القطار.

٦ - وترك الأفعال الكثيرة: الكثير هو ما يخيل للناظر أنه ليس صلاته.

* * *

شروط الوجوب والصحة معًا

١ - والمجنون والمغمى عليه.

٢ - ومن لم تبلغه دعوة النبى ﷺ لانقطاعه عن العالم فى جزيرة أو شاهق جبل.

٣ - والحائض والنفساء.

٤ - وفاقد الطهورين أو فاقد القدرة على استعمالهما: تسقط عنهم الصلاة أداء وقضاء، قولا واحدًا إلا فى الأخير ففيه أربعة أقوال. كما تقدم فى التيمم.

٥ والنائم أو الغافل: يؤدى الصلاة بعد الانتباه لقوله ﷺ: «**إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها**»، فإن الله يقول: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي**﴾ [طه: ١٤] رواه مسلم.

٦ - دخول الوقت، ويكفى فيه غلبة الظن والحق أن دخول الوقت سبب فى الوجوب وشرط فى الصحة.

* * *

الأسئلة

س١: أذكر شروط الصلاة وعرف الشرط وافرق بينه وبين الركن، وبين البلوغ وعلاماته، وحكم الصبى والمكره، واشرح شروط الصحة وشروط الوجوب والصحة معًا.

س٢: أذكر المواضع المنهى عن الصلاة فيها، وبين حكم الرعاف قبل

الصلاة أو فيها – وكيف يبنى؟ وإذا اجتمع له قضاء وبناء فماذا يفعل؟ وضح ذلك بضرب أمثلة، وبين ما لا يبنى به، وبين العورة بقسميها للصلاة وعورة الرؤية، وما يندب ستره من العورة. وأقل ما يصلى فيه الرجل، والمرأة من اللباس، وبين حكم استقبال القبلة من الصلاة وشرطه، والذى يستقبل، وحكم التقليد فى القبلة مع إمكان الاجتهاد، والذى يقلده غير المجتهد، وحكم من تبين له خطأ الاستقبال فى الصلاة أو بعدها، ومن وجد ساترًا بعد صلاته مكشوف العورة، ومن صلى فى جوف الكعبة أو تحتها. ومن لم يهتد إلى القبلة، وحكم الصلاة صوب السفر على الدابة أو فى السفينة فرضًا ونفلاً، وبين من تسقط عنهم الصلاة، وهل منهم النائم والغافل مع التعليل؟.

* * *

فصل فرائض الصلاة
(وسننها، وفضائلها، ومكروهاتها)

فرائض الصلاة أربع عشر فريضة: النية وتكبيرة الإحرام، والقيام لها وقراءة الفاتحة، والقيام لها، والركوع، والرفع منه والسجود، والجلوس بين السجدتين، والسلام المعرف بالألف واللام، والجلوس للسلام، والاعتدال والطمأنينة، وترتيب الفرائض ومن أخذ وصف الصلاة أو كيفيتها عن عالم بها صحت صلاته إن اعتقد أن بها فرائض وسننًا وفضائل ولو لم يميز بعضها عن بعض،.. وكذا إن اعتقد أن بها فرائض وسننًا أو فرائض فقط.

* * *

الشرح

أولاً: فرائض الصلاة: النية، وتكون قبل تكبيرة الإحرام بلا فصل كثير وإلا بطلت الصلاة، ومحلها القلب، والتلفظ بها خلاف السنة ولا يلزمه التعرض فى نيته لعدد ركعات الصلاة، ولا لكونها أداء أو قضاء.

ثانيها: تكبيرة الإحرام: ولفظها الله أكبر، وشرطها أن تكون باللغة العربية – ولا يجزىء غير ذلك – وهى فرض فى كل صلاة، ولو نفلا لقوله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»: فإن

عجز عن النطق بها أو عن الإتيان بها بالعربية سقطت ككل فرض، ودخل الصلاة بالنية على المعتمد، ويستحب الجهر بها.

ثالثها: القيام لها في الفرض للقادر: فلا يجزئ إيقاعها جالسًا أو منحنيًا إلا لمسبوق كبرها منحطًا وأدرك الإمام راكعًا فصلاته صحيحة ولا يعتد بالركعة فإن ابتدأها قائمًا ففي الاعتداد بالركعة قولان.

رابعها: قراءة الفاتحة: بحركة اللسان لإمام وفذ، فلا يكفي إجراؤها على قلبه، ولا يجب عليه أن يسمع نفسه خلافًا للشافعي، وهي فرض في كل ركعة على المعتمد فيجب تعلمها إن أمكن، وإلا ائتم بمن يحسنها إن وجده، وإن لم يجده فصل بين تكبيره وركوعه ندبا بسكوت أو ذكر وهو أولى. فإن سها عنها أو عن بعضها في أقل الصلاة أو نصفها أو جلها ولم يمكنه تداركها سجد للسهو مراعاة للقائلين بوجوبها في جل الصلاة أو نصفها أو أقلها، وأعادها أبدًا وجوبًا مراعاة للقائل بوجوبها في كل الصلاة وهو الراجح، فإن تركها عمدًا ولو في ركعة بطلت.

خامسها: القيام لها بالفرض: فإن جلس أو انحنى حال قراءتها، أو استند إلى شيء بحيث لو أزيل لسقط بطلت صلاته.

سادسها: الركوع: وشرطه أن يكون من قيام في الفرض أو النفل الذي صلاه من قيام فلو جلس فركع لم تصح. وأقله أن تقرب راحتاه فيه من ركبتيه ويستحب أن يضع يديه فيه على ركبتيه ويمكنهما ويسوى ظهره ولا يرفع رأسه ولا يطأطئه، ويبعد الرجل عضديه عن جنبيه بعدًا متوسطًا، والذي فهمه الباجي واللخمي من «المدونة»: أن وضع اليدين على الركبتين واجب ويؤيده حديث الصحيحين، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب.

سابعها: الرفع منه: فإذا لم يرفع ويطمئن رافعًا بطلت صلاته كما يقع لكثير من العوام لقوله ﷺ: «**لا يجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود**».

ثامنها: السجود على الجبهة والأنف: إلا أن السجود على الأنف قيل واجب، وقيل: مستحب. فمن ترك السجود على الجبهة بطلت صلاته إن كان لغير مانع، فإن كان لمانع كجروح ونحوها لا تبطل وأومأ للسجود من

جلوس ولا يسجد على أنفه لأنه تابع لها. ومن ترك السجود على الأنف أعاد في الوقت مراعاة للقول بوجوبه. ولا يجلس في هويه للسجود ثم يسجد كما يقول به بعض أهل العلم لفعله ﷺ لذلك[1].

تاسعها: الجلوس بين السجدتين: لقوله ﷺ: «**ثم ارفع حتى تطمئن جالساً**» وعند رفع رأسه من السجود يرفع يديه عن الأرض ويضعهما على ركبتيه وإذا لم يرفعهما ففي بطلان صلاته قولان أصحهما عدم البطلان وأن رفعهما مندوب[2].

عاشرها: السلام المعروف بالألف واللام: ولفظه: السلام عليكم بتأخير عليكم، فلا يجزىء خلافه، فلا يصح سلامي عليكم، أو سلام الله عليكم، ولا سلام عليكم، ولا لفظ السلام فقط، ولا عليكم السلام - وأجزأ في تسليمه الرد سلام عليكم، وعليكم السلام، ولا يفتقر السلام إلى نية الخروج من الصلاة على الراجح بل يندب الإتيان بها.

حادي عشرتها: الجلوس للسلام: بقدر لفظه فرض، وبقدر التشهد سنة، وبقدر الدعاء مستحب.

ثاني عشرتها: الاعتدال في أثناء القيام والجلوس، وبعد الرفع من الركوع والسجود، وحال السلام.

ثالث عشرتها: الطمأنينة: وهي استقرار الأعضاء أثناء تأدية الأركان كالركوع والسجود والرفع منهما وغير ذلك استقراراً تاماً.

والأصل في ذلك: قوله ﷺ للمسيء في صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**» رواه السبعة.

---

(1) والجواب عنه ما قالته عائشة - رضي الله عنها - أنه ﷺ «إنما فعل ذلك في آخر أمره لما بدن»؛ أي: ثقلت حركة أعضائه لارتفاع سنه - وهذا الجلوس إن وقع سهواً ولم يطل لم يضر وإن طال سجد له بعد السلام، وعمداً إن طال ضر وإلا فلا.

(2) وعند القيام للركعة الثانية أو الرابعة لا يرجع ليقوم من جلوس بل يستحب الرجوع إلى القيام من السجود خلافاً للشافعية.

ولا يلزم من الطمأنينة الاعتدال، ولا العكس، لأن المصلى قد يطمئن ولا يعتدل، ويعتدل ولا يطمئن، فكل منهما فرض بذاته.

رابع عشرتها: ترتيب الفرائض: فيأتى بالنية قبل الإحرام، والإحرام قبل القراءة، والقراءة قبل الركوع، وهكذا إلى آخر الصلاة.

* * *

سنن الصلاة

سننها أربعة عشرة: السورة بعد الفاتحة فى الركعة الأولى والثانية، والقيام لها، والجهر فيما يجهر فيه والسر فيما يسر فيه، وكل تكبيرة إلا تكبيرة الإحرام وسمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد، وكل تشهد، وكل جلوس له، والصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد الأخير. والسجود على صدور القدمين والركبتين والكفين، ورد المقتدى السلام على إمامه، وعلى من على يساره إن شاركه فى ركعة، والزائد على قدر الطمأنينة، والجهر بتسليمه التحليل، والإنصات للإمام فيما يجهر فيه.

* * *

الشرح

أول: سنن الصلاة: السورة بعد الفاتحة فى الركعة الأولى والثانية للإمام والمنفرد سنة فى الفرض الذى له وقت معين بشرط اتساع الوقت؛ ويكره الاقتصار على بعض السورة كما يكره تكرارها فى كل ركعة.

ثانيها: القيام بها: لأن حكم الظرف حكم المظروف.

ثالثها: الجهر فيما يجهر فيه: وهو الصبح والجمعة وأولنا المغرب والعشاء؛ وأقل الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه، وأعلاه لا حد له ما لم يتفاحش ومحل سنية الجهر ما لم يترتب عليه التشويش على مصل آخر وإلا حرم - وجهر المرأة أن تسمع نفسها فقط، فأعلى جهرها وأدناه واحد.

رابعها: السر فيما يسر فيه: وهو الظهر والعصر، وأخيرة المغرب، وأخيرتا العشاء وأقل السر حركة اللسان والشفتين وأعلاه أن يسمع نفسه، وتأكد الجهر والسر بمحلهما بالفاتحة دون السورة.. وهذه السنن الأربع خاصة بالفرض.

خامسها: كل تكبيرة إلا تكبيرة الإحرام: المعتمد أن كل تكبيرة سنة مستقلة، فلو ترك ثلاث تكبيرات سهواً ونسى السجود لها بطلت صلاته. وندب كون التكبير حال الخفض والرفع إلا في القيام من التشهد فللاستقلال قائماً.

سادسها: سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد: المعتمد أن كل تسميعة سنة مستقلة. فالإمام يطالب بسنة وهي: سمع الله لمن حمده، والمأموم يطالب بمندوب، وهو ربنا ولك الحمد، والمنفرد يطالب بهما معاً. لما في «الموطأ» أنه ﷺ قال: «**إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد**».

سابعها: كل تشهد: ولو زاد عن اثنين ولو في سجود السهو.

ثامنها: كل جلوس له: أي كل جلوس للتشهد غير الجلوس بقدر السلام فإنه فرض وغير الجلوس للدعاء فإنه مندوب، إلا بعد سلام الإمام فيكره.

تاسعها: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير: بأي لفظ من الألفاظ الثابتة عن الرسول ﷺ.

عاشرها: السجود على صدور القدمين والركبتين والكفين. وقال في «التوضيح»: كون ذلك سنة ليس بصريح في المذهب، ولذا قيل إن السجود على ما ذكر واجب موافقة للشافعي، ووجهه قوله ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين والركبتين وأطراف القدمين**» رواه الشيخان. ويندب تقديم اليدين على الركبتين إذا هوى للسجود وتأخيرهما عنهما عند القيام لأمره ﷺ بذلك وبه عمل أهل المدينة، ويندب وضع يديه في السجود حذو أذنيه ولا يفترش ذراعيه افتراش السبع لنهيه ﷺ عن ذلك.

حادي عشرتها: رد المقتدي السلام على إمامه، وعلى من على يساره إن شاركه في ركعة فأكثر لا أقل.

ثاني عشرتها: الزائد على قدر الطمأنينة: ويقدر بعدم التفاحش.

ثالث عشرتها: الجهر بتسليمة التحليل: بخلاف تسليمة الرد، والجهر بتكبيرة الإحرام مندوب وغيرها من التكبير يندب للإمام دون غيره فالأفضل له الإسرار.

رابع عشرتها: الإنصات للإمام فيما يجهر فيه: وإن لم يسمعه؛ وقيل بوجوبه كالحنفية، لقوله تعالى: ﴿ **وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون** ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

* * *

فضائل الصلاة

فضائلها كثيرة منها: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وتطويل قراءة الصبح والظهر تليها، وتقصير العصر والمغرب، وتوسط العشاء، وتقصيير قراءة الركعة الثانية عن الأولى؛ وقراءة المأموم مع الإمام في السرية؛ وتأمين الفذ والمأموم مطلقاً وتأمين الإمام في السر فقط، والتسبيح في الركوع والسجود؛ وقول ربنا ولك الحمد للمقتدى والفذ حال القيام، والقنوت بأى لفظ بصبح فقط، والدعاء قبل السلام بما أوجب، والسترة للإمام المنفرد، وختم الصلاة بالأذكار الواردة عن الرسول ﷺ(١) من غير فصل بنافلة(٢) والتمادى في الذكر بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها(٣).

* * *

شرح ما يحتاج إلى شرح

١ - رفع اليدين: عند تكبيرة الإحرام: الرفع حذو المنكبين، وتكون ظهورهما إلى السماء على المعتمد؛ ويستحب كونهما مكشوفتين حال الرفع.

---

(١) عن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وحمد لله ثلاثا وثلاثين، وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» رواهما مسلم.

(٢) لما رواه أبو داود أن رجلاً صلى الفريضة فقام يتنفل فجذبه عمر بن الخطاب رضى الله عنه - وأجلسه وقال له: لا تصل النافلة بإثر الفريضة، فقال له النبى ﷺ: أصبت يا ابن الخطاب أصاب الله بك.

(٣) لما رواه الترمذى وحسنه أنه ﷺ قال: «من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة» وعلى هذا مضى عمل السلف - رضى الله عنهم - كانوا يثابرون على الاشتغال بالذكر بعد صلاة الصبح إلى آخر وقتها.

٢ **المفصل**: من أول سورة الحجرات إلى آخر سورة الناس، وسمى بذلك لكثرة الفصل فيه بالبسملة بين سوره – وطوال المفصل من أول الحجرات إلى آخر النازعات، ووسطه من أول عبس إلى آخر الليل، وقصاره من أول الضحى إلى آخر الناس – ويقرأ فى الصبح والظهر من طواله إلا أن الظهر تلى الصبح فى التطويل – (ولا يندب التطويل إلا لفذ وإمام بجماعة معينين طلبوه منه بلسان المقال أو الحال) – ويقرأ في العصر والمغرب من قصاره، وفى العشاء من وسطه.

٣ – **التأمين**: أن يقول آمين، ومعناها: استجب. قال ﷺ: «**إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**» رواه الجماعة – ويؤمن المنفرد والمأموم فى صلاة الجهر والسر، ويؤمن الإمام فى صلاة السر اتفاقاً ولا يؤمن فى صلاة الجهر على المشهور؛ وصحح ابن عبد السلام مقابل المشهور لثبوته فى السنة(١).

٤ – **التسبيح**: فى الركوع والسجود مندوب لحديث عقبة بن عامر قال: لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله ﷺ: «**اجعلوها فى ركوعكم**». فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى: قال: «**اجعلوها فى سجودكم**» – ويندب أيضاً الدعاء فى السجود لما صح من قوله ﷺ: «**أقرب ما يكون أحدكم من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه بالدعاء**».

٥ – **والقنوت**: بأى لفظ بصبح فقط: وندب إسراره وكونه قبل الركوع الثانى ولفظه الآتى، لأنه الذى اختاره الإمام – والمسبوق بركعة يقنت فى القضاء على المشهور – وقيل: لا يقنت.

٦ – **السترة للإمام والمنفرد**: إن خشيا مروراً بمحل سجودهما، وتكون بطاهر ثابت غير مشغل، وأقلها فى غلظ رمح وطول ذراع – ويكره الحجر والدابة وما يشغل ويأثم المار بين يدى المصلى فيما يستحقه من محل صلاته صلى بسترة أم لا: إذا كان غير طائف وغير مصل – وإذا تعرض المصلى والمار له مندوحة يأثمان معاً – وإذا لم يتعرض المصلى والمار ليس له مندوحة لا يأثمان معاً – وإذا تعرض المصلى والمار ليس له مندوحة يأثم المصلى فقط – وإذا لم

(١) روى أبو داود وأحمد عن وائل بن حجر قال: «سمعت رسول الله ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: آمين، رفع بها صوته».

يتعرض المصلى والمار له مندوحة يأثم المار فقط - والمندوحة: الفسحة فى ترك المرور بين يديه، قال ﷺ: «**لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه**» - ولا سترة على المأموم لأن الإمام سترة له.

لفظ القنوت: (اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثنى عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخنع[1] لك ونخلع[2] ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعى ونحفد[3]، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد[4] إن عذابك بالكافرين ملحق).

* * *

التشهد، والصلاة على النبى ﷺ، والدعاء

التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

فإن سلمت بعد هذا أجزأك، وإن شئت قلت:

وأشهد أن الذى جاء به محمد حق، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الصراط حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من فى القبور.

اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد.

اللهم صلِّ على ملائكتك والمقربين، وعلى أنبيائك والمرسلين، وعلى أهل طاعتك أجمعين.

اللهم اغفر لى ولوالدى، ولائمتنا، ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما.

اللهم إنى أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك ﷺ، وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك ﷺ.

---

(1) نخضع ونذل.
(2) نطرح الأديان الباطلة.
(3) نجد ونجتهد.
(4) الثابت.

اللهم اغفر لنا ما قدمنا، وما أخرنا، وما أسررنا، وما أعلنا، وما أنت أعلم به منا - ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار وسوء المصير.

* * *

مكروهات الصلاة

من مكروهات الصلاة: الدعاء بعد تكبيرة الإحرام، والدعاء في أثناء الفاتحة، والدعاء في الركوع[1]، والدعاء بعد التشهد الأول، والدعاء بعد سلام الإمام، والدعاء بالعجمية للقادر على العربية، والجهر بالدعاء، وبالتشهد.

ومن المكروه: السجود على الثياب والبسط وشبههما مما فيه رفاهية إلا لضرورة، والسجود على ملبوسه أو على كور عمامته إلا لحر أو برد، والقراءة في الركوع والسجود، والالتفات في الصلاة بلا حاجة، وتشبيك أصابعه وفرقعتها ووضع يديه على خاصرته، ووضع قدم على الأخرى، والتفكر في أمر دنيوي، وتغميض عينيه، وحمل شيء بكمه أو فمه، وعبث بلحيته والتعوذ والبسملة في الفريضة، والإقعاء، وتبسم قل اختياراً (والكثير مبطل) وترك سنة خفيفة وحرم ترك المؤكدة، والتصفيق لحاجة (والشأن التسبيح).

* * *

شرح ما يحتاج إلى شرح

١ - **كره السجود على الثياب والبسط وما فيه رفاهية**: لمنافاته للخشوع الذي هو روح الصلاة، وسواء كان لابساً للثياب أم لا، خلافاً للشافعي في قوله: بالبطلان إذا سجد على ثوب متصل به، ولا كراهة في ذلك إذا كان لضرورة مثل اتقاء حر أو برد.

٢ - **السجود على كور العمامة**: مكروه إذا كانت مشدودة على جميع الجبهة، ولا إعادة عليه إن كانت كالطاقة والطاقتين الخفيفتين، وإلا أعاد في الوقت، فإن كانت فوق الناصية ولم تلتصق الجبهة بالأرض فالصلاة باطلة.

٣ - **القراءة في الركوع والسجود**: مكروهة لقوله ﷺ: «ألا وإني

---

(١) ولا يعارضه ما صح أنه ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي» لأن هذا محمول على بيان الجواز والأول على بيان الأولوية.

نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» رواه مسلم – ومعنى قمن: حقيق وجدير.

٤ – **الإلتفات في الصلاة بلا حاجة**: مكروه ما لم يستدبر القبلة وإلا حرمت وبطلت صلاته.

٥ – **تشبيك الأصابع وفرقعتها في الصلاة**: ولو في غير المسجد مكروه، وفي المسجد في غير الصلاة خلاف الأولى – وفي غير المسجد في غير الصلاة لا كراهة.

٦ – **تغميض العينين**: مكروه ما لم يخف أن يقع نظره على محرم، أو ما يشغله عن الصلاة.

٧ – **التعوذ والبسملة**: مكروه في الفرض، وجائز في النفل فإن قصد الخروج من الخلاف في البسملة فمندوب، وإلا فمكروه، هذا هو المشهور – وعن مالك قول بالإباحة – وعن ابن مسلمة أنها مندوبة – وعن ابن نافع وجوبها. ودليل كراهة البسملة في الفرض ما صح أن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: يا بني إياك والحدث– ولم أر من أصحاب رسول الله ﷺ رجلا أبغض إليه حدثا في الإسلام منه – فإني صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلا تقلها إذا أنت صليت وقل الحمد لله رب العالمين إلخ، وعلى هذا عمل أهل المدينة.

٨ – **الإقعاء**: إن كان بجلوس على صدور القدمين فمكروه، وإن كان بجلوس على الأليتين كالكلب فحرام، ولكن لا تبطل به الصلاة.

٩ – **التصفيق في الصلاة مكروه**: ولو من امرأة لحاجة، والمطلوب شرعا لمن نابه شيء في صلاته: (سواء كان متعلقاً بها كسهو إمامه أو بغيرها كمنع مار أو تنبيه على أمر ما) أن يقول: «سبحان الله»[١].

* * *

(١) تنبيه: الصلاة مركبة من أقوال وأفعال، فجميع أقوالها ليست بفرائض إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام. وجميع أفعالها فرائض إلا ثلاثة. رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والجلوس للتشهد، والتيامن بالسلام.

مبطلات الصلاة أو مفسداتها

تبطل الصلاة برفضها: (وهو نية إبطالها وإلغاء ما فعله منها) وبترك ركن من أركانها عمداً أو سهواً وطال. ويتعمد زيادة ركن فعلى كركوع أو سجود لا قولى كتكبيرة الإحرام والفاتحة، ويتعمد جلوسٍ للتشهد فى غير محله ولو لم يتشهد. وبتعمد أكل وشرب. وبالكلام عمداً لغير إصلاحها وإلا فبكثيره وبتعمد تصويت. ونفخ بفم. وقيء ولو طاهراً قل. وبتعمد سلام حال شكه فى الإتمام ولوَ بان له الكمال. وبطرو ناقض لوضوئه، وكشف عورته المغلظة ونجاسة بشروطها المتقدمة، وبفتح على غير الإمام وبقهقهة، وكثير فعل ولو سهواً، كسلام مع أكل أو شرب ولو قل، وبمشغل عن فرض (وأعاد فى مشغل عن سنة مؤكدة بوقت ضرورى) وبتذكر أولى الحاضرتين فى الثانية، وبزيادة أربع ركعات سهواً فى الرباعية والثلاثية ولو سفراً: وركعتين فى الثنائية أو الوتر أو النفل المحدود كركعتى الفجر، وبتعمد سجود المسبوق مع إمامه البعدى مطلقاً والقبلى إن لم يدرك معه ركعة، وبتعمد سجود قبل السلام لترك سنة خفيفة أو فضيلة، ما لم يكن مقتدياً بإمام يسجد لها: وبترك السجود القبلى سهواً إن كان عن ثلاث سنن وطال، وعمداً يبطل مطلقاً طال أم لا(١).

* * *

شرح ما يحتاج إلى شرح

١ - **الأكل وحده أو الشرب وحده**: عمداً يبطل الصلاة وسهواً لا يبطل إلا بالكثير - والأكل والشرب معاً يبطلان الصلاة مطلقاً عمداً أو سهواً.

٢ - **التصويت**: ما خلا عن الحروف كصوت الغراب وبطلت به لكونه من معنى الكلام.

٣ - **النفخ**: إذا كان بالفم عمداً أو جهلاً تبطل به الصلاة مطلقاً، وإذا كان سهواً تبطل بكثيره دون يسيره، وإذا كان بالأنف فلا تبطل الصلاة

---

(١) وأما قولهم: إذا ترك جميع سنن الصلاة عمداً أو جهلاً فلا تبطل بذلك عند ابن القاسم ويستغفر الله وهو المعتمد، فالجواب أن البطلان فى ترك السجود القبلى مراعاة للقول بالوجوب، ولا غرابة فى بناء مشهور على ضعيف.

إلا بكثيره دون يسيره عمداً أو جهلاً أو سهواً. والتنحنح لضرورة لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه اتفاقا، ولغير ضرورة لا يبطل على المعتمد.

٤ - **القيء أو القلس**: إن كان عمداً أبطل الصلاة مطلقًا وغلبةً لا يبطل بشروط ثلاثة: أن يكون يسيرا وألا يكون نجساً وألا يرجع منه شيء.

٥ - **طرو ناقض للوضوء**: من حدث أو سبب أو شك، إلا أنه فى طرو الشك يستمر فإن بان الطهر لم يعد كما تقدم - والمنفرد أو المأموم إذا سبقه الحدث أو نسيه أو تعمده بطلت صلاتهما - والإمام إذا تعمد الحدث بطلت صلاته وصلاة المأمومين، وإذا أحدث نسياناً أو غلبة بطلت صلاته دون المأمومين؛ ويجب أن يستخلف غيره فى صلاة الجمعة ويستحب فى غيرها.

٦ - **الفتح على غير الإمام**: كأن سمعه يقرأ فتوقف فى القراءة فأرشده للصواب لأنه من باب المكالمة بخلاف الفتح على إمامه ولو فى غير الفاتحة فلا تبطل به.

٧ - **القهقهة**: هى الضحك بصوت، وتبطل بها الصلاة مطلقًا، عمداً أو سهواً أو جهلاً ولو سروراً بما أعده الله للمؤمنين[١] فذا كان أو إماما أو مأموما والفذ يقطع الصلاة ويستأنفها مطلقًا، سواء وقع منه اختياراً أو غلبة أو نسياناً، والإمام كذلك لكن تبطل عليه وعلى المأمومين فى العمد، ويستخلف فى الغلبة والنسيان والمأموم يتمادى مع إمامه على صلاة باطلة (لأنه من مساجين الإمام نظراً للقول بعدم بطلانها فى الغلبة والنسيان) بشروط خمسة: ألا يكون ضحكه ابتداء عمداً وألا يضيق الوقت، وألا تكون الصلاة صلاة جمعة وألا يقدر على ترك الضحك، وألا يلزم عليه ضحك المأمومين كلهم أو بعضهم ثم يعيد الصلاة وجوباً مراعاة للقول المعتمد من بطلان الصلاة بالقهقهة ولو غلبة أو نسيانا، ومتى فقد شرط من الخمسة قطع ودخل مع إمامه.

٨ - **وبمشغل عن فرض**: أى مانع عن فرض من فرائض الصلاة كركوع أو سجود أو قراءة فاتحة أو بعضها، وذلك مثل شدة الحقن، أو وضع شيء فى

---

(١) كما إذا قرأ آية فيها صفة أهل الجنة فضحك مسروراً بذلك.

فمه وهذا إذا كان لا يقدر على الإتيان معه بالفرض أصلاً أو يأتى به بمشقة ودام ذلك المشغل وأما إن حصل ثم زال فلا بطلان ولا إعادة - وأعاد فى وقت ضرورى فى مشغل عن سنة من السنن الثمانية المؤكدة - أما ترك سنة غير مؤكدة فلا شيء عليه كان الترك لمشغل أو لغيره.

٩ - ويتذكر أولى الحاضرتين فى الثانية: كمن تذكر فى صلاة العصر الحاضرة أن عليه الظهر لم يصلها أو تذكر فى صلاة العشاء الحاضرة أن عليه المغرب، فتبطل ثانية الحاضرتين لأن ترتيب الحاضرة مع الحاضرة واجب شرط بحيث لو ترك الترتيب بطلت الصلاة - وترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة واجب غير شرط على المعتمد - وترتيب كثير الفوائت مع الحاضرة مستحب - ومقدار اليسير خمسة أوقات فأقل، والكثير ستة فأكثر.

١٠ - صلاة الفرض الرباعية والثلاثية: تبطل بزيادة أربع ركعات سهواً، والثنائية تبطل بزيادة مثلها - وصلاة الفرض فى السفر حكمها حكم صلاة الفرض فى الحضر على المعتمد - والنفل المحدود كركعتى الفجر والعيدين والاستسقاء والكسوف يبطل بزيادة مثله سهواً والغير محدود لا يبطل - وأما الوتر فإنما يبطل بزيادة ركعتين، لا بزيادة مثله.

* * *

(الصور التى يكون فيها المأموم من مساجين الإمام أربعة):

١ - إذا ضحك المأموم بشروطه الخمسة المتقدمة.

٢ - إذا كبر للركوع ناسيًا لتكبيرة الإحرام.

٣ - إذا ذكر حاضرة أو فائتة.

٤ - إذا ذكر الوتر.

ويعيد فى المسألة الأولى والثانية وجوبًا - وفى الثالثة إذا ذكر حاضرة أعاد وجوبًا وإذا ذكر فائتة أعاد ندبًا فى الوقت - وفى الرابعة لا إعادة.

* * *

ما لا يبطل الصلاة

ولا تبطل بإنصات قليل لمن يخبره أو يخبر غيره بخبر، ولا بقتل عقرب قصدته ولو انحط لأخذ حجر يرميها به، ولا بإشارة قليلة بعضو كيد أو رأس لحاجة طرأت عليه، ولا بإشارة لرد سلام على من سلم عليه وهو يصلى بل هى واجبة على الراجح، ولا بأنين لوجع إن قل، وبكاء تخشع (والبكاء بغير تخشع كالكلام، والبكى وهو ما كان بغير صوت لا تبطل إلا بكثيره ولو اختياراً) ولا تبطل بتنحنح ولو لغير حاجة، ولا بمشى قدر ثلاثة صفوف لسترة أو سد فرجة أو دفع مار أو رد دابة خوف ذهابها سواء كان المشى بجنب أو قهقرى، أما استدبار القبلة فمبطل، ولا بإصلاح رداء سقط ولو طأطأ وأخذه من الأرض ولا بسد فمه للتثاؤب بل هو مندوب ولا ببصاق بلا صوت لحاجة، ولا بقصد تفهيم غيره أنه فى صلاة كتسبيح أو سأله سائل عن شىء وقد انتهى من قراءة الفاتحة فقرأ آية تناسب المسئول عنه فلا تبطل، وإن لم يكن التفهيم فى محله بأن كان فى أثناء الفاتحة أو آية الكرسى مثلاً فاستأذن عليه شخص فانتقل إلى قوله تعالى: ﴿**ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ**﴾ [الحجر: ٤٦] بطلت لأنه صار بانتقاله إلى ما ذكر فى معنى المكالمة - ومحل عدم البطلان بالأشياء المتقدمة إذا لم تكثر حتى يظن مشاهدها أنه ليس فى صلاة، وإلا بطلت.

* * *

صلاة المريض والعاجز

صلاة النفل: تجوز من قيام وجلوس وركعة من قيام وأخرى من جلوس.

أما الفرض: فإذا لم يقدر على القيام فيه استقلالاً، أو خاف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر شفائه. أو خروج حدث بالقيام استند ندباً لغير حائض وجنب كحائط وعمود ومنبر وحبل فى سقف، فإن استند للحائض والجنب أعاد فى وقت ضرورى - فإن تعذر القيام جلس مستقلاً وجوباً، وإلا فمستنداً وجوباً[1]، وتربع ندباً فى محل القيام كما يتربع المتنفل - فإن لم

---

(١) لو استند القادر على القيام أو الجلوس استقلالاً فى غير السورة بحيث لو أزيل المستند إليه لسقطت بطلت صلاته، إن احتاج أن يستند وإلا يسقط أو كان فى السورة كره استناده ولا بطلان، فلو جلس حال قراءة السورة بطلت للإخلال بهيئة الصلاة لا لترك ركن.

يقدر على الجلوس بحالتيه اضطجع على جنبه الأيمن ندبًا مصليًا بالإيماء بوجهه إلى القبلة، فالأيسر كذلك، فعلى ظهره ندبًا ورجلاه للقبلة وجوبًا، فالترتيب بين هذه الثلاث مندوب – فإن لم يقدر استلقى على بطنه ورأسه للقبلة وجوبًا مصليًا بالإيماء كذلك، فإن استلقى على بطنه مع القدرة على ما قبله بطلت صلاته لوجوب الترتيب.

ومن قدر على القيام فقط أومأ للركوع والسجود منه وخفض إيماء سجوده عن ركوعه وجوبًا – ومن قدر على القيام والجلوس أومأ للركوع من القيام والسجود من جلوس وحسر عمامته عن جبهته وجوبًا فإن سجد على أنفه من لا يستطيع السجود على جبهته لمانع بها صحت لأنه أتى بما في وسعه من الإيماء وإن قدر على جميع الأركان إلا أنه إن سجد لا يقدر على القيام صلى ركعة من قيام وتمم من جلوس ومن عجز عن جميع الأركان أتى بالنية بأن ينوي الدخول في الصلاة، ويستحضرها بقلبه، فإن قدر على السلام سلم أو قدر على النية مع إيماء بطرف وجبت الصلاة بما قدر عليه، وسقط ما عجز عنه، ولا يؤخرها عن وقتها بما قدر عليه ما دام المكلف في عقله.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾ [النساء: ١٠٣] وقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٠] وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» وحديث عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبك**» رواه الجماعة إلا مسلمًا وزاد النسائي: «**فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها**»(١).

---

(١) فليعتبر بهذا الذين أماتوا الصلاة فلا يأتونها إلا وهم كسالى ويصلونها نقرًا ويجمعونها جمعًا ولا يفكرون إلا في الخروج منها – ليعتبر بهذا الذين لأدنى مرض يعطلون الصلاة ويقطعون صلتهم بالله – ليعتبر بهذا الذين تشغلهم أموالهم وأعمالهم وشئون الحياة عن المحافظة على مواقيت الصلاة وليسمعوا قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون**﴾ وليعلموا أنه لا عذر في تأخير الصلاة عن وقتها حتى في أثناء المعركة الحربية والتحام الجيوش قال تعالى: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين* فإن خفتم فرجالا أو ركبانا**﴾ وليعلموا أن الرسول ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»؛ أي: فقدهما فأصبح وترا، وقال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله» رواهما البخاري.

قضاء الصلاة

يجب على المكلف قضاء ما فاته من الصلاة ولو شكا على الفور سواء فاتته بعذر غير مسقط لها كالنوم والغفلة إذا لم يكن عن تقصير لقوله ﷺ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾» أو فاتته بغير عذر[1] لجهله بذنب ترك الصلاة الذى هو أكبر الذنوب بعد الشرك بالله، وعدم معرفته بمنزلة الصلاة فى الإسلام، وأنها روح الإيمان، وعماد الدين وعلامة المؤمنين[2].

كيف تقضى الفائتة: تقضى على الصفة التى فاتت عليها فالسفرية تقضى مقصورة ولو فى حضر. والحضرية تقضى كاملة ولو فى السفر، والسرية سرية ولو فى محل الجهر. والجهرية جهرية ولو فى محل السر.

ويحرم عليه تأخير القضاء مطلقًا سفرًا أو حضرًا صحيحًا أو مريضًا ولو فى وقت نهى كطلوع الشمس وغروبها، إلا المشكوك فى فواتها ففى غيره - واغتفر له وقت الحاجة كالأكل والشرب والنوم، وتحصيل الضرورى لمعاشه ومعاده - ويحرم عليه التنفل لاستدعائه التأخير إلا لسنن كوتر وعيد وشفعًا قبل وتر وفجرًا قبل أداء صبح؛ ورخصوا له فى يسير النوافل كتحية المسجد والسنن والرواتب.

* * *

---

(١) واقتصاره فى الحديث على ذكر المنسية والتى نام عنها من التنبيه بالأدنى على الأعلى الذى هو العمد.

(٢) ولا يرتفع إثم تأخير الصلاة وذنب إخراجها عن وقتها بمجرد القضاء بل لابد من التوبة النصوح بالإقلاع عن الذنب فى الحال والندم على التفريط فى جنب الله، والعزم الأكيد على عدم العودة وإقامة الصلاة بعد ذلك بتأديتها فى أوقاتها مستوفية لشروطها والاستقامة على ما أمرك الله: بهذا يرجى قبول التوبة، ومغفرة الحوبة، قال تعالى: ﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى﴾ [طه: ٨٢] فهؤلاء الذى لا ينقطعون عن تأخير الصلاة عن وقتها صلاتهم مردودة. وتوبتهم غير مقبولة، لأن شرط التوبة عدم العودة، وهؤلاء لا ينتهون عما منه يتوبون قال تعالى: ﴿فويل للمصلين* الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ [الماعون: ٥] وتأخيرها عن وقتها من السهو عنها باتفاق العلماء - وقال تعالى: ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيًا﴾ [مريم: ٥٩] قال غير واحد من السلف إضاعتها تأخيرها عن وقتها فقد أخبر سبحانه أن الويل لمن أضاعها وإن صلاها.

ترتيب الفوائت في نفسها ومع غيرها

يجب وجوبا غير مشروط مع الذكر والقدرة ترتيب الفوائت فى نفسها سواء كانت قليلة أو كثيرة: فلو خالف لا تبطل المقدمة على محلها ولكنه يأثم، ولا إعادة عليه للصلاة المقدمة لخروج وقتها بمجرد فعلها.

ومثل ذلك ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة[1] (وهى خمسة أوقات فأقل) فيصليها قبل الحاضرة ولو ضاق وقتها لقوله ﷺ: «**فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها**» فإن قدم الحاضرة عمداً صحت مع الإثم: ويندب له إعادتها بعد قضاء الفوائت ولو بالوقت الضرورى - أما إن قدمها ناسياً أن عليه فوائت ولم يتذكر حتى فرغ منها فإنها تصح ولا إثم عليه، وأعاد الحاضر ندباً كما تقدم أما لو تذكرها أثناء الحاضرة فإن كان تذكره قبل تمام ركعة منها بسجدتيها قطعها وجوباً ورجع للفوائت سواء كان منفرداً أو إماماً، ويقطع مأمومه تبعاً له ولا يجوز له إتمام بنفسه ولو باستخلاف والقطع بسلام: لأنها منعقدة - فإن كان مأموماً فلا يقطع نظراً لحق الإمام وندب له إعادتها بعد قضاء الفوائت ولو بالوقت الضرورى - وإن كان تذكره بعد تمام ركعة بسجدتها ضم إليها أخرى ندباً وجعلها نافلة وسلم ورجع للفوائت إلا المغرب فيتمها مغربا على الراجح - وإن كان بعد صلاة ركعتين من الثنائية أو الثلاثية أو ثلاث من الرباعية أتمها ثم يصلى الفوائت ثم أعاد الحاضرة ندباً ولو بالوقت الضرورى - وإذا تذكر يسير الفوائت وهو فى نفل أتمه مطلقاً وجوبا لوجوبه بالشروع فيه إلا إذا خاف خروج وقت حاضرة لم يكن صلاها ولم يعقد من النفل ركعة فيقطعه حينئذ: فإن عقد ركعة كمل النفل ولو خرج وقت الحاضر.

وأما كثير الفوائت: (وهو ستة أوقات فأكثر) فتقدم الحاضرة عليها ندباً إن اتسع الوقت ووجوباً إن ضاق على المعتمد.

ويجب وجوباً شرطياً مع الذكر والقدرة أيضاً ترتيب الحاضرتين المشتركتى الوقت وهما الظهران والعشاءان سواء مجموعتين أو لا. بأن يصلى

---

(١) وقيل إن ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة واجب شرط وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا خالف ما أمر به فقدم الحاضرة على يسير الفوائت فعلى الشرطية يعيد الحاضرة أبداً وعلى مقابله يعيدها ما دام الوقت الضرورى باقيا.

الظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء. فإن خالف بطلت المقدمة على محلها إلا إذا أكره على التقديم أو كان التقديم نسيانا فإنها تصح إن لم يتذكر الأولى حتى فرغ من الثانية وأعادها ندبا بعد أن يصلى الأولى إن كان الوقت ولو الضرورى باقيا - أما إذا تذكر الأولى فى أثناء الثانية فحكمه حكم من تذكر يسير الفوائت فى الصلاة الحاضرة على المعتمد من أن الترتيب واجب شرطاً فى الابتداء لا فى الأثناء.

* * *

حكم جاهل الفائتة

١ - جاهل صلاة نهارية فائتة يصلى النهاريات الثلاث، وليلية يصلى الليلتين.

٢ - وجاهل عين الفائتة مطلقًا لا يدرى أليلية أم نهارية؛ وتارك ثلاث مرتبة أو أربع أو خمس لا يعلم الأولى منها يصلى الخمس مرتبة.

٣ وجاهل صلاة فائتة وثانيتها، أو ثالثتها، أو رابعتها، أو خامستها يصلى الخمس أيضا لكن يثنى بباقى المنسى.

٤ وجاهل صلاة وسادستها؛ أو حادى عشرتها، أو سادس عشرتها، أو حادى عشرتها يصلى الخمس مرتين.

وندب فى جميع ما تقدم الظهر لأنها أول فريضة ظهرت فى الإسلام، ما لم يعلم أن أول ما تركه غير الظهر وإلا فلا.

* * *

الأسـئلة

س١ : اذكر فرائض الصلاة مفصلة، وسننها مشروحة، وفضائلها ومكروهاتها، وما يبطل الصلاة وما لا يبطلها، وبين الصور التى يكون فيها المأموم من مساجين الإمام وما يعيد فيها وما لا يعيد.

س٢ : بين كيفية صلاة المريض، وقضاء الفائتة ووقتها وحكم ترتيبها فى نفسها ومع غيرها وحكم جاهل الفائتة ثم اذكر الحكم فيما يأتى تفصيلا:

الجهر فيما يجهر فيه؛ السر فيما يسر فيه. الجلوس للتشهد. السترة فى

الصلاة. المفصل. السجود على كور العمامة. تشبيك الأصابع وفرقعتها. تغميض العينين. التعوذ والبسملة. الإقعاء. اقتصر مصل فى سجوده على الجبهة أو الأنف. الإنصات للإمام فيما يجهر فيه. القيام لتكبيرة الإحرام أو الفاتحة. القهقهة في الصلاة القيء. النفخ. الكلام. الحدث، زيادة ركن فيها قراءة المأموم خلف إمامه؛ سجد مصل لترك القنوت أو زاد ثلاث ركعات سهواً فى المغرب. مسبوق بركعة سجد مع إمامه.

* * *

فصل فى بيان النوافل المطلوبة

يندب النفل فى غير النهى:

ويندب النفل مؤكداً قبل صلاة الظهر، وبعدها، وقبل صلاة العصر وبعد صلاة المغرب، والعشاء بلا حد فى الجميع، فيكفى في تحصيل الندب ركعتان والأولى أربع ركعات إلا المغرب فست.

ويندب مؤكداً الضحى، وأقله ركعتان، وأكثره ثمان - والتهجد وأفضله بالثلث الأخير من الليل - والتراويح برمضان وهى عشرون ركعة بعد العشاء غير الشفع والوتر، ويندب قراءة القرآن كله فيها، بأن يقرأ فى كل ليلة جزءاً يفرقه على العشرين ركعة، ويندب الانفراد بها فى البيت إن لم تعطل المساجد؛ ونشط لفعلها، ولم يكن آفاقيا بالحرمين.

ويندب مؤكداً تحية المسجد لقوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين**» - وهى لداخل مستطهر يريد الجلوس فيه فى وقت جائز - وتأدت بالفرض، ولا تسقط بالجلوس ولو طال، وتحية مسجد مكة الطواف بالبيت سبعا وركعتاه لآفاقى وغيره، إلا مكيا ليس مطلوبا بطواف ودخل المسجد وقت الجواز لغير قصد طواف فيكفيه الركعتان، وندب البدء بتحية مسجده ﷺ قبل السلام عليه.

* * *

الرغيبة

وركعتا الفجر رغيبة – فوق المندوب ودون السنة – تحتاج لنية تخصها – ووقتها من طلوع الفجر الصادق إلى صلاة الصبح وتقضى فى يومها من حل النافلة للزوال، ولا يقضى نفل سواها، وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها وجوبًا ودخل مع الإمام وقضاها بعد حل النافلة، وإن كان خارج المسجد ورحبته ركعها إن لم يخش فوات ركعة من الصبح.

وندب لمن أراد التوجه لمسجد لصلاة الصبح أن يصلى الرغيبة بالمسجد وأجزأته عن تحية المسجد – فإن صلاها بغير المسجد ثم أتى المسجد قبل إقامة الصبح جلس حتى تقام الصبح. فلا يركع فجرًا، ولا تحية مسجد، لأن الوقت وقت كراهة للنافلة.

وندب الاقتصار فى الفجر على الفاتحة، وندب إسرارها.

وقال ابن وهب: كان النبي ﷺ يقرأ فيها بـ ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾ [الكافرون: ١]، ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص: ١]، وهو فى مسلم من حديث أبى هريرة، وفى أبى داود من حديث ابن مسعود.

* * *

السنن المؤكدة

خمس وهى: الوتر، والعيدان: الفطر والأضحى، والكسوف والاستسقاء.

ولكل باب يأتى الكلام عليه إن شاء الله، والكلام هنا فى الوتر خاصة.

* * *

الوتر

هى آكد السنن، وهى ركعة واحدة ويدخل وقتها الاختيارى بالفراغ من العشاء إن صليت بعد الشفق الأحمر، وإلا أخرت إليه، ويستمر اختياريها للفجر – وضروريها من طلوع الفجر الصادق لصلاة الصبح بتمامها ولا تقضى بعد صلاة الصبح اتفاقًا وندب لفذ تذكر الوتر بصبح قطعها ما لم

يخف خروج وقت الصبح - وجاز القطع لمؤتم وإمام على الراجح وندب بمتهجد تأخيره ليكون آخر صلاته فإن قدمه وانتبه لم يعد لحديث: «**لا وتران في ليلة**»[1].

* * *

فصل: سجود التلاوة

حكم سجدة التلاوة: سنة مؤكدة.

المخاطب بها اثنان: القارىء مطلقًا، والمستمع بشروط أربعة: إن قصد الاستماع أو جلس يتعلم من القارىء، وصلح القارىء للإمامة، واجتمعت فيه شروط الصلاة، ولم يجلس القارىء ليسمع الناس حسن صوته، ويشترط نها ما يشترط للصلاة من الطهارة واستقبال القبلة.

صفتها: هي سجدة واحدة بلا تكبير للإحرام ولا سلام، وإنما يكبر في الهوى والرفع استنانا، وينحط لها القائم في صلاة وغيرها ولا يجلس ليأتي بها من جلوس، ولا ينزل لها الراكب إلا إذا كان مسافرًا فيسجدها صوب سفره بالإيماء، لأنها نافلة، وكرر السجدة إن كررت الآيات التي بها إلا من معلم ومتعلم.

مواضعها في المذهب أحد عشر: (لا في ثانية الحج ولا النجم ولا الإنشقاق ولا القلم تقديمًا لعمل أهل المدينة في هذه المواضيع الأربعة على الحديث) وهي: آخر الأعراف [الأعراف: ٢٠٦]، ﴿**والآصال**﴾ [الرعد: ١٥] ﴿**ويفعلون ما يؤمرون**﴾ [النحل: ٥٠] و﴿**خشوعا**﴾ [الإسراء: ١٠٩] ﴿**وبكيًا**﴾ [مريم: ٥٨] و﴿**إنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ**﴾ [الحج: ١٨] ﴿**وزادهم نُفُوراً**﴾ [الفرقان: ٦٠] و﴿**رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ**﴾ [النمل: ٢٦] ﴿**وهُمْ**

---

(١) وجاز نفل بعده إن لم ينوه قبل الشروع فيه والإكراه: كوصله به بلا فاصل عادى كتجديد وضوئه أو الانتقال من البيت إلى المسجد وكره تأخيره للضرورى بلا عذر، وكلام بدنيوى بعد صبح لا فجر، وكره ضجعة بعد صلاة الفجر إذ لم يصحبها عمل أهل المدينة، وكره صلاة نفل غير التراويح ولو الشفع والوتر في جماعة كثيرة أو بمكان مشتهر بين الناس وإلا فلا - وإن لم يتسع وقت الصبح إلا لركعتين ترك الوتر لا لثلاث. ولخمس زاد الشفع ما لم يقدمه، ولسبع زاد الفجر.

لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥] ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤][1] و﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]، وهذا هو المشهور لأنه موضع الأمر وقيل السجود عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] لأنه تمام الأول لمخالفته للكافر المتكبر بالسآمة.

مستحبات السجود ثلاثة: جهر بها للإمام فى الصلاة السرية ليسمع المأمومين فيتبعوه وإلا يجهر سجدوا معه، لأن الأصل عدم السهو[2]، وتصح صلاتهم إن لم يتبعوه، وقراءة لساجدها بصلاة بعدها قبل الركوع[3]، وصلاة شكر عند سماع بشارة أو حصول زلزلة.

مكروهاتها ثمانية: تركها تحصل الشروط وقت الجواز وإلا ترك الآية، والاقتصار على قراءة الآية للسجود، وتعمدها بفريضة ولو صبح جمعة[4]. لا نفل فلا يكره. (فإن قرأها بفرض سجد ولو بوقت كراهة كبعد العصر لغروب الشمس وبعد الصبح لطلوعها لأنها سنة مؤكدة، ولا يسجدها وقت الحرمة كعند غروب الشمس وطلوعها، لا فى خطبة لاختلال نظامها) وسجود شكر عند سماع بشارة (وأجازه ابن حبيب قائلاً: قد فعله النبى ﷺ) وسجود عند زلزلة، وقراءة بتلحين، وقراءة جماعة إذا لم تخرج عن

---

(١) وقيل السجود فيها عند قوله تعالى: ﴿لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ﴾ [ص: ٢٥] والأول هو المشهور لأن قوله تعالى: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُ ذَٰلِكَ﴾ [ص: ٢٥] كالجزاء على السجود فكان بعد السجود فقدم السجود عليه.

(٢) ومن جاوزها بآية أو آيتين يسجد بلا إعادة. ومجاوزها بكثير يعيد القراءة ولو بفرض ويسجد ما لم ينحن، وإلا استمر وأعاد قراءتها فى الركعة الثانية إن كانت الصلاة نفلا وكان فى الأولى، والإعادة قبل الفاتحة على الظاهر.

(٣) ولو قصد السجدة بعد قراءتها وانخفض بنيتها فركع ساهيا عنها اعتد بركوعه عند مالك بناء على أن الحركة للركن لا تشترط لا عند ابن القاسم فلا يعتد به عنده فيخر ساجداً ولو بعد رفعه، وسجد لهذه الزيادة بعد السلام إن اطمأن بركوعه وإلا فلا سجود عليه.

(٤) وروى ابن وهب لا تكره قراءتها فى الفريضة ابتداء وصوبه اللخمى وابن يونس وابن بشير وغيرهم لما ثبت أنه ﷺ كان يداوم على قراءة السجدة فى الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة، قال ابن بشير: وعلى ذلك كان يواظب الأخيار من أشياخى وأشياخهم.

حدها الشرعي في الموضعين وإلا حرمت، وجهر بالقراءة بمسجد لما فيه من التخليط على المصلين والذاكرين[١].

الأسـئلة: بين حكم سجدة التلاوة، والمخاطب بها وصفتها ومواضعها، ووجه ترك بقية مواضعها ومستحباتها ومكروهاتها.

* * *

فصل سجود السهو[٢]

السهو لغة: الذهول عن الشيء مطلقًا، تقدمه ذكر، أم لا.

صفته: إن كان بعد السلام – سجدتان بنية وجوبا، يكبر في خفضه ورفعه، ويعيد التشهد – فقط[٣] – استنانا، ثم يسلم وجوبا – فواجباته خمسة: النية، والسجدة الأولى، والثانية، والجلوس بينهما، والسلام – وسننه اثنتان: التكبير، والتشهد.

وإن كان قبل السلام: فكذلك إلا أن نيته مندرجة في نية الصلاة، والسلام منه هو سلام الصلاة.

حكمه: سنة مؤكدة سواء كان قبليًا، أو بعديًا. عن ثلاث سنن أم لا.

* * *

سببه ومحله

سببه: إما زيادة – فقط – في الصلاة لفعل، أو قول[٤] قلّ سهوًا، كزيادة ركعة أو سجدة. أو أكل. أو كلام لأجنبي.

---

(١) والقارىء بمسجد يوم أو غيره يقام ندبا ولو كان فقيراً محتاجًا بشروط: أن تكون قراءته جهراً، ويداوم على ذلك، ولم يشترط ذلك واقف ولو كره – وأما قراءة القرآن على الأبواب وفي الطريق قصدا لطلب الدنيا فحرام ولا يجوز الإعطاء لفاعل ذلك لما فيه من الإعانة على المحرم.

(٢) يجب جبر الصلاة التي حصل فيها السهو بالكيفية المشروعة لأن ذلك منهاجه ﷺ ومنهاج أصحابه. والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع ويحرم قطعها وصلاتها مرة ثانية لقوله تعالى: ﴿**ولا تبطلوا أعمالكم**﴾ [محمد: ٣٣] وقوله ﷺ في الصحيح: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» أي لا تعاد الصلاة الواحدة في يوم مرتين إلا لفضل الجماعة بشروط مذكورة في محله.

(٣) ١ – أي بلا دعاء، وهذا أحد المواضع التي لا يطلب فيها دعاء بعد تشهد السلام. ٢ – وبعد سلام الإمام. ٣ ومن خرج إمامه لصلاة الجمعة وهو في نفل فإنه يخفف حتى يدرك الدعاء. ٤ – ومن أقيمت عليه الصلاة هو في أخرى ولو فرضا.

(٤) الزيادة القولية إذا كانت من جنس الصلاة لا يسجد لها إلا في تكرير الفاتحة سهواً، وفي إبدال السر بالفرض بأعلى الجهر.

ومحل السجود لذلك بعد السلام لما رواه الجماعة عن ابن مسعود **(أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذلك»؟ فقالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم ثم سلم)**.

وإما نقص فقط: في الصلاة لسنة مؤكدة، أو سنتين خفيفتين فأكثر من سنن الصلاة سهواً، كالسورة بعد الفاتحة في ركعة أو ركعتين أو تسميعتين فأكثر - ومحل السجود لذلك قبل السلام لما رواه الجماعة عن ابن بحينة «أن النبي ﷺ صلى فقام في الركعتين فسبحوا به، فمضى، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم».

وإما زيادة ونقص معاً: في الصلاة كزيادة فعل من أفعالها، وترك سنة ولو خفيفة من سننها سهواً - ومحل السجود لذلك قبل السلام أيضاً تغليباً للنقص على الزيادة. وعن الشافعي يسجد للسهو قبل السلام مطلقاً، وعن أبي حنيفة بعده مطلقاً.

تنبيه: النقص والزيادة، لا يشترط فيهما التحقق، بل الأمر أعم بأن يكونا محققين، أو مشكوكا فيهما، أو أحدهما محققاً، والآخر مشكوكاً فيه.

* * *

أحكام السجود القبلي

يكون بعد التشهد والدعاء، وتركه حرام، كان عن ثلاث سنن أم لا، وتبطل الصلاة إن كان عن ثلاث سنن وطال وإلا فلا - ولا يصح السجود القبلي في صلاة الجمعة إلا في جامعها الذي صلاها فيه، أو رحبته أو طرقه.

وتأخير السجود القبلي مكروه، وتجزىء الصلاة على المشهور - ولو اقتدى مصلٍ بإمام يرى السجود بعد السلام تابعه وسجد بعد السلام.

* * *

أحكام السجود البعدي

ترك السجود البعدي مكروه، ولا تبطل الصلاة، ويطالب بالإتيان به ولو بعد سنين، وتقديمه حرام، وتجزىء الصلاة على المشهور، والسجود البعدي في صلاة

الجمعة يصح إيقاعه فى أى مسجد تصلى فيه الجمعة، فلا يشترط إيقاعه فى جامعها الذى صلاها فيه؛ ولا يصح فى مسجد لا تقام فيه الجمعة.

* * *

السهو إما عن فرض أو سنة أو مستحب

حكم الساهى عن فرض من فرائض الصلاة:

إذا زاد ركنا يسجد للسهو بعد السلام - وإذا نقص النية أو تكبيرة الإحرام فالصلاة باطلة ويبتدئها.

وإذا نقص ركنا غير النية وتكبيرة الإحرام، فإن أمكنه التدارك يأت به[1] وذلك إذا كان النقص من الركعة الأخيرة؛ وتذكر قبل عقد ركوع التى تليها - بالرفع منه معتدلاً مطمئناً[2] - أو كان النقص من الأخيرة وتذكر قبل السلام.

---

(١) فتارك ركوع، تذكره فى السجود، أو فى الجلسة بين السجدتين أو فى التشهد يرجع قائماً، وندب له أن يقرأ شيئاً من القرآن ليقع ركوعه بعد قراءة - وتارك الرفع من الركوع يرجع محدودبا حتى يصل إلى حد الركوع ثم يرفع منه بسمع الله لمن حمده وتارك سجدة تذكرها قائماً يجلس ليأتى بها من جلوس. وتارك سجدتين ينحط لهما من قيام، وتارك سجدة تذكرها جالساً فى التشهد سجد وهو جالس، وأعاد التشهد وسلم - ويسجد فى جميع ما تقدم بعد السلام، لأنه زاد فقط، ما لم يكن معه نقص تقدم. وإلا فقبله.

(٢) هذا ما لم يكن المتروك ركوعا من ركعة فيفوت بمجرد الانحناء من التى تليها، وتقوم هذه الركعة مقام ما قبلها ويفوت بالانحناء أيضاً ترك السر والجهر، والسورة وسجدة التلاوة. وتكبير العيد، فإن عاد للمتروك بطلت الصلاة كما يفوت بالانحناء ذكر بعض صلاة أخرى قبل التى هو فيها.

(٣) فإن كانت ركعة النقص هى الأولى صارت الثانية مكانها ويأتى بركعة بالفاتحة وسورة، ويتشهد ويسجد بعد السلام لمحض الزيادة - وإذا كانت هى الثانية صارت الثالثة ثانية. وهى بالفاتحة فقط. فيشهد بعدها، ويأتى بركعتين بالفاتحة فقط، ويسجد قبل السلام لنقص السورة من التى صارت ثانية مع الزيادة، وإذا كانت ركعة النقص هى الثالثة. وصارت الرابعة ثالثة، ويأتى بركعة بدلها ويسجد بعد السلام.

وإذا تذكر - وهو فى جلوس التشهد الثانى أو بعد السلام بقرب - أنه ترك ركناً من الأولى رجعت الثانية أولى، والثالثة ثانية، والرابعة ثالثة، فيأتى بركعة بالفاتحة فقط، ويسجد قبل السلام لنقص السورة، والتشهد الأول. لأنه صار ملغى بوقوعه بعد الأولى.

فإن سلم من غير الأخيرة ساهياً، ولم يطل أو يخرج من المسجد، لم يفت تداركه: بل =

فإن تذكر بعد الركوع، أو بعد السلام فات التدارك فيلغي ركعة النقص، ويأتي بركعة بدلها[1] ما لم يطل، أو يخرج من المسجد. وإلا بطلت صلاته ووجبت عليه الإعادة، والطول والقرب غير محدود على المذهب، وإنما هو راجع إلى العرف.

* * *

حكم الساهي عن السنة أو المستحب

السنة الواحدة الخفيفة إذا نقصها فقط أو زادها فقط لا سجود عليه - أما لو نقصها وزاد ركنًا: أو سنة مؤكدة فإنه يسجد قبل السلام.

والسنتان الخفيفتان فأكثر، أو السنة الواحدة المؤكدة فأكثر في النقص فقط يسجد قبل السلام، وفي النقص مع الزيادة يسجد قبل السلام أيضًا تغليبًا للنقص على الزيادة.

وفي الزيادة فقط يسجد بعد السلام إذا أبدل السر بالفرض بأعلى الجهر أو زاد تشهدًا في غير محله سهوًا - ولغيرهما من السنن لا يسجد، كإن زاد السورة في الركعتين الأخيرتين، أو زاد تسميعتين فأكثر أو تكبيرتين فأكثر أما المستحب فمن زاده أو نقصه فلا سجود عليه.

* * *

= يتداركه على الوجه السابق، ما لم يعقد ركوع التي تليها - وإن سلم من الأخيرة - معتقدًا كمال صلاته، ثم تذكر ترك ركن منها فات التدارك، واستأنف ركعة بدلها بنية وتكبير ما لم يطل، أو يخرج من المسجد. ومن سلم عالمًا بأن صلاته لم تتم أو شك في صلاته فصلاته باطلة، فذا كان أو إمامًا ووافقه المأمومون على ذلك، فإن خالفوه فأخبروه بالتمام وأنه ليس عليه شئ رجع لقولهم إن كثر المخبرون جدًا بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري ولو تيقن خلاف ما أخبروه به أو كان غير مستنكح. فإن لم يفد خبرهم العلم الضروري رجع لقولهم إن لم يتيقن خلاف ما أخبر به، فإن تيقن خلافه فلا يرجع لقولهم، كما لا يرجع لقول العدل الواحد على المشهور.

(١) من ترك الجلوس للتشهد سهوًا رجع ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه، ولا سجود عليه، وإلا فلا يرجع ويسجد قبل السلام، فإن رجع لم تبطل ولو استقل قائمًا لعدم الاتفاق على فرضية الفاتحة.

السنن المؤكدة التي يسجد لتركها مفردة ثمانية

السورة، والسر، والجهر في محلهما ولو بالفاتحة فقط، والتشهد الأول[1] والجلوس له، والتشهد الثاني، والتكبير مرتين فأكثر، إلا تكبيرة الإحرام والتسميع مرتين فأكثر.

حكم سهو المأموم

إذا سها المأموم حال القدوة، بزيادة أو نقص عن سنة مؤكدة، أو سنتين خفيفتين فأكثر لا سجود عليه لأن الإمام يحمله عنه.

ويلزمه سهو الإمام، ولو لم يسه معه، ولا حضر سهوه، بأن كان مسبوقًا أدرك ركعة فأكثر لقوله ﷺ : «**ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه**» رواه الدارقطني - لكن في القبلي يسجد معه، وفي البعدي بعد قضاء ما عليه. فإن سها عن فرض فلا يسقط بالسهو ولا يجزىء عنه السجود كما تقدم.

وإن فات مأموما ركوع مع إمامه، ففي غير أولاه اتبع إمامه، فيركع ويرفع ويسجد خلفه ما لم يرفع من سجودها الثاني، فإن رفع منه فاتته الركعة، فيتبع الإمام ويقضيها بعد سلامه، فإن قضاها بعد رفع إمامه من سجودها الثاني بطلت صلاته سواء كان الفوات لعذر مما يأتي أم لا - وإن كان الفوات في أولى المأموم - فإن كان لعذر من سهو ونعاسٍ لا ينقض، وازدحام ومرض ونحو ذلك تركه وسجد معه؛ لأنه صار مسبوقًا فاته الركوع وقضاها بعد سلامه - وإن كان لغير عذر بل باختياره بطلت واستأنف الإحرام، كما تبطل إن قضى في صلب الإمام ما فاته من الركوع في حال العذر.

ومن زوحم عن الرفع من الركوع حكمه حكم من زوحم عن الركوع على المعتمد فيجري فيه ما تقدم في الركوع - وإن فاته سجدة فإن طمع فيها قبل عقد إمامه ركوع التي تليها برفع رأسه معتدلاً مطمئنا - سجدها، وإلا تمادى وقضى الركعة بعد سلام إمامه ولا سجود عليه، إلا أن يشك في الترك بعد السلام لاحتماله أنه لا يترك.

حكم من لم يدر ما صلى أثلاثا أو اثنين: أنه يبني على الأقل، ويأتي

بما شك فيه، ويسجد بعد السلام، ما لم يكن مستنكحًا - وهو الذى يأتيه الشك كل يوم ولو مرة فحكمه أن يبنى على الأكثر ويعرض عن الشك، ويسجد بعد السلام ترغيمًا للشيطان.

من لا سجود عليهم: من استنكحه السهو - وهو الذى يترك سنة أو فرضًا سهوًا كثيرًا ولو فى كل يوم مرة - أصلح إن أمكنه ولا سجود عليه، ومن شك هل سلم أم لا فإنه يسلم ولا سجود عليه[1] ومن شك هل سجد من سجوده القبلى واحدة أو اثنتين فإنه يأتى بالثانية ولا سجود عليه، والقاعدة فى ذلك البناء على اليقين وإغلاق باب التسلسل.

وكذلك لا سجود على من زاد سورة فى أخرييه أو إحداهما سهوًا أو عمدًا، أو أبدل السر بأعلى الجهر، أو الجهر بأدنى السر فى آيتين من الفاتحة أو السورة وإنما السجود فيما إذا أعلن أو أسر فى نصف الفاتحة فأكثر، ولا سجود فى إعادة السورة لهما بخلاف الفاتحة ولا على مقتصر على سماع نفسه فى جهرية أو إسماع من يليه فى سريه، ولا فى إدارة الإمام مأمومه ليمينه بل ذلك مندوب، ولا فى فعل يسير سهوًا، كالتفات وحك جسد وإصلاح سترة أو رداء؛ أو مشى نحو صفين لسد فرجة ولا على من قاء أو قلس غلبة إن قل وطهر ولم يزداد منه شيئًا عمدًا وإلا بطلت صلاته.

* * *

فروع

الأول: لو شفع وتره ساهيًا. سجد للسهو وأجزأه.

الثانى: من شك فى تشهده هل هو فى جلوس الشفع أو الوتر فإنه يسلم ويسجد مكانه: ثم يأتى بركعة الوتر.

الثالث: من لم يدر هل هو جالس فى أول الشفع أو فى ثانيه أو فى الوتر فإنه يأتى بركعة ويتشهد ويسلم، ويسجد بعد السلام ثم يقوم فيوتر بركعة.

---

(١) إن قرب ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه. فإن طال جدًا بطلت، وإن انحرف استقبل وسلم وسجد، وإن طال لا جدًا، أو فارق مكانه بنى بإحرام وتشهد وسلم وسجد، فيعيد تارك الصلاة التشهد فى ثلاث صور: إذا لم يفارق مكانه وطال لا جدًا، أو فارقه وطال طولاً متوسطًا، أو فارقه ولم يطل.

الرابع: لو تذكر فى تشهد وتره أنه نسى سجدة من شفعه فإنه يشفع وتره ثم يسجد لزيادة الجلوس ثم يوتر بواحدة.

الخامس: إن شك مصل فى ترك سجدة لم يدر محلها سجدها لاحتمال كونها من التى هو بها فتيقن سلامتها ويصبح الشك فيما قبلها. فإن كان فى الأخيرة أتى بركعة بالفاتحة فقط وسجد قبل السلام لاحتمال تركها من إحدى الأوليين فيجتمع له زيادة ونقص وفى قيام الرابعة أتى بركعتين ويتشهد بعد إتيانه بالسجدة وقبل الإتيان بالركعتين ويسجد قبل السلام كذلك. وفى قيام الثالثة جلس وسجدها وأتى بثلاث: ركعة بالفاتحة والسورة وبتشهد، وركعتين بالفاتحة فقط.

* * *

الأسـئلة

س١: بين حكم سجود السهو. وسببه وصفته: ومتى يكون قبل السلام ومتى يكون بعده. وما دليل كل منهما. وإذا ترك المصلى سجود السهو البعدى أو القبلى ناسياً ثم تذكره فما الذى يفعله؟ وبين السنن المؤكدة التى يسجد المصلى لتركها قبل السلام وحكم من نسى السجود القبلى وسلم وكان مترتباً عن سنتين مؤكدتين أو ثلاث ثم تذكره بعد السلام عن قرب أو بعد، وحكم من تزحزح للقيام من ركعتين فى الفريضة ناسياً للتشهد الأول ثم تذكره، ومن نسيه حتى انتصب قائماً، ومن سها عن الفاتحة أو بعضها فى ركعة من صلاته، ومن ترك السورة بعد الفاتحة عمداً أو سهواً، ومن شك فيما أتى به من عدد الركعات وحكم مأموم سها عن السورة حال الاقتداء أو بعد سلام إمامه.

س٢: بين حكم الساهى عن الفرض أو السنة أو المستحب، وحكم سهو المأموم، والفرق بين من استنكحه الشك، ومن استنكحه السهو وحكم كل منهما وبين من لا سجود عليهم ومن شك فى ترك سجدة لم يدر محلها وحكم مؤتم فاته ركوع أو سجود و من ترك سجدة من الركعة الأخيرة ساهياً ثم تذكر قبل السلام أو بعده، ومن شفع وتره ساهياً. ومن تذكر فى تشهد وتره أنه

نسي سجدة من شفعه. ومن شك هل هو في صلاة الظهر أو العصر أو في تشهد الشفع أو الوتر ومن لم يدر هل هو جالس في أول الشفع أو في ثانيه أو في الوتر؟ وما القاعدة في ذلك؟

* * *

باب الإمامة

هي لغة: مطلق التقدم – وشرعًا: أن يتبع مصلٍّ مصليًا آخر في جزء من صلاته غير تابع غيره فيه.

حكمها: الجماعة شرط صحة في صلاة الجمعة، وسنة مؤكدة في غيرها من الفرائض والسنن المؤكدة كالعيدين إلا الوتر. وفرض كفائي في كل بلد يقاتلون عليه. ومندوبة في التراويح.

فضلها: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**» رواه الشيخان.

ما يحصل به فضلها: ولا يحصل فضلها إلا بإدراك ركعة بركوعها وسجدتيها. وإنما تدرك بانحناء المأموم في أولاه مع الإمام قبل اعتداله ولو لم يطمئن إلا بعده[1] لحديث البيهقي: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه**[2]» ومحل حصول الفضل إن فاته بقيتها اضطرارًا. فإن فاته اختيارًا فلا يحصل الفضل على الراجح.

مقدار الجماعة: اثنان فصاعدًا بالإمام، بشرط أن يكون المقتدى بالغًا ولو امرأة بخلاف الصبي. فلو اقتدى بإمام يعيد ذلك الإمام لفضل الجماعة.

من يعيد الصلاة لأجر الجماعة؟ من لم يحصل فضلها لصلاته بصبي أو منفرد ولو حكمًا، كمن أدرك دون ركعة – يندب له أن يعيد صلاته مأمومًا لتحصيل فضل الجماعة ولو بالوقت الضروري مع جماعة اثنين فأكثر،

---

(١) لأن عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الرأس من الركوع إلا في أربع مسائل تأتي. ففوات إدراكها برفع الرأس من الركوع.

(٢) ومعنى أدرك الجماعة أدرك حكمها فيلزمه ما يلزم الإمام والمأموم، وفضلها فيحصل له ثواب من حضرها إن فاته بقيتها اضطرارًا.

لا مع واحد، إلا إذا كان إماما راتبا بمسجد، لأنه كالجماعة – والمعيد ينوى بإعادة الصلاة الفريضة مع تفويض الأمر لله فى قبول فريضة أى الصلاتين على المعتمد ومن حصل فضل الجماعة فلا يعيد فى جماعة أخرى ولو كانت الثانية أكثر عدداً أو أزيد خيراً[١].

الصلاة التى لا تعاد لفضل الجماعة: المغرب، لأنها تصير مع الأولى شفعاً وقد جعلت ثلاثاً لتوتر صلاة النهار؛ ولما يلزم عليه من التنفل بثلاث، إذ المعادة فى حكم النفل – ولا العشاء بعد الوتر لحديث «**اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا**» فإن أعادها وأعاد الوتر لزم مخالفة حديث «**لا وتران فى ليلة**».

فإن شرع فى الإعادة ساهيًا قطع صلاته إن لم يعقد ركعة، وإلا شفع ندبًا وسلم. وإن أتم معه المغرب أتى برابعة ولو سلم معه إن قرب وسجد بعد السلام.

فإن تبين للمعيد عدم الأولى أو فسادها أجزأته المعادة لنيته التفويض.

الإمام الراتب كالجماعة فضلاً وحكماً: إذا جاء فى وقته المعتاد ولم يجد أحداً فأذن وصلى، فيحصل له فضل الجماعة، وينوى الإمامة ولا يعيد فى أخرى، ويعيد معه من صلى فذاً، ولا يصلى بعده جماعة ويجمع ليلة المطر. لا تجوز صلاتان فى يوم واحد إلا لفضل الجماعة. فمن صلى الظهر منفرداً يحرم عليه إعادتها منفرداً وإماما، ومن صلاها فى جماعة يحرم عليه إعادتها ولو جماعة ولو كانت الثانية أكثر عدداً أو أزيد خيراً وتقوى على المشهور[٢]؛ ومن صلاها إماماً يحرم عليه إعادتها مطلقاً – ومن اقتدى بمعيد صلاته، لأنها فرض خلف نفل وأعادها أبداً ولو جماعة.

---

(١) وقوله ﷺ: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى**»؛ إنما يدل على الحث على إيقاع الصلاة فى جماعة أو فى جماعة كثيرة.

(٢) وقال ابن حبيب: تفضل الجماعة بالكثرة وفضيلة الإمام لما صح من قوله ﷺ: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل؛ وما كثر فهو أحب إلى الله**».

فضل المساجد الثلاثة: (مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس) كبير فالصلاة فى الأول خير من مائة ألف صلاة فى مساجدنا وفى الثانى خير من ألف، وفى الثالث خير من خمسمائة -- فمن صلى فى غيرها فذًا يعيد فيها ولو فذا، ومن صلى فى غيرها جماعة فلا يعيد فيها إلا جماعة، ومن صلى فيها مطلقًا فلا يعيد فى غيرها مطلقًا.

* * *

مسائل

١ – يحرم على المكلف ابتداء صلاة فرضًا أو نفلا بجماعة أو لا بعد الإقامة للراتب.

فإن أقيمت صلاة بمسجد لراتبه وشخص فى صلاة بالمسجد أو رحبته فإن خشى بإتمامها فوات ركعة مع الإمام قطعها – بسلام أو مناف – ودخل معه سواء كان يصلى نفلا أو فرضا غير المقامة أو عينها عقد ركعة أم لا، وإن لم يخش فوات ركعة أتمها إن كانت نافلة أو فريضة غير المقامة عقد ركعة أم لا.

فإن كانت المقامة فإن عقد فيها ركعة قبل إقامتها عليه انصرف عن شفع ولا يتمها، وإن كان فى الثالثة رجع للجلوس فيتشهد ويسلم؛ وهذا إن كان بغير صبح و مغرب.

وإن لم يعقد ركعة أو عقدها ولكن كان بصبح أو مغرب قطع ودخل مع إمامه لئلا يصير متنفلا بوقت نهى – فإن عقد ثانية المغرب بسجودها أو الصبح أو ثالثة غيرهما كملها بنية الفريضة، ودخل مع الإمام فى غير المغرب وأما فى المغرب فيخرج وجوبا من المسجد، لأن جلوسه يؤدى إلى الطعن فى الإمام.

٢ – وإن أقيمت الصلاة: بمسجد لراتبه على شخص محصل فضل الجماعة – وهو به أو برحبته – خرج منه وجوبا لئلا يؤدى إلى الطعن فى الإمام؛ ومثله من صلى المغرب أو العشاء وأوتر – وإن لم يكن محصلا فضلها لزمته مع الإمام كمن لم يصلها.

وإن أقيمت الصلاة بمسجد وشخص يصلى فرضًا أو نفلاً بغير المسجد – بأن كان فى بيته أو عمله – أتمها وجوبا، وكذلك لو أقيمت بغير مسجد أو بمسجد ليس به إمام راتب على مصل بمسجد.

٣ – وكره للإمام إطالة ركوع لداخل معه فى الصلاة، إلا لخوف ضرر من الداخل أو فساد صلاته، أو تفويت أجر الجماعة عليه لكون تلك الركعة هى الأخيرة، أما الفذ فلا كراهة فى إطالة ركوعه للداخل.

٤ – ويندب للإمام إذا سلم من الصلاة ألا يبقى فى مكانه، إلا بمقدار ما يستغفر الله ثلاثًا ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لأنه صح عنه ﷺ ذلك، وهذا لئلا يخالطه الرياء والعجب، فإن كان الإمام فى داره أو رحله فجلوسه فى محله جائز لأنه مأمون مما يخاف منه.

* * *

شروط الإمام

شروطه ثمانية: الذكورية المحققة والإسلام، والعقل، والبلوغ فى الفرض، والقدرة على الأركان، وألا يكون مأموماً ولا متعمد الحدث وأن يكون عالمًا بما لا تصح الصلاة إلا به من فقه وقراءة غير شاذة – ويزاد فى إمام الجمعة الحرية والإقامة ببلدها وما فى حكمه.

* * *

الشرح

يشترط فى الإمام ثمانية شروط: **الأول**: الذكورية المحققة – فلا تصح إمامة المرأة ولو لنساء مثلها فى فرض، ولا نفل، ولا إمامة الخنثى المشكل.

الثانى: الإسلام – فلا تصح إمامة الكافر، ولا صلاته ولا صلاة من خلفه ويعيدون أبداً.

الثالث: العقل – فلا تصح إمامة مجنون مطبق ولا سكران ولا صبى غير مميز، وتصح إمامة مجنون يفيق أحيانًا إن أمَّ حال إفاقته.

الرابع: البلوغ فى الفرض فلا تصح إمامة صبى للبالغين فى الفرض، وتصح فى النفل مع الكراهة، كما تصح لمثله فى فرض ونفل.

الخامس: القدرة على الأركان – من قيام وركوع، ونحو ذلك، فلا تصحّ إمامة عاجز عن ركن إلا لمن يساويه فيه إلا المومىء بمثله فلا يصح على المشهور، لأن الإيماء لا ينضبط.

السادس: ألا يكون مأمومًا فلا تصح خلف مأموم إلا من أدرك مع الإمام دون ركعة إذا قام لصلاته صح الاقتداء به وينوى الإمامة بعد أن كان ناويًا المأمومية.

السابع: ألا يكون متعمد الحدث فلا تصح خلف متعمد الحدث فيها، أو حال الإحرام، فإن نسيه ولم يعلموا به أو غلبه صح للمأموم دون الإمام إن لم يعمل بهم عملا بعد التذكر أو بعد حصول الحدث، فإن علم المأموم حدث إمامه قبلها ولو نسيه كإمامه بطلت، وإن علم به فيها ولم يستمر بل فارقه صحت له[1].

الثامن: أن يكون عالمًا بما لا تصح الصلاة إلا به من فقه وقراءة غير شاذة.

الفقه: هو العلم بالأمور التى تتوقف عليها صحة الصلاة، مثل فرائض الوضوء، والصلاة، وشروط صحتهما، ويكفى علم كيفية ذلك ولو لم يميز الفرض من السنة.

والقراءة: قراءة الفاتحة والسورة والقراءة الشاذة ما وراء العشر ولا تصح بها الصلاة إلا إن وافقت رسم المصحف العثمانى وإن لم تجز ابتداء.

واللحن عمدًا مبطل لصلاة الإمام، وصلاة من خلفه اتفاقًا واللحن سهوًا لا يبطل، والجاهل بالفقه والقراءة لا تصح صلاة من اقتدى به إلا أن يكون أميًا يؤم أميين مثله وتعذر عليهم التعلم أو الائتمام بمن يحسن الفاتحة.

ولا تصح الجمعة خلف عبد ولو مكاتبًا، ولا خلف خارج عن بلدها وما فى حكمه – ومن اقتدى بإمام غير مستوف لشروط الإمامة بطلت صلاته ووجبت عليه الإعادة.

* * *

(١) كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا فى ثلاث عشرة مسألة تبطل فيها على الإمام دون المأموم: سبق الحدث ونسيانه، وضحك الإمام غلبة أو سهوًا، ورؤية المأموم نجاسة على إمامه وأراها له فورًا فاستخلف فى الحال (واختار ابن ناجي البطلان للجميع)؛ وإذا سقط ساتر عورته المغلظة فاستخلف فى قول سحنون، وإذا رعف فى الصلاة رعاف بناء فاستخلف فيه ثم تكلم فى حالة الاستخلاف، وإذا انحرف عن القبلة كثيرًا ونوى مأمومه مفارقته: وطرأ فساد على صلاة الإمام الذى قسم القوم طائفتين فى الخوف بعد مفارقة الأولى، وإن ترك السجود القبلى وكان عن ثلاث سنن وطال وسجده المأموم، وإن قطع الإمام الصلاة لخوف على مال أو نفس، وإن طرأ له جنون وإن طرأ له موت.

من تكره إمامته مطلقًا، راتبًا، أو غير راتب ستة

الفاسق بجارحة، كالسارق والزانى وشارب الخمر - وأما الفاسق بالاعتقاد كالحرورى[1] والقدرى، وكل بدعى اختلف فى تكفيره ببدعته، فتحرم، إمامته، ويعيد من صلى خلفه فى الوقت الضرورى على المعتمد. والأعرابى للحضرى. وصاحب السلس للخالى منه، وصاحب القروح للصحيح، والأغلف سواء ترك الختان لعذر أم لا، ومن كره الناس إمامته لأمر دينى، إذا كرهه القليل غير أهل الفضل، وإلا حرمت إمامته.

* * *

من تكره إمامته إذا كان راتبًا فى الفريضة أو السنة دون النافلة ستة أيضا

الخصى والمجبوب، والمأبون الذى يتكسر فى كلامه تكسر النساء على سبيل التكلف ومجهول النسب كاللقيط، وولد الزنا، والعبد فى غير الجمعة.

* * *

من تجوز إمامته بلا كراهة

١ - الأعمى. ٢ - المخالف فى الفروع «كالشافعى والحنفى»[2].

٣ - العنين وهو من له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع.

٤ - المجذوم إلا أن يشتد جذامه. ٥ - الأقطع.

٦ - الأشل - لكن يستحب للإمام سلامة الأعضاء.

٧ - والألكن وهو من لا يكاد يخرج بعض الحروف من مخارجها.

٨ - ومحدود لقذف أو شرب خمرٍ أو غيرهما إن تاب وحسنت حالته.

٩ - وصبى بمثله.

* * *

---

(١) الحرورية قوم خرجوا على علىّ رضى الله عنه - بحروراه قرية من قرى الكوفة عابوا عليه تحكيمه لأبى موسى الأشعرى.

(٢) وما كان شرطًا فى صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام وما كان شرطًا فى صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم.

المكروهات العامة فى المسجد والجماعة

صلاة بين الأساطين، وأمام الإمام بلا ضرورة، ولا تفسد صلاة أحدهما ولو كان المقدم امرأة، واقتداء من بأسفل السفينة بمن أعلاها لعدم تمكنهم من ملاحظة الإمام بخلاف العكس، وكذلك من بأبى قبيس بمن بالمسجد الحرام وصلاة رجل بين نساء، وعكسه، وإمامة بمسجد بلا رداء (ومن مأموم وفذ خلاف الأولى) وتنفل الإمام بالمحراب لأنه لا يستحقه إلا أثناء الإمامة، وتنفل المصلى بموضع فريضته وصلاة جماعة بمسجد قبل الراتب. أو بعده وإن أذن، وحرم معه ووجب الخروج عند قيامها للراتب.

وللراتب الجمع فى مسجده إن جمع غيره قبله بلا إذن منه، ولم يتأخر عن عادته كثيراً، فإن أذن لغيره أو أخر كثيراً كره له الجمع وإن دخل جماعة مسجداً فوجدوا راتبه قد صلى خرجوا ندباً ليجمعوا خارجه إلا بالمساجد الثلاثة فيصلون فيها أفذاذاً، لأن فذها أفضل من جماعة غيرها، فإن لم يدخلوها جمعوا خارجها.

* * *

الجائزات العامة فى المسجد والجماعة

الإسراع لإدراك الجماعة بلا هرولة فإنها مكروهة لأنها تذهب الخشوع، وقتل عقرب وفأرة بمسجد، وإحضار صبى بالمسجد لا يعبث أو يعبث لكن يكف بالنهى وبصق قلَّ فى مسجد محصب تحت فرشه أو داخل الحصباء (ومنع بمسجد مبلط وفوق حصير المسجد وعلى حائطه) وقدم المصلى ندباً فى البصق ثوبه ثم جهة يساره أو تحت قدمه اليسرى ثم جهة يمينه ثم أمامه فى غير مبلط أو مفروش.

وجاز خروج امرأة متجالة (لا أرب للرجال فيها) لصلاة الجماعة بالمسجد وللسنن المؤكدة كالعيدين، وللجنازة - وخروج شابة غير مفتنة بالمسجد وجنازة قريب، ولا يقضى على زوجها به.

وجاز فصل مأموم عن إمامه بنهر صغير أو طريق لا يمنع من رؤية أفعال الإمام أو سماعه، وجاز مسمع، واقتداء به وبرؤية الإمام أو مأمومه وبسماع أحدهما، ولو كان المأموم بدار والإمام بالمسجد.

وجاز علو مأموم على إمام ولو بسطح فى غير الجمعة، ويكره علو إمام على مأموم إلا بالشيء اليسير كالشبر ونحوه أو لضرورة أو قصد تعليم.

وتبطل صلاة من قصد بعلوه الكبر إمامًا أو مأمومًا.

* * *

شروط اقتداء المأموم بالإمام

شروطه ثلاثة:

١ أن ينوى الاقتداء بإمامه قبل تكبيرة الإحرام لا بعدها والنية الحكمية كافية، كانتظار المأموم إحرام إمامه، ومن نوى الاقتداء بشرطه لزمته الجماعة فلا ينفرد عنها كما لا يدخلها منفرد بصلاته.

٢ متابعته للإمام فى الإحرام والسلام بأن يفعلهما بعد فراغ إمامه، فإن سبقه أو ساواه فيهما بطلت صلاته، وحرم سبقه فى غيرهما وكره مساواته، وأمر وجوبًا بعوده للإمام إن سبقه ورجا إدراكه.

٣ - مساواته للإمام فى عين الصلاة وصفتها، وزمنها.

فالأول: كظهر خلف ظهر، فلا يصح ظهر خلف عصره، ولا فرض خلف نفل ولا العكس إلا نفلا خلف فرض فيصح مع الكراهة.

والثاني: كأداء خلف أداء وقضاء خلف قضاء، فلا يصح قضاء خلف أداء. ولا العكس.

والثالث: كقضاء ظهر السبت خلف قضاء ظهر السبت، فلا يصح قضاء ظهر السبت خلف ظهر الأحد ولا العكس.

ولا يجب على الإمام نية الإمامة إلا فى أربع مسائل: صلاة الجمعة وصلاة الجمع بين العشاءين للمطر أو الطين مع الظلمة وصلاة الخوف، وصلاة الاستخلاف - والضابط لذلك أن كل صلاة الجماعة شرط فيها لابد فيها من نية الإمامة.

* * *

(من يستحب تقديمه للإمامة)
عند اجتماع المستوفين لشروطها

يستحب تقديم السلطان: ثم رب المنزل، ثم المستأجر على المالك، فأب فعم، ثم الزائد فى الفقه، ثم الزائد فى الحديث، ثم الزائد فى القراءة، ثم الزائد فى العبادة، ثم المسن فى الإسلام، ثم القرشى، ثم ذو النسب، ثم حسن الخُلُق، ثم جميل الخَلْق، ثم حسن اللباس.

وندب تقديم: الأورع، والزاهد. والحر، ومما تقدم على غيرهم.

وإذا نقص السلطان، أو رب المنزل عن درجة الإمامة فإنه يستخلف من يصلح لها.

كيفية وقوف المأموم مع إمامه: إن كان المأموم رجلا واحداً أو صبياً مميزاً يعقل العبادة ندب له أن يقف عن يمين الإمام متأخراً عنه قليلاً ليتميز المأموم عن الإمام لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه قال: «**صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ رسول الله ﷺ برأسى من ورائى فجعلنى عن يمينه**».

و ندب وقوف اثنين فأكثر خلف الإمام، وندب وقوف نساء خلف الجميع ممن ذكر: فمع إمام وحده خلفه، ومع إمام معه مأموم عن يمينه خلفهما، ومع رجال خلف إمام خلفهم، فعن أنس – رضى الله عنه – قال: «صليت أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبى ﷺ وأمى أم سليم خلفنا» متفق عليهما.

حكم المسبوق: أنه يكبر للإحرام، ثم للركوع إن وجد الإمام به، وللسجود إن وجده ساجداً أو نازلا إليه بعد الرفع من الركوع – ولا يكبر لجلوس أول أو ثان وجد الإمام به أو بين السجدتين، بل يكبر للإحرام من قيام ويجلس بلا تكبير – ولا يؤخر الدخول مع الإمام حتى يقوم للركعة الثانية فى أى حالة من الحالات لأنه يؤدى إلى الطعن فيه.

وإذا قام المسبوق للقضاء قام بتكبير إن جلس فى ثانيته كمن أدرك مع الإمام الأخيرتين من رباعية أو ثلاثية، وإلا فلا يقوم بتكبير لأن جلوسه فى غير محله بل لموافقة الإمام، إلا مدرك دون ركعة، لأنه كمفتتح صلاة جديدة.

كيف يؤدى المسبوق ما فاته؟ إذا قام المسبوق لقضاء ما عليه فإنه يقضى القول، بأن يجعل ما فاته قبل دخوله مع الإمام أول صلاته، وما أدركه معه آخرها، ويبنى الفعل بأن يجعل ما أدركه أول صلاته وما فاته آخرها، فيكون كالمصلى وحده والمراد بالقول خصوص القراءة وصفتها من سر أو جهر، والمراد بالفعل ما عدا القراءة بصفتها فيشمل التسميع والتحميد والقنوت والتشهد.

فإن أدرك الإمام فى الثانية فى صلاة رباعية، فإنه يأتى بعد سلام الإمام بركعة بالفاتحة وسورة جهرا فى العشاء وسرا فى الظهرين قضاء لما فاته من قول ويتشهد ويسلم بناء على ما فعل، وتسمى هذه الصلاة ذات الجناحين لوقوع السورة فى طرفيها - وإن أدركه فى الثالثة يأتى بركعتين بالفاتحة وسورة جهرا فى العشاء وسرا فى الظهرين قضاء لما فاته من قوله، ويتشهد ويسلم بناء على ما فعل وتسمى هذه الصلاة المقلوبة لوقوع السورة فى أخيرتيها بدلا من أوليبها - وإذا أدركه فى الرابعة يأتى بركعة بالفاتحة وسورة جهرا فى العشاء وسرا فى الظهرين قضاء لما فاته من قول ويتشهد لأنها ثانيته بناء على ما فعل، ثم يقوم فيأتى بركعة بالفاتحة وسورة جهرا فى العشاء وسرا فى الظهرين لما فاته من قول لأنها ثانيته فيه، ولا يجلس للتشهد على رأسها بناء على ما فعل لأنها ثالثته فيه، ثم بركعة بالفاتحة فقط سرا لما فاته من قول ويتشهد ويسلم بناء على ما فعل «وتسمى هذه الصلاة الحبلى لوقوع السورة فى ركعتى الوسط».

ومدرك ثانية الصبح مع الإمام يقنت فى القضاء ويجمع بين التسميع والتحميد لأنها آخرته فى الفعل الذى منه القنوت وهو فيها كالمصلى وحده.

حكم من خشى فوات ركعة. إذا وصل إلى الصف بدون إحرام: أنه ظن إدراك الصف قبل رفع الإمام أحرم وركع دونه ويدب فى ركوعه أو قيامه فى الثانية كالصفين، ولا يدب ساجدا أو جالسا لقبح الحالة - وإن لم يظن إدراكه تمادى إليه بلا إحرام إلا أن تكون الأخيرة فإنه يحرم ويركع ويدب كما سبق - وكذا يدب من رأى فرجة فى الصلاة أمامه أو يمينه أو شماله صفين غير ما خرج منه ودخل فيه - وإن شك فى إدراك الركوع ألغى الركعة وقضاها بعد سلام إمامه.

* * *

الاستخلاف

تعريفه: هو إنابة الإمام أو غيره من المقتدين من كان صالحًا للإمامة لإتمام الصلاة بدل الإمام الذى طرأ عليه ما يمنعه من الإمامة.

حكمه: الوجوب فى كل صلاة شرطها الجماعة. والندب فى غيرها.

أسبابه ثلاثة:

١ - الخوف من التمادى فى الصلاة تلف مال يضر بصاحبه ولو كان غير الإمام، أو تلف نفس محترمة شرعاً ولو كافرة.

٢ - أن يطرأ الإمام ما يمنعه من الإمامة كالعجز عن الركوع أو قراءة الفاتحة أو رعاف بناء، فيستخلف ندباً ويتأخر فى العجز وجوبًا إن أمكن، ولا يجوز له القطع. فإن أتم الصلاة وحده بطلت، وفى رعاف البناء ندب البناء إن اتسع الوقت وجاز القطع.

٣ - أن يطرأ على الإمام ما يبطل صلاته كغلبة حدث أو تذكره أو رعاف قطع ومتى وجد سبب من هذه الأسباب ندب للإمام أن يستخلف وندب له إذا خرج من الصلاة أن يمسك بأنفه موهما أنه راعف ستراً على نفسه، وندب لهم الاستخلاف إن لم يستخلف، وندب استخلاف الأقرب للإمام لأنه أدرى بأفعاله ولسهولة تقدمه، وندب تقدمه عليهم إن قرب وإن بجلوسه - وإن تقدم غيره صحت، كما تصح إن أتموا أفذاذاً أو بإمامين تقيم كل فرقة منهم إماماً أو يقيم الإمام واحداً فيقتدى به بعضهم ويقيم البعض الآخر إماماً لهم لكنه حرام - وهذا فى غير الجمعة - أما هى فتبطل إن أتموها فرادى لاشتراط الجماعة فيها وإن أتموها بإمامين صحت لمن أتموا مع من أقامه الإمام وبطلت على غيرهم، وإن أقامها المأمومون صحت للسابق منهما متى استوفوا شروط الجمعة، فإن تساويا بطلت على الجميع، وعليهم إقامتها من جديد.

شروط صحة الاستخلاف: أن يكون الخليفة قد أدرك مع الإمام جزءاً من الركعة التى حصل فيها العذر قبل تمام رفع الإمام رأسه من الركوع، فلا استخلاف من فاته الركوع مع الإمام إذا حصل له العذر بعده فى هذه الركعة. كما لا يصح استخلاف من دخل مع الإمام بعد حصول العذر -

وعلى الخليفة أن يراعى نظم صلاة الإمام، فيقرأ من انتهاء قراءة الإمام إن علم الانتهاء، وإلا ابتدأ القراءة ويجلس فى محل الجلوس وهكذا.

فإذا كان الخليفة مسبوقًا أتم بالقوم صلاة الإمام حتى لو كان على الإمام سجود قبلى سجده وسجد معه القوم ثم أشار لهم بالانتظار وقام لقضاء ما فاته، فإذا أتى به وسلم سلموا بسلامه، فإذا سلموا ولم ينتظروه بطلت صلاتهم - وإذا كان على الإمام الأول سجود سهو بعدى أخره الخليفة المسبوق حتى يقضى ما عليه ويسلم بالقوم ثم يسجده بعد ذلك.

وإذا كان فى المأمومين مسبوق فلا يقوم لقضاء ما عليه حتى يسلم الخليفة ولو كان الخليفة مسبوقًا انتظره جالسًا حتى يقضى ما عليه ويسلم فإذا سلم؟ قام هو للقضاء، فإن لم ينتظره بطلت صلاته، وكذا لو استخلف إمام مسافر مقيما ليتم الصلاة بمؤتمين مسافرين ومقيمين.

* * *

الأسـئلة

س١ : عرف الإمامة وبين حكمها: وما يحصل بها فضلها وما تدرك به، ومعنى ذلك الإدراك، ومقدار الجماعة، ومن يعيد لأجر الجماعة ومن لا يعيد، وما يعاد من الصلاة وما لا يعاد، وحكم الإمام الراتب، وفضل المساجد الثلاثة، ومن صلى فيها هل يعيد خارجها، ومن صلى خارجها هل يعيد فيها، وبين حكم ابتداء صلاة بعد الإقامة للراتب - وإذا قامت صلاة لراتب على شخص بالمسجد أو خارجه فى صلاة أو لا، فماذا يفعل؟ وما حكم إطالة ركوع لداخل من إمام وفذ؟ وما حكم علو الإمام أو المأموم؟

س٢ : اذكر شروط الإمام الخاصة وحكم صلاة المأموم أمام الإمام وصلاته وراءه فى سبق الحدث ونسيانه من الإمام «ومتى تبطل الصلاة على الإمام دون مأمومه؟ ومن تكره إمامته مطلقًا ومقيدًا، ومن تجوز بلا كراهة؟ وبين المكروهات والجائزات العامة فى المسجد والجماعة. وشروط اقتداء المأموم بالإمام، ومتى يجب على الإمام نية الإمامة، ومن يستحب تقديمه للإمامة عند اجتماع المستوفين لشروطها، وبين كيفية وقوف المأموم مع الإمام ودليله،

وكيف يؤدى المسبوق ما فاته قبل دخوله مع الإمام مع التمثيل؟ ومتى يجوز له الإحرام قبل الصف؟ وبين الاستخلاف وحكمه، وأسبابه وشروط صحته، وما الحكم إذا تبين أن الإمام فاسق أو امرأة أو مخالف لمذهبك؟ وإذا تابع المأموم إمامه ولم ينو الاقتداء فما الحكم؟ ما الحكم لو تقدم غير من أستخلفه الإمام فأتم بهم، ومن دخل مع الإمام فى ثالثة المغرب فماذا يفعل؟

* * *

فصل: قصر صلاة السفر

القصر: هو صلاة الرباعية اثنتين:

حكمه: سنة مؤكدة فى السفر المباح ولو ببحر أو نوتيًا بأهله أو على خلاف العادة، هو رخصة، والإتمام مكروه.

ودليله: قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ** ﴾ [النساء: ١٠١].

وقال عبد الله بن عمر - رضى الله عنه -: «**صحبت النبى ﷺ فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين، وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك**»، متفق عليه.

سببه: كل سفر مباح طويل مسافته أربعة برد(١).

شروطه أربعة:

١ - أن يكون السفر مباحًا، فالعاصى بسفره كالعاق، وقاطع الطريق يحرم عليه القصر إلا إذا تاب وبقيت مسافة قصر بعد توبته، وكره القصر للاه بالسفر.

٢ - وأن يكون أربعة برد ذهابًا.

٣ - وأن يعزم على قطع المسافة دفعة واحدة من غير تردد. فلا يقصر طالب رعى أو هائم.

---

(١) قال الأستاذ محمد مصطفى علام فى كتابه «قاموس المقاييس» ص ٨: البريد الشرعى = ٤ فراسخ ١٢ ميلا = ١٢٠٠٠ باع ٤٨٠٠٠ ذراع شرعى - ٣٣٥٢٠ مترا ٢٣٠٥٢ كيلو مترا فالمسافة على هذا ٩٤٠٨ كيلو متراً.

٤ - وأن يشرع فى السفر بالفعل - والحضرى يقصر إذا جاوز البساتين المعمورة بعمارة البلد المنسوبة إليها، والعمودى وهو ساكن البادية يقصر إذا جاوز حلته وهى البيوت التى ينصبها ليأوى إليها: وساكن الجبل أو قرية صغيرة لا بساتين فيها يقصر إذا انفصل عن منزله - وينتهى القصر إلى مثل البدء فى ذهابه أو إليه نفسه فى عوده.

محل القصر: كل صلاة رباعية سافر بوقتها ولو الضرورى، فلا تقصر الصبح ولا المغرب، ومن وصل مكان القصر مسافراً ولم يكن صلى الظهرين لنوم أو غفلة فإن بقى على الغروب ما يسع ثلاث ركعات فأكثر بعد تحصيل الطهر إن لم يكن متطهراً صلاهما سفريتين، لخروجه فى وقتهما، وما يسع ركعتين أو ركعة صلى الظهر حضرية والعصر سفرية وإن دخل وقد بقى على الغروب ما يسع خمس ركعات فأكثر صلاهما حضريتين، وأربع ركعات إلى ركعة الظهر سفرية والعصر حضرية - وإن وصل محل القصر مسافراً وقد بقى على الفجر ما يسع ركعة فأكثر صلى العشاء سفرية، وإن دخل وقد بقى على طلوع الفجر ما يسع ركعة فأكثر صلاها حضرية، ولا دخل للمغرب فى هذا لأنها لا تقصر.

من لا يقصر: مسافر دون أربعة برد، وراجع من سفره لمحل إقامته، لدون مسافة القصر ولو لشىء نسيه إلا أن يخرج رافضاً سكناها، ولم ينو برجوعه الإقامة: وعاد عن طريق قصير دون مسافة القصر إلى آخر فيه المسافة بلا عذر فإن قصر صح، والهائم (السائح فى الأرض) ونحوه كالراعى وطالب الضالة إلا أن يعلم قطع المسافة قبل مرامه، ولا منفصل عن محل إقامته ينتظر رفقة إلا أن يجزم بالسير دونها: ولا ناو إقامة بمكان تقطعه أو دخول وطنه أو محل زوجته المدخول بها إذا كان ذلك دون المسافة.

الذى يقطع حكم السفر خمسة أشياء: دخوله وطنه المار عليه، أو دخول محل زوجته المدخول بها بعد المسافة، ودخول بلده التى سافر منها، وإن رُدّ إلى ما ذكر غلبه بنحو ريح أو جموع دابة، ونزول مكان[١] نوى إقامة أربعة

(١) يؤخذ من هذا أن الإتمام يكون بالنية خاصة بخلاف القصر فإنه لا يكون إلا بالنية والفعل، ولذلك لأن الإتمام هو الأصل فلا ينتقل عنه إلا بشيئين والقصر فرع ينتقل عنه بشىء واحد.

أيام صحاح فيه تستلزم عشرين صلاة[1] وإلا فلا، أو العلم بها عادة بأن كانت عادة القافلة أن تقيم فى ذلك المحل أربعة أيام فإنه يتم لأن العلم بهذه الإقامة كافٍ فى قطع القصر ولو لم ينو الإقامة - ومحل قطع القصر بإقامة أربعة صحاحٍ فى غير العسكر بدار الحرب وأما هو فيقصر ولو طالت إقامته.

* * *

مسائل

١ لو نوى المسافر إقامة أربعة أيام صحاح وهو فى صلاة قطعها، وشفع ندبًا إن صلى ركعة بسجدتيها، ولم تجز حضرية إن أتمها أربعا لعدم دخوله عليها، ولا سفرية لنية الإقامة فيها - وإن نوى الإقامة بعد الفراغ منها أعاد بوقت اختيارى.

٢ - يصح اقتداء مقيم بمسافر وعكسه مع الكراهية لمخالفة نية إمامة فيهما لكنها تتأكد فى اقتداء المسافر بالمقيم لمخالفته سنته من القصر - فإن اقتدى المقيم بالمسافر فكل على سنته، وإن اقتدى المسافر بالمقيم وجب اتباعه، وأعاد ولو فى وقت ضرورى، كما لو صلى منفرداً ونوى الإتمام ولو سهواً، وأتم وجوبا بالدخول على الإتمام، فإن قصر عمداً أو تأويلا بطلت، وإن قصر سهواً فكأحكام السهو، بالقرب يتم ويسجد؛ وإن طال أو خرج من المسجد بطلت، وأن أتم سهواً أو تأويلا أو جهلاً فيعيد ولو فى الوقت الضرورى وصحت لمأمومه بلا إعادة إن لم يتبعه.

٣ - إذا قام الإمام للإتمام سهواً أو جهلاً بعد نية القصر سبح له المأموم فإن رجع سجد لسهوه، وإن لم يرجع فلا يتبعه بل يجلس حتى يسلم إمامه وسلم المسافر بسلامه وأتم غيره، فإن سلم المسافر قبله أو قام غيره للإتمام بطلت عليهم كما لو اتبعوه فى الإتمام عمداً لتعمدهم الزيادة دونه.

٤ - إذا ظن المأموم المسافر أن الإمام مسافر فاقتدى به فظهر أنه مقيم أو ظنه مقيماً فظهر أنه مسافر أعاد صلاته أبداً لبطلانها، لأنه فى الأولى نوى

---

[1] أى فى مدة تلك الإقامة كأن دخلها قبل فجر السبت ونوى الارتحال بعد عشاء الثلاثاء وهذا رأى ابن القاسم، واعتبر سحنون العشرين فقط سواء كانت أربعة أيام صحاح أو لا.

القصر وإمامه نوى الإتمام – وإن سلم من اثنتين فقد خالف إمامه نية وفعلا وإن أتم فقد خالف فعله نيته وأما فى الثانية فقد نوى الإتمام وإمامه نوى القصر، فإن قصر معه فقد خالف فعله نيته وإن أتم بمقتضى نيته فقد خالف إمامه نية فقد خالف إمامه نية وفعلا (فإن اعترض باقتداء المقيم بالمسافر، أجيب بأن المقيم دخل على مخالف إمامه من أول الأمر فاغتفر له، وهذا دخل على موافقته فأخطأ ظنه فلم يغتفر). وإن لم ينو المسافر قصراً ولا أتماماً ففى صحتها قولان، وعلى الصحة فهل يلزمه الإتمام أو يخير قولان، ولا تجب على المسافر نية القصر عند السفر، بل عند الصلاة.

* * *

مندوبات السفر

يستحب لمن أراد الخروج للسفر أن يذهب لإخوانه يسلم عليهم ويودعهم ويسألهم الدعاء، ويستحب لهم أن يودعوه ويدعوا له بما دعا به رسول الله ﷺ لمن جاءه وقد أراد السفر فقال له ﷺ: «**زودك الله التقوى، ووقاك الردى، وغفر ذنبك، ويسرك للخير حيثما كنت**» رواه الترمذى والحاكم عن أنس. وأما إذا قدم من سفر فالمستحب لإخوانه أن يأتوا إليه ويسلموا عليه[1].

ويستحب للمسافر تعجيل الأوبة لوطنه بعد قضاء وطره، والدخول نهاراً ويكره ليلا فى حق ذى زوجة لما فى مسلم عن جابر: «نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم» والطرق: الدخول من بعد. ومحل الكراهة المذكورة لغير معلوم القدوم؛ وأما من علم أهله بوقت قدومه فلا يكره له الطروق ليلا، ويستحب ابتداء دخوله بالمسجد والصلاة فيه. واستصحاب هدية لعياله وجيرانه؛ لأنه أبلغ فى السرور.

* * *

(١) وما يقع من قراءة الفاتحة عند الوداع فأنكره الشيخ عبد الرحمن التاجورى قال: إنه لم يرد فى السنة.

صلاة الجمع

الجمع الحقيقي: هو تقديم إحدى مشتركتي الوقت أو تأخيرها عن وقتها بوجه جائز، والأصل أن صلاة الوقت واجبة في وقتها إلا بعذر شرعي مما سبق.

حكمه: أنه رخصة. قد تكون سنة أو مندوبة أو جائزة أو مكروهة أو خلاف الأول كما يأتي:

أسبابه ستة: السفر المباح ولو قصيراً، إذا كان براً لا بحراً قصر للرخصة على موردها، والمطر الغزير والطين مع الظلمة حضراً، والمرض مطلقاً، ووجود الحاج بعرفة، ووجوده بمزدلفة - وللجمع ثلاث صور: جمع تقديم، وجمع تأخير، وجمع صوري.

جمع التقديم يكون في خمس مسائل:

١ - جمع العصر مع الظهر لمن زالت عليه الشمس نازلا ونوى النزول بعد الغروب، فإن نواه قبل الاصفرار أخر العصر لوقتها الاختياري وجوبا، فإن قدمها أجزأته مع الحرمة وندب إعادتها في وقتها الاختياري بعد نزوله، وفي الاصفرار خير فيها، والأولى التأخير، لأنه ضروريها الأصلي.

٢ - جمع العشاء مع المغرب لمن غربت عليه الشمس نازلا ونوى النزول بعد الفجر، فإن نواه في وقت العشاء الاختياري أو الضروري فكالعصر على الراجح.

٣ - من خاف مرضاً كإغماء أو دوخة أو حمى عند دخول وقت الصلاة الثانية من مشتركتي الوقت وكان يستمر لخروج وقتها جاز له الجمع حينئذ تقديما، ويحصل له ثواب المؤدي في الوقت، لكنه إن قدمها ولم يقع ما خافه أعادها استحبابا في الوقت ولو الضروري.

٤ - جمع العصر مع الظهر للحاج بعرفة بأذان وإقامة لكل صلاة وهو سنة للتفرغ لمهام الموقف.

٥ - جمع العشاء مع المغرب ليلة المطر الغزير[1] ولو متوقعا، أو الطين الكثير[2] مع الظلمة، وهذا الجمع قيل: مندوب، وقيل: سنة، وصفته: أن

---

(١) هو الذي يحمل أواسط الناس على تغطية رءوسهم.

(٢) هو الذي يحمل أواسط الناس على خلع المداس.

يؤذن للمغرب كالعادة، وتؤخر قليلا بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاصها بقدر ثلاث ركعات بعد الغروب وتحصيل شروطها ثم تصلى، ثم يؤذن للعشاء ندبا فى صحن المسجد مع خفض الصوت استحبابا فيصلونها وينصرفون ويكره التنفل بينهما وبعدهما على المعتمد ككل صلاتين مجموعتين - ونية الجمع واجبة غير شرط على الإمام والمأموم عند الصلاة الأولى، أما نية الإمامة فتجب على الإمام فى الصلاتين وجوبا شرطيا. وجاز لمن صلى المغرب منفردا أو فى غير جماعة الجمع أن يصلى العشاء جمعا مع من يصلونها، ويغتفر له ترك نية الجمع عند صلاته المغرب، لأنه تابع لهم ولا يجوز الجمع للمنفرد فى المسجد إلا أن يكون إماما راتبا له منزل ينصرف إليه فإنه يجمع وحده وينوى الجمع والإمامة لأنه منزل منزلة الجماعة.

ومن كان معتكفا فى المسجد جاز له الجمع تبعا لمن يجمع فى المسجد لا استقلال، وإذا انقطع المطر بعد الشروع فى الأولى جاز له الجمع لا إن انقطع قبل الشروع - ولا يجوز لجار المسجد ولو كان مريضا أو امرأة أن يجمع فى بيته لجماعة المسجد.

* * *

جمع التأخير يكون فى ثلاث مسائل

١ - جمع المغرب مع العشاء للحاج بمزدلفة بأذان وإقامة لكل صلاة، وهو سنة، ويفصلون بين صلاة المغرب وأذان العشاء بقدر حط الرحال.

٢ - جمع الظهر مع العصر لمن زالت عليه الشمس سائرا ونوى النزول فى وقت العصر ولو الضرورى.

٣ - وجمع المغرب مع العشاء لمن غربت عليه الشمس سائرا ونوى النزول فى وقت العشاء ولو الضرورى - والجمع للسفر فى جميع صوره جائز بمعنى خلاف الأولى - سواء كان واجبا كسفر الحج الواجب، أو مندوبا كسفر الحج التطوع، أو مباحا كسفر التجارة، وسواء كانت تقصر فيه الصلاة أو لا.

الجمع الصورى يكون فى ثلاث مواضع:

١ - من لا ينضبط نزوله وزالت أو غربت عليه الشمس سائرا.

٢ - من زالت عليه الشمس سائرا ونوى النزول بعد الغروب.

٣ - ومن مرض بالبطن ونحوه.

وصفة الجمع الصورى: أن تصلى الصلاة الأولى فى آخر وقتها الاختيارى والثانية فى أول وقتها الاختيارى فتجتمع الصلاتان فى الصورة لا فى الحقيقة - وهو جائز من غير كراهة للمعذور، وتحصل له فضيلة أول الوقت - وللصحيح فعله بكراهة لفوات فضيلة أول الوقت فى حقه لعدم عذره.

* * *

الأسـئلة

س١ : بين القصر، وحكمه، ومحله، ومسافته، ومبدؤها، ونهايتها وحكم القصر فى أقل منها، وما يقصر من الصلاة وما لا يقصر، وشروط القصر، والذى يقطعه، ومن لا يقصر، ومندوبات القصر، وحكم اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه مع التوجيه. وإذا كنت مسافراً فاقتديت بإمام تظنه مسافراً فبان أنه مقيم أو العكس فما حكم صلاتك إن قصرت أو أتممت فى الحالتين؟ وجه ما تقول.

س٢ : عرف الجمع، وبين حكمه، وأسبابه، وأقسامه: وصور كلٍ قسم وصفته، وبين حكم مسافر نوى الإتمام ثم قصر عمداً أو تأويلاً أو سهواً، وإذا شرعت امرأة فى السفر وقد طهرت قبل الغروب أو الفجر بقدر ما يسع ركعتين أو ثلاث فماذا تصلى فى الصور الأربع؟ وإذا زالت الشمس على مريد السفر قبل ركوبه ونوى النزول بعد الغروب فكيف يصلى الظهرين وكيف يصلى العشاءين لو غربت عليه مسافراً ونوى النزول فى ثلث الليل الأول أو الثانى أو بعد الفجر؟

* * *

فضل صلاة الجمعة

فضل يوم الجمعة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها**».

وعنه عن النبي ﷺ قال: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**» رواهما مسلم.

حكمها: صلاة الجمعة والسعي إليها[1] فرض عين بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾ [الجمعة: ٩].

وأما السنة فقوله ﷺ: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض**» رواه أبو داود.

- وأجمعت الأمة على وجوبها، ويجب على كل من تجب عليه الجمعة السعي لها بحيث يدرك سماع الخطبتين قربت داره أو بعدت، ولا يتقيد وجوب السعي عليه بالأذان ولا بالزوال.

ولا تسقط الجمعة: بفعل البعض عن الباقين لتعينها على كل مكلف مستكمل لشروطها الآتية، وذلك للحديث المتقدم ولقوله ﷺ: «**لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون على الجمعة بيوتهم**» رواه مسلم.

وقتها وصفتها: وهو وقت صلاة الظهر، ويمتد للغروب على المعتمد - وهي ركعتان جهراً، والأظهر أنها فرض يومها فتبطل بزيادة ركعتين سهواً، وقيل إنها بدل الظهر فلا تبطل إلا بزيادة أربع ركعات سهواً.

* * *

(١) وإنما وجب عليه السعي للجمعة ولم يجب لغيرها لأنها لا تكون إلا في الجامع: وأما غيرها فلا يختص بموضع.

شروطها

وللجمعة شروط وجوب، وهى ما يتوقف عليها وجوبها – وشروط صحة – وهى ما يتوقف عليها صحتها – ويعبر عنها تارة بشروط الأداء – أى الصحة وتارة بالأركان.

* * *

شروط وجوب الجمعة

فأما شروط وجوبها فأربعة: الذكورية، والحرية، والإقامة ببلدها[1] ولو لستة أميال من المسجد، أو بقرية بعيدة عنها بثلاثة أميال وثلث[2] والسلامة من الأعذار المسقطة لها.

فلا تجب الجمعة على امرأة ولا عبد، ولا مسافر، ولا مريض كما أنها لا تجب على صبى، وذلك لقوله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريضاً، أو مسافراً، أو امرأة، أو صبياً، أو مملوكا**»، رواه الدارقطنى عن جابر – ولا يعد من شروطها البلوغ والعقل، لأنه لا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصاً به – وإن حضر الجمعة من لا تجب عليه وصلاها سقط عنه الظهر.

* * *

(شروط صحة الجمعة)
أو شروط أدائها أو أركانها

وأما شروط صحتها فخمسة: الاستيطان، وحضور اثنى عشر رجلا للخطبتين والصلاة، والإمام، والخطبتان، والجامع، وكل شرط من الخمسة له شروط.

* * *

(١) ولو كان غير مستوطن بأن كان مقيما لمجاورة أو تجارة أو غير ذلك إقامة تقطع حكم السفر أربعة أيام فأكثر لكن لا تنعقد به.

(٢) الميل يساوى ١٠٠٠ باع يساوى ٤٠٠٠ ذراع شرعى يساوى ١٩٦٠ متراً يساوى ١٠٩٦ ك.

فالشرط الأول: الاستيطان

وهو الإقامة بقصد التأبيد، فهو أخص من الإقامة وله شرطان:

١ - أن يكون ببلد، أو أخصاص من قصب أو أعواد لاخيم، لأن الغالب على أهلها الارتحال.

٢ - وأن يكون بجماعة تتقرى[1] بهم القرية عادة بالأمن على أنفسهم والاستغناء فى معاشهم العرفى عن غيرهم ولا يحدون بعدد معين.

* * *

الشرط الثانى

حضور إثنى عشر رجلا للخطبتين والصلاة، لأن الذين لم ينفضوا عن رسول الله ﷺ حين قدوم العير كانوا كذلك.

وله أربعة شروط:

١ - أن يكونوا مما تجب عليهم الجمعة فلا يصح أن يكون منهم عبد، أو صبى، أو مسافر.

٢ - أن يكونوا من أهل بلد الجمعة المستوطنين، فلا يصح أن يكون منهم مقيم ببلد الجمعة لتجارة أو غيرها.

٣ - بقاؤهم مع الإمام من أول الخطبتين للسلام فلو فسدت صلاة أحدهم بطلت الجمعة.

٤ - كونهم مالكيين أو حنفيين أو شافعيين مقلدين لمالك أو أبى حنفية.

* * *

الشرط الثالث: الإمام

وله شرطان:

١ - أن يكون ممن تجب عليه الجمعة، فلا يصح أن يكون صبيًا، ولا عبداً، ولا مسافراً.

٢ - وأن يكون هو الخاطب إلا لعذر يبيح الاستخلاف كرعاف ونقض وضوء - ويجب انتظاره للعذر القريب.

* * *

---

(١) تتكون.

الشرط الرابع: الخطبتان[1]

ولهما شروط تسعة: أن يكونا من قيام[2] وأن يكونا بعد الزوال، وأن يكونا داخل المسجد، وأن يكونا قبل الصلاة[3] وأن يكونا جهراً بالعربية ولو لأعجميين، وأن يتصلا بالصلاة (ويغتفر الفصل اليسير)، وأن يحضرهما الجماعة الإثنا عشر، وأن يكونا مما تسميه العرب خطبة ولو سجعتين نحو (اتقوا الله فيما أمر، وانتهوا عما عنه نهى وزجر) فإن سبح أو هلل. أو كبر فقط لم يجزه خلافا لأبى حنيفة - ويستحب الطهارة فيهما.

* * *

الشرط الخامس: الجامع

وله شروط أربعة: أن يكون مبنياً، وأن يكون بناؤه مساوياً البناء المعتاد لأهل البلد - فلو كان البلد أخصاصاً صح بناء المسجد من البوص، وأن يكون فى البلد أو قريباً منها[4]، وأن يكون متحداً لا متعدداً إلا إذا احتيج لغيره لكثرتهم وضيق العتيق أو لوجود عداوة مانعة من الاجتماع فى محل واحد، ولا يشترط سقفه - وتصح الجمعة برحبته، وبالطرق المتصلة به[5].

* * *

---

(١) الخطبة لها ركن واحد وهو، اشتمالها على تحذير أو تبشير ولا يشترط السجع فيها على الأصح - فلو أتى بها نظماً أو نثراً صح وندب إعادتها ما لم يصل، فإن صلى فلا إعادة.

(٢) وقيل: القيام فيهما سنة. والأظهر أنه واجب غير شرط.

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] والفاء للترتيب والتعقيب. ولفعله ﷺ والتابعين بعده. فإن جهل وصلى بهم قبل الخطبة ثم خطب أعاد الصلاة فقط - ويشترط كونهما خطبتين على المشهور فإن خطب واحدة وصلى أعاد الجمعة.

(٤) حد بعضهم القرب بانعكاس دخان القرية عليه وبعضهم بأربعين ذراعاً، وبعضهم بأربعين باعاً.

(٥) علم مما تقدم أن الجمعة لا تصح من مقيمين غير مستوطنين كما لو هاجر جماعة إلى بلدة خالية من أهلها، ونووا الإقامة فيها مدة ثم يرتحلون عنها، فأرادوا صلاة الجمعة فلا تصح منهم ولا تصح بأقل من إثنى عشر رجل غير الإمام، خلافاً لأبى حنيفة ولا تصح فرادى ولا بدون خطبتين، كما لا تصح فى غير الجامع كالبيوت والفضاء خلافة للأئمة الثلاثة - تنبيه: قال المحقق ابن رشد المالكى فى كتابه «بداية المجتهد» بعد أن سرد شروط صحة الجمعة فى المذاهب المختلفة: =

آداب الجمعة

تنقسم آداب الجمعة إلى ثلاثة أقسام:

١ – واجب هو تجنب ما تتولد منه الروائح الكريهة كالبصل والثوم. والفجل ونحو ذلك.

٢ – سنن مؤكدة وهي ثلاث:

(١) الغسل لكل مصل: ولو لم تلزمه الجمعة وصحته بطلوع الفجر، واتصاله بالرواح إلى المسجد فإن فصل كثيرًا أو تغذى خارجه اختيارًا أو اضطرارًا وطال أعاده لبطلانه.

(٢) وجلوس الخطيب أول كل خطبة على المشهور لفعل النبي ﷺ وأصحابه ومن بعدهم، وقيل بوجوبه؛ وقيل بندبه.

(٣) واستقباله بذاته لا جهته، وقيل: يجب.

٣ **مندوبات مؤكدة وهي:** تحسن الهيئة بقص شارب وأظافر وحلق عانة ونتف إبط إن احتاج إلى ذلك، واستعمال سواك (وقد يجب لإزالة رائحة كريهة كبصل) وتجمل بالثياب وأفضلها البيض، وتطيب بما خفى لونه. وظهر ريحه لغير نساء (فيحرم التجمل بالثياب والطيب عليهن) والمشى فى الذهاب فقط للقادر عليه، والتهجير[1]، وتقصير الخطبتين والثانية أقصر ورفع صوته بهما وبدؤها بحمد الله والصلاة على النبى ﷺ، وختم الثانية بـ«يغفر الله لنا ولكم»، (وأجزأ فى الندب اذكروا الله يذكركم)، وقراءة فى الخطبة الأولى ولو آية (والأولى سورة من قصار المفصل)، وتوكؤ الإمام على عصا، وقراءة سورة الجمعة فى الركعة الأولى وإذا جاءك المنافقون في الثانية، أو سبح فى الأولى وهل أتاك فى الثانية[2]، وحمد عاطس سرا حال الخطبة كتأمين

وهذا كله = لعله تعمق فى هذا الباب ودين الله يسر، ولقائل أن يقول: إن هذه لو كانت شروطًا فى صحة الصلاة لما جاز أن يسكت عنها ﷺ ولا أن يترك بيانها لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] ولقوله تعالى: ﴿إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [النحل: ١٢٤].

(١) هو الذهاب فى الهاجرة، والمراد بها الساعة السادسة التى يليها الزوال.

(٢) فعن ابن عباس – رضى الله عنه – أن النبى ﷺ: «كان يقرأ فى صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين، وعن النعمان بن بشير – رضى الله عنه قال: «كان النبى ﷺ يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية» قال: «وإذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد يقرأ بهما فى الصلاتين» رواهما مسلم.

وتعوذ واستغفار عند ذكر السبب[1] وصلاة على النبى ﷺ عند ذكره، ويكره الجهر،

* * *

جائزات الجمعة

تخط لرقاب الجالسين قبل جلوس الخطيب على المنبر لفرجة، وتخط بعد الخطبة وقبل الصلاة مطلقًا لفرجه أو غيرها، ومشى بين الصفوف ولو حال الخطبة، وكلام بعدالخطبة إلى إقامة الصلاة؛ وذكر قلّ سراً ، ونهى خطيب حال الخطبة، وأمره، وإجابة المأموم له.

* * *

الأمور التى تحرم يوم الجمعة إثنا عشر

١ – السفر عند الزوال لمن تجب عليه الجمعة إلا بضرورة.

٢ – والتخطى لرقاب الجالسين.

٣ – وابتداء صلاة نفل ولو لداخل[2] من خروج الإمام للخطبتين حتى تنتهى الصلاة؛ وقطع ولو عقد ركعة ولو لم يتعمد إن كان جالسًا ولا يقطع الداخل إلا إن تعمد النفل.

٤ – والكلام أثناء الخطبتين أو بينهما ولو لغير سامع إلا إن لغا الإمام.

٥ – وسلام من داخل أو جالس على أحد.

٦ – ورده ولو بالإشارة[3].

٧ – وتشميت عاطس.

٨ – والرد عليه.

---

(١) التأمين يكون عند سماع الخطيب يدعو بمغفرة أو نجاة من النار، والتعوذ عند سماع ذكر النار والشيطان.

(٢) وقال السيورى بجوازه للداخل حال خروج الإمام للخطبة وهو مذهب الشافعى لحديث جابر قال: «دخل رجل يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب فقال: «أصليت»؟ قال لا قال: «فصل ركعتين» متفق عليه.

(٣) والسلام على مجلس فيه تلاوة قرآن أو تدريس علم مكروه.

٩ - ونهى لاغٍ ولو بالإشارة له بأن ينكف[١].

١٠ - وأكل أو شرب.

١١ - والبيع والشراء ونحوهما عند الأذان الثانى إلى أن يسلم الإمام (ويفسخ إن وقع ويستثنى الماء للوضوء).

١٢ - وحضور الشابة التى تخشى منها الفتنة.

* * *

الأمور التى تكره يوم الجمعة سبعة

١ - السفر بعد الفجر وقبل الزوال لمن لا يدركها فى سفره.

٢ - وترك العمل يوم الجمعة إذا قصد أنه سنة (لما فيه من التشبه باليهود والنصارى فى السبت والأحد) لا لراحة ونحوها.

٣ - والتخطى لرقاب الجالسين قبل جلوس الخطيب على المنبر.

٤ - وترك الخطيب الطهارة فى الخطبتين.

٥ - وتنفل الإمام قبل الخطبة إن كان جالساً فى المسجد.

٦ - وتنفل الجالس فى المسجد عند الأذان الأول إذا كان مقتدى به أو غير مقتدى به لكن يخشى عليه أن يعتقد فرضيته.

٧ - وحضور الشابة التى لا يخشى منها الفتنة.

* * *

الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة اثنا عشر

١ - المطر الشديد: هو الذى يحمل أواسط الناس على تغطية رءوسهم.

٢ - والوحل الكثير: وهو الذى يحمل أواسط الناس على ترك المداس.

٣ - والجذام الذى تضر رائحته بالناس.

٤ - والمرض الذى يشق معه الإتيان إلى الجمعة ولو لم يشتد.

---

(١) والأصل فيما ذكر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] على أحد التفاسير أنها نزلت فى الجمعة وقوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» واللغو الكلام الذى لا خير فيه، سمى الأمر بالمعروف لغواً فغيره أولى.

٥ – والتمريض وهو القيام بشئون المريض إذا لم يكن عنده من يقوم به وخشى عليه الضيعة (فإن كان صديقًا ملاطفا أو قريبًا خاصًا جاز التخلف عنده ولو وجد من يعوله أو لم يخش عليه الضيعة).

٦ – والقيام بشئون المحتضر وهو المشرف على الموت.

٧ – والقيام بشئون الميت، لأن من إكرام الميت تعجيل دفنه.

٨ – والخوف من ضرب ظالم أو حبسه أو أخذ مال يضر به.

٩ – وخوف المعسر الذى لم يثبت عسره من حبس الغريم.

١٠ – وعدم القائد للأعمى إذا لم يهتد بنفسه أو علم أنه إن سار فى الطريق لا يرشده الناس إلى المسجد، وإلا وجبت عليه الجمعة.

١١ – وعدم وجود ساتر للعورة.

١٢ – ووجود رائحة كريهة تؤذى الجماعة ولم يستطع إزالتها.

* * *

الأسئلة

س١: بين حكم صلاة الجمعة، والسعى لها، ودليل كل منهما ووقتها وشروط وجوبها وهل منها البلوغ والعقل مع التوجيه؛ وبين أركانها فارقا بينها وبين شروط صحتها أو أدائها وما يشترط في كل ركن، وفى كل من إمام الجمعة وخطبتيها، وجامعها، وحكم صلاتها بسطح المسجد أو طرقه وفى مساجد متعددة ببلد واحدة.

س٢: بين آداب الجمعة. وما يحرم يومها وما يكره؛ والأعذار المبيحة للتخلف عنها، وحكم السفر يومها. والكلام والتنقل والإمام يخطب والبيع والشراء، وتخلف الأعمى عنها، ومن يقوم بتمريض مريض، وحضور نساء لها، وترك القيام فى الخطبتين أو الطهارة، وصلاة الجمعة قبل الخطبة أو بالخلاء.

* * *

فصل صلاة الخوف

تعريفها: هي فعل فرض من الخمس ولو جمعة مقسومًا فيه، المأمومون قسمين مع الإمكان، ومع عدمه لا قسم في قتال مأذون فيه.

حكمها: سنة مؤكدة بشروط ثلاثة: أن تكون في قتال، مأذون فيه، (سواء كان واجبًا كقتال الحربيين والبغاة القاصدين الدم أو هتك الحريم أو جائزًا كقتال مريد المال من المسلمين) وأن يمكن تركه لبعض الجيش.

دليلها: قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ** ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية. وصلاها النبي ﷺ في ثلاثة مواضع: ذات الرقاع، وذات النخيل، وعسفان، وأجمعت الأمة على مشروعيتها، فقد صلاها بعد موته ﷺ جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وأبو موسى، ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة – رضي الله عنه – وهي رخصة شرعت في السفر والحضر جماعة وفرادى.

صفتها: أن يقسم الإمام الجيش طائفتين، ويعلمهم كيفيتها وجوبا إن جهلوا وندبا إن كانوا عارفين خوفا من وقوع الخلل فيها لعدم الفهم لها، ثم يصلي بأذان وإقامة بالطائفة الأولى ركعة في الثنائية والمقصورة وركعتين في الرباعية إن كانوا بحضر وفي الثلاثية، ثم يقوم الإمام داعيًا بالنصر ورفع الكرب، أو ساكتًا مطلقًا، أو قارئًا في الثنائية فقط ويتم من خلفه أفذاذا وينصرفون تجاه العدو، فيحضر الباقي ويصلون خلف الإمام ما بقي له فإذا سلم أتموا لأنفسهم ما فاتهم من الصلاة على المشهور[1] وإن سها مع الأولى سجدت بعد تكميل صلاتها السجود القبلي قبل سلامها والبعدي بعده، وسجدت الثانية القبلي معه والبعدي بعد القضاء.

صلاة الالتحام: وإذا اشتد الخوف ولم يمكن ترك القتال لبعض صلوا فرادى آخر المختار استحبابًا إن رجوا الانكشاف وأوله إن يئسوا ووسطه إن

---

(١) وقيل: ينتظرهم حتى يقضوا ما فاتهم ثم يسلم ويسلمون بسلامه.

...... فإن قدروا على الركوع والسجود فعلوا ذلك وإن لم يقدروا صلوا إيماء ...سجود أكثر من الركوع.

الجائز فى صلاة الالتحام تسعة أشياء: مشى، وهرولة، وجرى: وركض ...ضرب، وطعن للعدو، وكلام احتيج إليه من تحذير وإغراء وأمر ونهى ...عدم توجه للقبلة، ومسك سلاح ملطخ بدم - وإن أمنوا فيها أتموها صلاة أمن، وبعدها لا إعادة - ودليل صلاة الالتحام قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٣٩] وقوله تعالى: ﴿**فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾ [النساء: ١٠٣] فأمر سبحانه أن تصلى الصلاة فى وقتها على حسب الحال. وفى البخارى فى تفسير سورة البقرة عن ابن عمر «**فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً، قياما على أقدامكم مستقبلى القبلة وغير مستقبليها**».

* * *

الأسئلة

عرف صلاة الخوف، وبين حكمها، ودليلها، وصفتها، وصلاة الالتحام، وما يجوز فيها، ومتى يسجد لسهوها؟

* * *

صلاة العيدين: الفطر والأضحى

حكمها: سنة مؤكدة فى حق مأمور الجمعة مع الإمام، ومندوبة لغير مأمورها من الصبيان والعبيد والنساء ولمن فاتته مع الإمام وأول صلاة صلاها النبى ﷺ عيد الفطر سنة ٢ هـ.

زمنها: من حل النافلة للزوال فلا تصلى بعده لفوات وقتها، والنوافل لا تقضى إلا فجر يومه للزوال.

صفتها: ركعتان فقط جهراً بغير أذان ولا إقامة لفعله ﷺ والخلفاء بعده يكبر فى الأولى ست تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام، وفى الثانية خمس

تكبيرات غير تكبيرة القيام، بلا فصل بين التكبير إلا بقدر تكبير المؤتم وتحراه مؤتم لم يسمع، ويرفع يديه في غير الإحرام.

ومحل التكبير قبل القراءة، ولو اقتدى بحنفى فلا يؤخره وكل تكبيرة سنة مؤكدة - فإن نسيه وتذكره فى أثناء القراءة أو بعدها كبرٍ ما لم يركع. وأعاد القراءة وسجد لزيادتها بعد السلام، فإن ركع تمادى وجوبا وسجد غير المؤتم قبل ولو ترك تكبيرة واحدة، وأما المؤتم فإن الإمام يحمله عنه.

والمسبوق الذى أدرك بعد التكبير كبر مع الإمام ما أدركه وكمل بعد شروع الإمام فى القراءة، والذى أدرك القراءة يكبرٍ سبعًا بالإحرام، ومدرك الثانية يكبر خمسًا، ثم إذا قام للقضاء يكبر سبعا بتكبيرة القيام، ومدرك سجود الثانية أو التشهد يكبر سبعا بالقيام.

مندوبات العيد: إحياء ليلته بالعبادة، وغسل يدخل وقته بالسدس الأخير من الليل، وكونه بعد الصبح، والتطيب، والتزين بالثياب الجديدة وإن لغير مصل والمشى فى الذهاب فقط للقادر، والرجوع من طريق آخر. وفطر قبل الذهاب إلى المصلى فى عيد الفطر وكونه على تمر وترًا إن وجده وإلا حسا حسوات من ماء. وتأخيره فى عيد النحر، والخروج للصلاة بعد طلوع الشمس لمن قربت داره والتكبير فى الذهاب وفى المصلى للشروع فى الصلاة، وكونه جهرا، وإيقاع الصلاة بالخلاء لمداومته ﷺ على ذلك (إلا من بمكة فبالمسجد الحرام) والقراءة فى الركعة الأولى الفاتحة بسورة الأعلى أو الغاشية، وفى الثانية بالشمس وضحاها أو الليل. وخطبتان كالجمعة تشتملان على أحكام العيد وما يشرع فيه، وكونهما بعد الصلاة (وأعيدتا ندبا إن قدمتا) واستفتاحهما بالتكبير، وتخللهما به بلا حد وإقامتهما لغير مأمور الجمعة ولمن فاتته مع الإمام والتكبير فى أيام النحر إثر خمس عشرة فريضة وقتية من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الرابع - فإذا نسى كبر إن قرب، وكبر مؤتم، ترك إمامه، وتنبيه الناس ولو بالكلام والتكبير بالوارد وهو: (الله أكبر ثلاثا) فإن زاد بعد الثالثة، لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد فحسن، والأول أحسن وكره التنفل قبلها وبعدها إن صليت بالخلاء لما فى الصحيحين «خرج النبى ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما».

* * *

الأســئلة

بين حكم صلاة العيدين، والمطالب بها: ووقتها وصفتها ومحل التكبير. ومندوباتها، والحكم إذا سها الإمام فيها عن التكبير ثم تذكر في الركوع أو قبله، وحكم المسبوق إذا دخل مع الإمام في الركعة الأولى أثناء التكبير أو القراءة أو الركوع، أو دخل في الركعة الثانية أثناء القراءة أو الركوع أو التشهد.

* * *

صلاة الكسوف

الكسوف: ذهاب ضوء الشمس كلا أو بعضًا وهو الغالب.

حكمها: سنة عين مؤكدة على مأمور الصلاة ولو صبيًا وعموديًا ومسافر إلا أن يجد سيره لأمر مهم.

وقتها: من حل النافلة للزوال.

وصفتها: ركعتان بركوعين في كل ركعة - وتدرك صلاتها مع الإمام بالركوع الثاني؛ لأنه فرض والأول سنة والفاتحة فرض في كل قيام على الراجح.

مندوباتها: صلاتها بالمسجد، وإسرارها على المشهور، وتطويل القراءة بنحو البقرة ومواليتها في القيامات[1] وتطويل الركوع كالقراءة، وتطويل السجود كالركوع إلا لخوف خروج الوقت أو ضرر المأموم، وصلاتها جماعة ووعظ بعدها - وإذا انجلت الشمس قبل ركعة أتمها كالنوافل، وبعد تمام ركعة فقولان.

* * *

صلاة الخسوف

الخسوف: ذهاب ضوء القمر كلا أو بعضًا.

حكمها: مندوبة في حق من تجب عليه الصلاة.

صفتها: ركعتان جهرًا كالنوافل - وندب كونها في البيوت؛ وتكرارها حتى ينجلي، أو يغيب في الأفق، أو يطلع الفجر.

* * *

---

(١) فيقرأ بعد الفاتحة في القيام الأول سورة البقرة. وفي الثاني آل عمران وفي الثالث النساء وفي الرابع المائدة.

الأسـئلة

بين الكسوف، وحكم صلاته، ووقتها، وصفتها، ومندوباتها والحكم إذا انجلت قبل التمام، ثم تكلم عن كل ذلك فى صلاة الخسوف.

* * *

صلاة الاستسقاء

الاستسقاء لغة: طلب السقى - وشرعًا طلب السقى من الله تعالى بمطر أو نيل لقحط نزل بهم أو غيره بالصلاة المعهودة.

حكمها ووقتها وصفتها: كالعيد إلا التكبير فيبدل بالاستغفار بلا حد - ودليل سنيتها حديث عبد الله بن زيد - رضى الله عنه - قال: «رأيت النبى ﷺ يوم خرج يستسقى، قال: فحول إلى الناس ظهره وأستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» متفق عليه.

ما تكون له خمسة أشياء: تخلف مطر، أو نيل أو قلتهما، أو قلة جرى عين، أو غورها - ويصلونها عند الحاجة ولو كانوا مسافرين بسفينة، وكررت فى أيام تأخر السقى أو كان غير كاف.

ويخرج لها الإمام والناس: ضحوة مشاة بثياب المهنة مع الخشوع والخضوع - والمسلمون الأحرار المكلفون، والمسنات من النساء، والصبيان الذين يعقلون القرب والعبيد يخرجون لها باتفاق، والشابات الفاتنات، والنفساء والحائض لا يخرجن باتفاق، والصبيان الذين لا يعقلون القرب والبهائم والشابات غير الفاتنات وأهل الذمة اختلف فيهم، والمشهور فيما عدا أهل الذمة لا يخرجون، أما هم فيخرجون مع الناس لا قبلهم ولا بعدهم ولا ينفردون بيوم.

مندوباتها عشرة: خطبتان بعدها بالأرض كالعيد، وإبدال التكبير فى خطبتى العيدبالاستغفار بلا حد أول الأولى والثانية، وتحويل الأردية للذكور بلا تنكيس، فيجعل ما على العاتق الأيسر على الأيمن وما على الأيمن على الأيسر (يفعل الإمام ذلك أولا بعد فراغه من الخطبتين وتوجهه للقبلة، فيفعل المأمومون ما فعله وهم جلوس) ومبالغة الإمام فى الدعاء برفع القحط وإنزال

الغيث والرحمة وعدم المؤاخذة بالذنوب[1] والحاضرون يؤمنون على دعائه في ابتهال وتضرع: وندب صيام ثلاثة أيام قبلها، وصدقة بما تيسر، وأمر الإمام بهما، وبالتوبة ورد التبعات لأهلها وإقامتها لطلب سعة، ودعاء غير المحتاج للمحتاج، لأنه من التعاون على البر والتقوى، ولا تندب الصلاة وجاز تنقل قبلها وبعدها.

* * *

الأسئلة

عرف الاستسقاء وبين حكم صلاته، ودليله، ومكانها وزمانها وكيفيتها، ومندوباتها، ومن يخرج لها ومن لا يخرج، وهل يخرج لها أهل الكتاب وينفردون بزمان ومكان؟

* * *

(١) في أبي داود: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: «اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت».

باب ما يفعل بالمحتضر[١]

ما يندب عند الاحتضار: تحسين المحتضر ظنه بالله بقوة الرجاء فيه لقوله ﷺ: «**لا يموتن أحدكم إلا هو يحسن الظن بالله**»، وتلقينه الشهادتين بلطف لقوله ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**» ولا يكرر تلقينه إن نطق بها إلا أن يتكلم بأجنبي. واستقباله عند شخوص بصره على شقة الأيمن فعلى ظهره إن تعسر، وتجنب جنب وحائض وتمثال وآلة لهو، وإحضار طيب، وأحسن أهله وأصحابه، ودعاء لأنفسهم وله، وعدم بكى[٢]، لأن التصبر أجمل، وتغميضه[٣]. وشدد لحييه بعصابة إذا قضى بالفعل، وتليين مفاصله برفق، ورفعه بعد موته عن الأرض، وستره بثوب، ووضع سيف ونحوه على بطنه خشية انتفاخه. وإسراع تجهيزه، إلا الغريق، وميت الهدم والفجأة حتى يتحقق موته.

ما يحرم: النياحة: ولطم خد، وشق جيب، وقول قبيح، وتسخيم وجه أو ثوب، وحلق شعر. قال ﷺ: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة، وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**» رواه مسلم. وعن أبي موسى أنه قال: «**أنا بريء ممن بريء منه رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقة**» رواهما مسلم وغيره. وقال ﷺ: «**ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**» متفق عليه. ولا يعذب الميت ببكاء لم يوص به أو يقره ويرضى عنه.

* * *

الواجب للميت

خمسة أشياء فروض كفاية: (إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين، وإذا لم يقم بها أحد أثم الجميع)، وهي الغسل، والكفن، والصلاة عليه والحمل: والدفن.

* * *

---

(١) المحتضر من حضرته الوفاة: والمراد ما يفعل به قبل نزع روحه وبعده.

(٢) البكى بالقصر ما كان بلا صوت والأفضل تركه قبل الموت، ويجوز عندها وبعدها إذا كان بلا قول قبيح ولم يجتمعوا له - والبكاء بالمد ما كان بصوت وهو النياحة وهذا حرام مطلقا.

(٣) ويقال عند ذلك باسم الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. لمثل هذا فليعمل العاملون: وعد غير مكذوب.

١ - الغسل

هو والصلاة متلازمتان فمن يغسل يصلى عليه، ومن لا يغسل لا يصلى عليه.

متى يجب تغسيل الميت والصلاة عليه؟ إذا توافرت فيه ستة شروط وهى: أن يكون مسلماً، حاضراً استقرت حياته بعد الولادة ولو لحظة، ليس شهيداً فى قتال لإعلاء كلمة الله، ولم يكن قد صلى عليه، ولم يفقد أكثر من ثلثه - ومن فقد شرطاً منها لا يغسل و لا يصلى عليه.

من يحرم تغسيله والصلاة عليه:

١ - الكافر ولو صغيراً ارتد، أو نوى به مالكه الإسلام وهو كتابى (فإن كان مجوسياً فإنه يغسل ويصلى عليه)، ولو اختلط الكفار بمسلمين ولم يميزوا غسلوا جميعاً وصلى عليهم للضرورة وميز المسلم فى الصلاة بالنية.

٢ - والشهيد فى سبيل الله ولو ببلاد الإسلام أو لم يقاتل أو قتله مسلم خطأ، ولو رفع حيا منفوذ المقاتل أو مغموراً - ودفن الشهيد وجوباً بثيابه المباحة لا المحرمة إن سترته جميعه، وإلا زيد ما يتم به الستر، وبخفه وقلنسوته، ومنطقته إن قل ثمنها وخاتمه إن كان مباحاً قل ثمن فصه، لا آلة حرب من درع وسلاح لما فيه من إضاعة المال بغير وجه شرعى.

من يكره تغسيله والصلاة عليه:

١ - من فقد أكثر من ثلثه.

٢ - ومن لم يستهل صارخاً ولو تحرك أو بال أو عطس إن لم تتحقق حياته فإن تحققت وجبا، وكره تحنيطه وتسمينه ودفنه بدار (وليس عيباً ترد به بخلاف الكبير) وغسل دمه ندباً، ولف بخرقة وورى وجوباً.

٣ - تكره الصلاة على ميت غائب ولو فى البلد وصلاته ﷺ على النجاشى من خصوصياته بدليل أنه لم يصحبه عمل، ومن صلى عليه فى جماعة وإلا أعيدت جماعة ندباً، وصلاة فاضل على بدعى أو مظهر كبيرة أو مقتول بحد - وكره قلم ظفر ميت وحلق شعر من ذكر وحرم من أنثى، وضم مع الميت ندباً إن فعل به ذلك.

من يقدم فى الغسل: الزوجان بالقضاء إن صح النكاح ولو بالفوات، لا إن فسد (إذ المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًا) وإباحة الوطء برق تبيح الغسل لكل من السيد والأمة بلا قضاء للأمة على عصبة السيد، ثم الأقرب فالأقرب، ثم أجنبى، ثم امرأة محرم - فإن لم توجد يمم لمرفقه، كما يمم لفقد الماء حقيقة أو حكما، ولتقطيع الجسد بالماء، أو تسلخه من صبه - وسقط الدلك إن خيف منه تسلخ الجسد، أو كثر الموتى جدًا فإن لم يوجد للمرأة زوج أو سيد يغسلها فأقرب امرأة لها، فالأقرب، ثم أجنبية، ثم محرم ويستر وجوبًا جميع بدنها ولا يباشر جسدها بالدلك، بل بخرقة كثيفة، فإن لم يوجد محرم يممت لكوعيها فقط ويجب على الغاسل ستر عورة الميت من سرته لركبته الذكر من الذكر والأنثى مع الأنثى، وأما الذكر المحرم مع الأنثى فيستر جميع بدنها، وكذا إن غسلت الأنثى المحرم رجلا من محارمها. وجاز تغسيل امرأة ابن ثمان، ورجل رضيعة وما قاربها.

مندوبات الغسل: ستر العورة لأحد الزوجين، كأمة مع سيد، وسدر (يسحق ويضرب بماء قليل فى إناء حتى تبدو له رغوة فيعرك به جسده لإزالة الوسخ ثم يفاض عليه الماء المطلق حتى يزول فهذه هى الغسلة الأولى فإن لم يوجد سدر فصابون ونحوه)، وتجريده من ثيابه بعد ستر عورته، ووضعه على مرتفع، وإيتار الغسل لسبع (ولا يعاد غسله أو وضوؤه لخروج نجاسة وغسلت النجاسة فقط)، وعصر بطنه برفق، وكثرة صب الماء فى غسل مخرجيه (ويجب أن يلف الغاسل على يده خرقة كثيفة) وتوضئته أول الغسل بعد إزالة ما عليه من أذى بالسدر أو الصابون[1]، وتعهد أسنانه بخرقة نظيفة، وإمالة رأسه برفق لمضمضة واستنشاق، وعدم حضور غير معين، وكافور فى الأخيرة (فالأولى بسدر أو صابون للتنظيف والثانية بمطلق للتطهير، والثالثة بكافور والتبريد) وتنشيفه، وعدم تأخير التكفين عن الغسل، واغتسال الغاسل - وغسل الميت كغسل الجنابة لا يكون إلا بالماء المطلق ساخنًا أو باردًا - ولا يفتقر غسل الميت ووضوؤه إلى نية لأنه فعل فى الغير.

* * *

(١) ولم يكن الوضوء واجبًا لأن النبى ﷺ لم يأمر به حين أمر بغسل ابنته - رضى الله عنها -.

٢ - الكفن

الواجب من الكفن: ما يستر جميع بدن الميت، قولا واحداً في المرأة وعلى الأظهر في الرجل.

مستحبات الكفن: بياضه من كتان أو قطن وهو أولى، وتجميره، والزيادة على الواحد ووتره، وتقميصه، وتعميمه، وعذبة فيها قدر ذراع تجعل على وجهه وأزرة أو سراويل بدلها وهي أستر منها ولفافتان، والسبع للمرأة بزيادة لفافتين وخمار (يلف على رأسها ووجهها بدل العمامة، وحنوط داخل كل لفافة، وعلى قطن يلصق بمنافذه، ومساجده ومراقه، وإن كان مُحرماً ومعتدة (لانقطاع التكليف بالموت[١] وتولاه غيرهما) وتكفينه في ثياب الجمعة ونحوها لبركة ثياب مشاهد الخير.

وجاز التكفين بملبوس للميت أو لغيره، أو مزعفر أو مورس - أي مصبوغ بهما لأنهما من الطيب - وكره تكفين الميت ولو أنثى بحرير، وخز ونجس، ومصبوغ بخضرة أو صفرة أمكن غيره (إلا المورس والمزعفر كما تقدم) وكره زيادة رجل على خمسة، وامرأة على سبعة.

على من يجب الكفن؟ يجب من مال الميت كمؤن تجهيزه حسب الشرع.

ويقدم على دين غير المرتهن: فعلى المنفق بقرابة أو رق لا زوجية، فمن بيت المال، فعلى المسلمين كفائيا.

* * *

٣ - الصلاة على الميت أو صلاة الجنازة

فضلها: قال رسول الله ﷺ: «**من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان**» قيل: وما القيراطان؟ قال: «**مثل الجبلين العظيمين**» متفق عليه.

أركان صلاة الجنازة خمسة: النية، والقيام لها للقادر: وأربع تكبيرات والدعاء بعد كل تكبيرة بما تيسر والسلام.

* * *

---

(١) لكن قال ﷺ في من مات بعرفة: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً» رواه الجماعة.

الشرح

١ - **النية**: بأن يقصد الصلاة على هذا الميت، ولا يشترط معرفة كونه ذكراً أو أنثى، ولا يضر اعتقاد كونه ذكراً فتبين أنه أنثى، ولا العكس.

٢ - **القيام لها للقادر**: ويندب أن يقف الإمام وسط الرجل وعند منكبي الأنثى جاعلا رأس الميت عن يمينه إلا فى الروضة فعن يساره والمرأة تقف بالعكس.

٣ - **أربع تكبيرات**: بتكبيرة الإحرام، كل تكبيرة بمنزلة ركعة، فإن زاد الإمام خامسة عمداً أو سهواً لا ينتظرون بل يسلمون قبله، وصحت لهم وله أيضاً، فإن انتظروا سلموا بسلامه وصحت - وإن نقص سهواً سبح له فإن رجع وكبر الرابعة كبروا معه وسلموا بسلامه وإن لم يرجع كبروا لأنفسهم وسلموا وصحت، وقيل: تبطل لبطلانها على الإمام.

وإن نقص عمداً وهو يراه مذهباً كملوا وصحت للجميع - وإن كان لا يراه مذهباً بطلت على الجميع، ولو أتوا برابعة تبعاً لبطلانها على الإمام، كإن نقص سهواً وأطال أو والى التكبير بلا دعاء، وأعادها ما لم تدفن.

ورفع اليدين عند التكبيرة الأولى مندوب، وعند غيرها خلاف الأولى.

٤ - **الدعاء للميت بعد كل تكبيرة بما تيسر**: ولا يستحب فى صلاة الجنازة دعاء معين اتفاقا، وأقله: اللهم اغفر له، وندب إسراره، وبدؤه بحمد الله والصلاة على رسول الله ﷺ.

٥ - **السلام**: يسلم كل من الإمام والمأموم تسليمة واحدة جهراً من الإمام وسراً من المأموم - والمسبوق بالتكبير يصبر وجوبا حتى يكبروا، فلا يكبر أثناء دعائهم، لأنه كالقاضى خلف الإمام، فإن كبر صحت ولا يعتد بها عند الأكثر، وكبر ما فاته بعد سلام الإمام بدعاء إن لم ترفع، فإن رفعت والاه بلا دعاء وسلم.

* * *

الدعاء فى صلاة الجنازة

اختاروا فى المذهب أن يقول المصلى على الجنازة.

الحمد لله الذى أمات وأحيا، والحمد لله الذى يحيى الموتى وهو على كل شىء قدير. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم؛ وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد.

اللهم إنه عبدك وابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به - اللهم إن كان محسناً فزد فى إحسانه. وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله.

ويقول فى المرأة: اللهم إنها أمتك وبنت عبدك، وبنت أمتك ويستمر فى الدعاء المتقدم بصيغة التأنيث.

فإن كان يصلى على ذكر وأنثى معًا يغلب الذكر على الأنثى فيقول: اللهم إنهما عبداك وابنا عبديك، وابنا أمتيك كانا يشهدان... إلخ.

وكذا إذا كان يصلى على جماعة من رجال ونساء فإنه يغلب الذكور على الإناث، فيقول: اللهم إنهم عبيدك وأبناء عبيدك، كانوا يشهدون... إلخ.

فإن كن نساء يقول: «اللهم إنهن إماؤك، وبنات عبيدك، وبنات إمائك كنّ يشهدن.. إلخ.

ويزاد على الدعاء المذكور بعد التكبيرة الرابعة فى حق كل ميت، ولو طفلا (اللهم اغفر لأسلافنا، وأفراطنا ولمن سبقنا بالإيمان، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته فتوفه على الإسلام، واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات) ثم يسلم.

* * *

دعاء الطفل

ويقول فى الطفل الذكر: اللهم إنه عبدك وابن عبدك، أنت خلقته ورزقته وأنه أمته وأنت تحييه. اللهم اجعله لوالديه سلفًا وذخرًا، وفرطًا وأجرًا

وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما، ولا تفتنا وإياهما بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين فى كفالة إبراهيم، وأبدله دارا خيرًا من داره، وأهلا خيرًا من أهله، وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم[1].

الأولى بالصلاة على الميت: وصى رجى خيره فالخليفة لا نائبه إلا إذا ولى الخطبة منه، ثم الأقرب فالأقرب من عصبته، وأفضلهم عند التساوى - كما يقدم عند اجتماع جنائز، ولو كان ولى امرأة - وصلت النساء عند عدم الرجال دفعة واحدة.

من يلى الإمام من الموتى؟ أفضل رجل، فالأفضل، فالطفل الحر، فالعبد الكبير فالصغير فالخنثى كذلك، فالخصى الحر الكبير فالصغير، فالعبد كذلك فالمجبوب كذلك، فالحرة الكبيرة فالصغيرة، فالأمة كذلك.

* * *

٤ - حمل الجنازة وتشييعها

مندوبات تشييع الجنازة: ندب المشى لمشيع الجنازة، وتقدمه عليها والإسراع بوقار، وتأخر راكب عنها: وامرأة وإن ماشية، وتأخرها عن الرجال، وستر الميتة بقبة من جريد أو غيره يجعل على النعش ويلقى عليه ثوب أو رداء لمزيد الستر.

الجائزات: حمل غير أربعة للنعش، والبدء بأى ناحية فى حمل السرير، بدون تعيين، وخروج امرأة متجالة لجنازة مطلقًا، وشابة لم يخش فتنتها فى

---

(١) من دعاء النبى ﷺ فى صلاة الجنازة عن عوف بن مالك قال: سمعت النبى ﷺ وصلى على جنازة - يقول: «اللهم اغفر له، وارحمه، واعف عنه، وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلا خيرًا من أهله وزوجا خيرًا من زوجه. وقه فتنة القبر وعذاب النار».

قال عوف: «فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله لذلك الميت» رواه مسلم والنسائى.

وعن أبى إبراهيم الأشهلى عن أبيه عن النبى ﷺ أنه صلى على جنازة فقال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان. اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده» رواه الترمذى.

جنازة من عظمت مصيبته عليها كأب وزوج وابن وأخ، وحرم على مخشية الفتنة مطلقًا.

المكروهات: تكبير نعش لصغير، وفرشه بحرير، واتباع الميت بنار وإن ببخور. وانصراف عنها بلا صلاة ولو بإذن أهلها، وبعد الصلاة بلا إذن من أهلها إن لم يطولوا، وإدخالها المسجد ولو لغير صلاة، والصلاة عليها فيه ولو كانت خارجة، والصياح خلفها بنحو استغفروا لها، والنداء بنعيها بمسجد أو ببابه، أما الإعلام بلا نداء فلا يكره، وقيام لها لأنه ليس من عمل السلف.

* * *

٥ - الدفن والقبر

أقل القبر ما منع رائحة الميت وحرسه من السباع، ولا حد لأكثره، ورمى ميت البحر فيه بعد غسله والصلاة عليه إن لم يرج البر وخشى تغيره، وإلا وجب تأخيره للبر، وإن رمى لا يثقل بحجر ونحوه رجاء أن يأتى إلى البر فيدفنه أحد.

مندوبات الدفن: اللحد (وهو أن يحفر فى أسفل القبر جهة قبلته من المغرب للمشرق بقدر ما يوضع فيه الميت) فى الأرض الصلبة، وإلا فالشق (بأن يحفر وسط القبر بقدر الميت ويسد باللبن) ووضعه على شق أيمن مقبلا يقول واضعه: بسم الله وعلى سنة رسول الله، اللهم تقبله بأحسن قبول - وتدرك الميت إن خولف بأن جعل ظهره للقبلة أو رجلاه مكان رأسه إن لم يسو عليه التراب، كأن ترك الغسل أو الصلاة عليه ما لم يتغير وإلا صلى على القبر ما دام يظن بقاء الميت به ولو بعد سنين - وندب سد اللحد أو الشق بلبن، فلوح فقرمود، فقصب، فسن التراب بباب اللحد (وينبغى أن يلت بالماء ليتماسك) أولى عند العلماء من دفنه فى التابوت (السحلية) وندب رفع القبر كشبر مسنما[1].

الجائزات: نقل الميت من مكان إلى مكان آخر، ومن بلد إلى أخرى لمصلحة كخوف ماء أو سبع إن لم تنتهك حرمته، وجمع أموات بقبر للضرورة

---

(١) عن سفيان التمار «أنه رأى قبر النبى ﷺ مسنما» رواه الشيخان.

ولو ذكوراً وإناثًا أقارب أو أجانب - وإذا دفنوا فى وقت واحد ولى القبلة الأفضل فالأفضل وقدم الذكر على الأنثى والحر على العبد.

المكروهات: تطيين القبر (تلييسه بالطين) أو تبيضه ونقشه، وبناء عليه[1] أو تحويزه ولو بلا قبة بأرض مباحة بلا مباهاة (فإن كانت الأرض غير مباحة أو فعل ذلك للمباهاة حرم) ومشى عليه إن كان مسنما أو مسطبا والطريق دونه.

القبر حبس على الميت: يحرم نبشه ما دام به إلا لضرورة شرعية: كضيق المسجد الجامع، أو دفن آخر معه عند الضيق، أو كان القبر فى ملك الغير وأراد إخراجه منه. أو كفن بمال الغير بلا إذنه وأراد ربه أخذه قبل تغييره، وبعد التغيير ليس له إلا القيمة يأخذها من تركه الميت يبدأ بها أو دفن معه مال من حلى أو غيره.

التعزية: ندب تعزية أهل الميت (وهى الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب) قال ﷺ: **«ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبته إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة»** رواه ابن ماجة والبيهقى بسند حسن.

وندب تهيئة طعام لهم من جيرانهم لقوله ﷺ: **«اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم»**، وذلك ما لم يجتمعوا على محرم من ندب ولطم ونياحة وإلا فلا.

وندب لأهله التصبر والتسليم للقضاء قال ﷺ: **«ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: «إنا لله وإنه إليه راجعون اللهم آجرنى في مصيبتى واخلف لى خيرا منها إلا آجره الله تعالى فى مصيبته وأخلف له خيرا منها»** رواه مسلم.

زيارة القبور: ندب زيارة القبور بلا حد، والدعاء والاعتبار عندها لقوله ﷺ: **«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة»** رواه مسلم وأحمد - ويكره عندها الأكل والشرب والضحك، وكثرة الكلام، وتلاوة القرآن بالأصوات المرتفعة، واتخاذ ذلك عادة، كما يكره قراءة القرآن عند الموت وبعده وعلى القبور؛ لأنه ليس من عمل السلف، وإنما كان منهم

---

(١) عن أبى الهياج الأسدى عن على قال: «أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرفا إلا سويته» رواه الجماعة إلا البخارى.

الدعاء بالمغفرة والرحمة والاتعاظ، فعن بريدة قال: «كان النبى ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم فرطنا ونحن لكم تبع، ونسأل الله لنا ولكم العافية**» ورواه مسلم.

وينبغى أن تكون الزيارة مطابقة لأحكام الشريعة فلا يطوف حول القبر ولا يقبل حجراً ولا عتبة ولا خشبة ولا يطلب من المزور شيئا حتى لا يقع فى الشرك والضلال.

ما ينفع الميت: ينفعه بالاتفاق:

١ – ما كان سبباً فيه من أعمال البر فى حياته لقوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» رواه مسلم والأربعة.

٢ – الدعاء والاستغفار قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ**﴾ [الحشر: ١٠] وقال: «رب اغفر لى ولوالدىّ وللمؤمنين يوم يقوم الحساب».

وصلاة الجنازة كلها دعاء واستغفار للميت والأحاديث فى ذلك كثيرة.

٣ – والصدقة لما روى عن عائشة أن رجلا قال للنبى ﷺ إن أمى افتلتت نفسها (ماتت فجأة) وأراها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر أن تصدقت عنها؟ قال: «**نعم**» متفق عليه. واختلف فى غير ما تقدم إلا أن الأحاديث صحت عن رسول الله ﷺ فى الصوم والحج عن الميت الذى لم يستطع تأديتهما فى حياته. فعن عائشة – رضى الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» متفق عليه.

وعن ابن عباس – رضى الله عنه – أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت: «إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «**نعم حجى عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء**» رواه البخارى.

* * *

الأسئلة

بين ما يندب عند الاحتضار وما يحرم، والواجب للميت، ومن يجب تغسيله من يحرم ومن يكره، ومن يقدم في الغسل، ومندوبات غسل الميت، والواجب من الكفن، ومستحباته، وأركان صلاة الجنازة شارحاً لها وحكم الإمام إذا زاد تكبيرة أو نقص عمداً أو سهواً أو والى التكبير بلا دعاء وحكم المسبوق، ومن الأولى بالصلاة على الميت ومن يلي الإمام من الموتى، ومندوبات تشييع الجنازة، وجائزاتها، ومكروهاتها، وأقل القبر، ومندوبات الدفن، وجائزاته، ومكروهاته، وهل يجوز نبش القبر؟ وما هو المطلوب في مواساة أهل الميت؟ وزيارة القبور؟ وما الذى ينفع؟.

* * *

باب الزكاة

تعريفها: لغة النمو، يقال: زكا الزرع وزكا المال إذا نما وكثر – وشرعًا مال مخصوص[1] يؤخذ من مال مخصوص[2] إذا بلغ قدرًا مخصوصًا[3] في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة[4] – ووجهه تسمية المال المخصوص زكاة أن فاعله يزكو بفعله عند الله تعالى، أي يرفع حاله عنده. يشهد بذلك قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ [التوبة: ١٠٣].

متى شرعت؟ في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر.

حكمها: الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفرض عين على كل من توفرت فيه شروط وجوبها الآتية:

دليل فرضيتها: الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾ وقال ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**» الحديث المتقدم، وأجمعت الأمة على وجوبها[5].

فضلها: قال تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ [التوبة: ١٠٣].

الوعيد الشديد لتاركها: قال تعالى: ﴿**وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ**﴾ [فصلت: ٧].

أنواع الزكاة ثلاثة: النعم، والحرث، والعين.

شروط وجوب الزكاة بأنواعها خمسة: الحرية، والملك التام للنصاب وهما عامان في الأنواع الثلاثة، وتمام الحول وهو خاص بالماشية وبالعين من غير المعدن

---

(١) كربع العشر مثلا. (٢) كالعين والحرث والماشية. (٣) وهو النصاب.

(٤) هي الأصناف الثمانية المذكورة في الآية ﴿إنما الصدقات﴾ [التوبة: ٦٠].

(٥) وحكمة مشروعيتها أنها الركن الأساسي لإصلاح المجتمع. جعلها الله حقًا معلومًا للفقراء في أموال الأغنياء: سدًا لحاجة البائسين، وتفريجا لكربة الغارمين وتحريرًا لرقاب المستعبدين، وتيسيرًا لأبناء السبيل – فاستل بذلك ضغائن أهل الفاقة وطهر قلوبهم من الأحقاد، وأشعر قلوب الفقراء محبة الأغنياء وساق الرحمة في قلوب الموسرين لأولئك البائسين فنزلت الطمأنينة في نفوسهم أجمعين.

والركاز ومجيء الساعى إن كان وهو خاص بالماشية، وعدم الدين وهو خاص بالعين.

فلا تجب على عبد ولو بشائبة حرية لعدم تمام ملكه[1]، ولا على غاصب أو مودع، ولا على مالك دون نصاب، ولا دون الحول فيما يشترط فيه الحول. أما الحرث فيجب فيه بطيبه. وتجب فى المعدن بإخراجه. وفى الركاز فى بعض أحواله بوضع اليد عليه - وتجب على الحر في المال المذكور ولو غير مكلف كصبى ومجنون لعموم قوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ [التوبة: ١٠٣] ولما فى «الموطأ» عن عبد الرحمن بن قاسم أنه قال: «كانت عائشة - رضى الله عنها - تلينى أنا وأخا لى يتيمين فى حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة» ولما فيه عن عمر: «اتجروا فى أموال اليتامى لئلا تأكلها الزكاة» ومثل هذا لا يفعل ولا يقال من قبل الرأى. والمخاطب بالإخراج عنه وليه وعليه زكاة الفطر أيضا لكن المطالب بإخراجها من تلزمه نفقتهم.

شروط صحتها أيضًا خمسة: الإسلام، والنية عند دفعها أو عزلها. بأن ينوى إخراج ما وجب عليه (و ينوى عن المجنون والصغير وليهما) فإن أكره على إخراجها كفت عنه نية المكره، وتفرقتها بموضع الوجوب أو قربه بأن لا يزيد على مسافة القصر وإخراجها بعد الوجوب. فلا تصح قبله إلا بشهر فى العين خاصة وماشية لا ساعى لها. ودفعها لإمام العدل فى أخذها وصرفها إن كان. أو دفعها بنفسه لأربابها.

* * *

زكاة النعم: الإبل، والبقر، والغنم

شروط وجوبها أربعة: الحرية، والملك التام للنصاب، وتمام الحول، ومجيء الساعى إن كان وأمكنه الوصول.

---

(١) ولا على سيده، أما عدم وجوبها على العبد فلقوله تعالى: ﴿ عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٧٥] أى لا يملك ملكًا تامًا، وأما عدم وجوبها على السيد فلأن المال بيد غيره، فإذا عتق العبد ولم يشترط سيده أخذ ماله فليستأنف حولا من يوم عتقه بما ملك من ماله إن كان مما يشترط فيه الحول كالعين والماشية، وإن كان مما لا يشترط فيه الحول كالحبوب وعتق قبل الطيب وجبت عليه الزكاة، وإن عتق بعده فلا زكاة عليه.

وتجب الزكاة بمضى الحول وتمام النصاب ولو بنتاج كما لو كان عنده من النعم دون النصاب فنتجت عند الحول أو عند مجىء الساعى ما يكمل النصاب أو بإبدال من نوعها كما لو كان عنده أربع من الإبل فأبدلها بخمس ولو قبل الحول بيوم، وسواء كانت النعم سائمة (وهى التى ترعى الكلأ المباح) أو معلوفة (لا ترعى الحشائش المباحة) أو عاملة فى حرث أو حمل، وقال أبو حنيفة والشافعى: لا زكاة فى العاملة لقوله ﷺ: **«فى الغنم السائمة الزكاة»** وأجيب بمنع كون المفهوم حجة، وإن سلمنا أنه حجة فقد عارضه عموم قوله ﷺ: **«فى كل أربعين شاة شاه»** وهذا أقوى فإن كانت متولدة من النعم والوحش كأن ضربت فحول الظباء إناث الغنم أو العكس فلا زكاة فيها.

الوعيد الشديد لتاركها: قال رسول الله ﷺ: **«ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس»** متفق عليه.

* * *

مسـائل

١ - مجىء الساعى إن كان وأمكنه الوصول شرط وجوب وصحة فى الماشية فلا تجزىء إن أخرجها قبله، لأنها كالصلاة قبل وقتها، بخلاف العين فيجوز تقديمها بشهر لأن التقديم فى زكاة العين رخصة لاحتياج الفقراء إليها دائماً مع عدم المانع وليس الأمر هنا كذلك، لأن الإخراج قبل مجىء الساعى فيه إبطال لحق الإمام الذى عينه لجبي الزكاة على نهج الشريعة، ومحل عدم الإجزاء ما لم يتخلف الساعى عن المجىء. لأمر من الأمور، فإن تخلف أجزأت فإن لم يكن ساع فالوجوب بمرور الحول.

٢ - إذا مات رب المال قبل مجىء الساعى، ولو بعد الحول استقبل الوارث بها حولا جديداً، لأنه ملكها قبل الوجوب على المورّث ما لم يكن عنده نصاب وإلا ضم ما ورثه له وزكى الجميع - وإذا مات ربها بعد مجىء الساعى وجبت فى رأس المال وإذا مات بعد حولها وقبل مجىء الساعى

وأوصى بزكاتها فهى من الثلث غير مبدأة، وعلى الورثة أن يصرفوها إلى المساكين الذين تحل لهم الصدقة، وليس للساعى قبضها، لأنها لم تجب على الميت، وكأنه قد مات قبل حولها إذ حولها مجيء الساعى نهاية العام.

٣ تجب الزكاة فيما ذبحه أو باعه بعد مجيء الساعي وكذلك قبل مجيئه إن قصد الفرار من الزكاة وإلا فلا - وإذا ماتت الماشية بعد مجيء الساعي أو ضاعت بلا تفريط من ربها فلا تجب لعدم اختياره فى ذلك.

٤ - يبنى المزكى على الحول الأصلى فى ماشية رجعت إليه بعد بيعها بعيب أو فلس أو فساد، لا بإقالة، لأنها ابتداء بيع.

٥ - تضم الفائدة في النعم للنصاب لا لدونه فيستقبل بها حولا من يوم تمام النصاب - والمراد بالفائدة هنا ما تجدد من النعم بهبة أو صدقة أو استحقاق فى وقت أو دين وإن بشراء، فمن كان عنده خمس من الإبل فاستفاد ولو قبل الحول بيوم خمسا ضمها للأولى وزكى عنها شاتين، ولا يستقبل بها كفائده العين. ولا تضم الفائدة لدون النصاب.

زكاة الإبل

المقدار المزكى (من)	المقدار المزكى (إلى)	قدر الزكاة ونوعها	الســـن
٥	٩	شاة ضأن[١]	دخلت فى الثانية
١٠	١٤	شاتان	دخلت فى الثانية
١٥	١٩	٣ شياه	دخلت فى الثانية
٢٠	٢٤	٤ شياه	دخلت فى الثانية
٢٥	٣٥	بنت مخاض والا فابن لبون	
٣٦	٤٥	بنت لبون	دخلت فى الثالثة
٤٦	٦٠	حقة	دخلت فى الرابعة
٦١	٧٥	جذعة	دخلت فى الخامسة
٧٦	٩٠	بنتا لبون	دخلت فى الثالثة
٩١	١٢٠	حقتان	دخلت فى الرابعة
١٢١	١٢٩	حقتان أو ثلاث بنات لبون	الخيار للساعى[٢]

قاعدة: كل ما زاد على ذلك ففى كل ٤٠ بنت لبون وفى كل ٥٠ حقة ففى ١٣٠ حقة وبنتا لبون وفى ١٤٠ حقتان وبنت لبون وفى ١٥٠ ثلاث حقات وهكذا.

زكاة الضأن والماعز

المقدار المزكى (من)	المقدار المزكى (إلى)	قدر الزكاة ونوعها	الســـن
٤٠	١٢٠	شاة	دخلت فى الثانية
١٢١	٢٠٠	شاتان	دخلت فى الثانية
٢٠١	٣٩٩	٣ شياه	دخلت فى الثانية
٤٠٠	٤٩٩	٤ شياه	دخلت فى الثانية

قاعدة: كل ما زاد على ذلك ففى كل مائة شاة، ففى خمسمائة خمس شياه، وفى ستمائة ست شياه وهكذا.

قاعدة: زكاة البقر والجاموس: فى كل ثلاثين تبيع أو تبيعة دخل فى الثالثة، وفى كل أربعين بقرة مسنة دخلت فى الرابعة، ففى الستين تبيعان، وفى السبعين تبيع ومسنة، وفى الثمانين مسنتان، وفى التسعين ثلاثة أتبعة، وفى مائة تبيعان ومسنة وهكذا.

---

(١) تخرج الشاة من الضأن إن لم يكن جل غنم البلد المعز وإلا فالواجب الإخراج من المعز فإن تطوع بإخراج الضأن أجزأه لأنه الأصل. ولو دفع رب المال عن الخمس بعيراً بدلاً من الشاة الواجبة عليه أجزأه على الصحيح لأنها مواساة من جنس المال بأكثر مما وجب عليه.

(٢) عند وجود الأمرين أو فقدهما، وتعين ما وجد عند رب المال.

مســـائل

١ – لا زكاة فى أوقاص النعم خاصة، والوقص ما بين الفريضتين وتضم البخت من الإبل – وهو ما له سنامان للعراب، والجواميس للبقر، والمعز للضأن وإن وجبت واحدة فى صنفين وتساويا، كخمسة عشر من الجواميس ومثلها من البقر وعشرين من الضأن ومثلها من المعز – خير الساعى فى أخذها من أى صنف شاء، وإن لم يتساويا فمن الأكثر، لأن الحكم للغالب، وإن وجب اثنتان فمنهما إن تساويا، أو لم يتساويا وكان الأقل نصاباً ولو انفرد لوجبت فيه الزكاة، وغير وقص، كمائة وعشرين ضأناً وأربعين معزاً، فالأقل وهو الأربعون نصاب وغير وقص لأنه هو الذى أوجب الثانية فتؤخذ منه واحدة، ومن الأكثر واحدة، فإن عدم الشرطان أو أحدهما أخذت الثانية من الأكثر كمائة وعشرين ضأناً وثلاثين معزاً، أو كان نصاباً إلا أنه وقص لم يوجب الثانية كمائة وإحدى وعشرين ضأناً وأربعين معزاً فمن الأكثر يؤخذان وإن وجب فى الصنفين ثلاث وتساويا فمن كل واحدة وخير فى الثالثة – وإن لم يتساويا فكما سبق.

٢ – يتعين على الساعى أخذ الوسط من الواجب فلا يأخذ خيار الماشية كالأكولة والفحل (لتعلق حق أرباب الأموال) إلا أن يتطوع المزكى، ولا شرارها (التعلق حق المساكين) كالسخلة (وهى التى لم توف سنة) لكن تعد على رب الغنم وكالعجفاء (وهى الضعيفة) والعوراء أو العرجاء إلا أن يرى الساعى أن أخذ المعيبة أحظ للفقراء – فإن كانت كلها خياراً أو شراراً لزم ربها الوسط لا القيمة.

٣ – بنت المخاض ما أوفت سنة ودخلت في الثانية وسميت بذلك لأن الحمل مخض فى بطن أمها أى تحرك، لأن الإبل تحمل سنة وتربى سنة – وبنت اللبون ما أوفت سنتين ودخلت فى الثالثة، وسميت بذلك لأن أمها ولدت عليها وصار لها لبن جديد، والحقة ما أوفت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة وسميت بذلك لأنها استحقت أن يحمل عليها – والجذعة ما أوفت أربع سنين ودخلت فى الخامسة وسميت بذلك لأنها أجذعت أسنانها أى بدلتها. والتبيع الذى استوى قرناه وأذناه.

٤ - **خلطاء الماشية كالمالك الواحد فى الزكاة بشروط ثلاثة**: إن نويت الخلطة، وكل واحد تجب عليها الزكاة، واجتمعا بملك أو منفعة فى الأكثر من خمسة أشياء: مراح، ومبيت، وماء، وراع، وإن تعدد بإذنهما. وفحل كذلك ورجع المأخوذ منه على صاحبه بنسبة عدد ما لكل بالقيمة وقت الأخذ.

٥ - لا يجوز التفريق بين مجتمع ولا الجمع بين المتفرق[١] ولا إبدال ماشية بنوعها أو غيره[٢]. أو ذبحها فرارا من الزكاة. ومن فعل ذلك أخذت منه ولو كان ما فعله قبل الحول إن قرب بنحو شهر لا إن بعد، لأن الحيل عندنا لا تفيد فى العبادات ولا المعاملات.

* * *

زكاة الحرث: الحب والتمر

شروط وجوبها ثلاثة: الحرية، والملك التام للنصاب، وإفراك[٣] الحب وطيب[٤] التمر - ودليلها: قوله تعالى: ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾ [الأنعام: ١٤١].

مقدار النصاب: خمسة أوسق لقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة[٥]، ولا فيما دون خمس ذود[٦] صدقة**» رواه الجماعة - والوسق ستون صاعا والصاع قدح وثلث بالكيل المصرى، فالنصاب بالعملة المصرية = ٥٠ كيلة[٧]، وبالوزن = ١٦٠٠ رطل بالعراقى الذى يساوى ١٣٠ درهما تقريبا.

---

(١) مثال الأول رجلان لكل واحد مائة شاة وشاة فيفترقان ليكون على كل واحد شاة. وقد كان عليهما قبل التفرقة ثلاث شياه. ومثال الثانى رجلان لكل واحد أربعون شاة فيجمعونها ليكون عليهما شاة واحدة.

(٢) فالأول كأن يبدل خمسة من الأبل بأربعة. والثانى كأن يبدل الإبل بغنم أو عكسه أو بعروض أو عين.

(٣) طيبه وبلوغه حد الأكل منه.

(٤) هو الزهو فى بلح النخل وظهور الحلاوة فى العنب، ومتى وجبت الزكاة يحسب من النصاب ما أكله. أو وهبه أو تصدق به أو استأجر به الحصاد أو غيره لكونه بعد الوجوب، لا أكل دابة حال درسها ويحسب ما أكلته حال ربطها.

(٥) جمع أوقية وهى ٤٠ درهما شرعيا.

(٦) خمس من الإبل.

(٧) خالصة من القشر الذى تخزن بدونه كقشر الفول الأعلى أما القشر الذى تخزن به كقشر الأرز الشعير والعلس والشعير فتعتبر به.

أصنافها عشرون : القطاني السبعة : الجلبان، والحمص، واللوبيا، والفول، والترمس، والعدس، والبسلة – وضابطها (جحل فتعب) والقمح، والشعير، والسلت[١]، العلس[٢]، والذرة، والدخن والأرز، وذوات الزيوت الأربع . الزيتون[٣]، وحب الفجل الأحمر[٤] . والسمسم، والقرطم؛ ونوعان من الثمار وهما التمر والزبيب ولا زكاة في الفواكه والخضر، والتوابل لما صح عن معاذ ابن جبل قال: قال رسول الله ﷺ : «**فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح ونصف العشر**» وإنما ذلك في التمر والحنطة والحبوب، وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فمعفو عفا عنه رسول الله ﷺ .

وتزكى هذه الأصناف ولو زرعت بأرض خراجية كأرض مصر والشام التي فتحت عنوة، أو غير خراجية كأرض الصلح التي أسلم أصحابها بغير قتال؛ وأرض الموات، لأن الخراج لا يسقط الزكاة خلافًا لأبي حنيفة – وزكاة الخارج من الأرض المؤجرة على المستأجر، وقال أبو حنيفة: الزكاة على صاحب الأرض.

المقدار الواجب إخراجه : العشر إن سقي بغير آلة ولو اشترى السيح ممن نزل بأرضه أو أنفق عليه حتى أوصله إلى أرضه من غير آلة (رافعة) وإلا فنصف العشر وإن سقي بهما معًا فكل بحسابه تساويًا أم لا على أحد المشهورين[٥].

والمقدار الواجب : يخرج من نفس الحب والتمر والزبيب، ومن زيت[٦] ماله زيت[٧]. ومن ثمن زيتون ولا زيت له، ومن ثمن ما لا يجف من عنب

---

(١) نوع من الشعير لا قشر له يعرف عند المغاربة بشعير النبي ﷺ .

(٢) نوع من القمح تكون الحبتان منه في قشرة واحدة يوجد باليمن.

(٣) الزكاة واجبة في الزيتون على المشهور لعموم قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[الأنعام: ١٤١]، وعموم قوله ﷺ : «فيما سقت السماء العشرة»، وقال ابن وهب: لا زكاة فيه ولا في كل ماله زيت، قال ابن عبد السلام: وهو الصحيح على أصل المذهب، لأنه ليس بمقتات، ورد بأنه وإن لم يقتت فله مدخل فيه إذ هو مصلح للقوت.

(٤) الأحمر صفة للفجل لا للحب، يوجد في بلاد المغرب.

(٥) وعلى المشهور الآخر إن تساويا فكل بحسابه، وإن لم يتساويا فالحكم للغالب.

(٦) ونفضه وعصره على ربه وإنما يأخذه المساكين مصفى الحب.

(٧) وجاز في السمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر الإخراج من الحب لأنها تراد لغير العصر كثيرا فليست كالزيتون الذي له زيت فإنه يتعين الإخراج من زيته.

وتمر إن بلغ الحب نصاباً ولو لم يبلغه الزيت أو الثمن - وهذا إن بيع، فإن لم يبع بأن أكل أو أهدى أو تصدق به فمن قيمته يوم طيبه، ولا يجزىء الإخراج من حبه[١]، وما شأنه عدم الجفاف من القطانى كالفول المسقاوى والحمص الأخضر يخرج من ثمنه إن بيع ومن قيمته إن لم يبع، ويجوز الإخراج من حبه بعد اعتبار جفافه[٢].

وتضم القطانى السبعة لبعضها لأنها جنس واحد فى الزكاة، وكذا يضم[٣] القمح والشعير والسلت، ويخرج من كل صنف بقدره، وأجزأ إخراج الأعلى عن الأدنى، لا العكس[٤]، وتضم أصناف التمر لبعضها وأصناف الزبيب لبعضها وأخذ عن أصنافهما من الوسط، وأما الباقى فلا يضم لبعضه لأن كل منها جنس مستقل.

خرص[٥] التمر والعنب: إذا احتاج المالك إلى التمر والعنب أكلا أو بيعاً أو إهداء وجب خرصهما بعد الطيب شجرة شجرة (لأنه أضبط) بواسطة عدل عارف ليضبط ما تجب فيه الزكاة حفظاً لحق الفقراء، ثم يتصرف فى الثمرة بما يريد.

وكفى مخرص واحد إن كان عدلا عارفاً، فإن تعددوا واختلفوا اعتبر قول الأعرف، فإن زادت الثمرة على قول العارف وجب الإخراج عن الزائد، وإن أصابتها جائحة بعد الخرص زكى ما بقى إن وجبت فيه الزكاة - وما أخذ من الحبوب والثمار بعد الوجوب وقبل الجفاف يقدر جفافه خرصا وإن لم يجف لتخرج زكاته ولو بالضم لغيره.

---

(١) وأما ما يجف فيتعين الإخراج من حبه ولو أكله أو باعه رطبا ويتحرى.

(٢) وما شأنه اليبس كالفول الذى يزرع بمحل النيل فقيل: كالأول وقيل: يتعين الإخراج من الحب.

(٣) شرط الضم أن يزرع المضموم قبل استحقاق حصاد المضموم إليه، وأن يبقى من الحب الأول إلى وجوب زكاة الثانى ما يكملان به نصاباً.

(٤) فإن اجتمع نوعان جيد وردىء أخذ من كل ما يخصه، ولو كان الردىء قليلا لأن الأصل أن تؤخذ زكاة كل عين من أصله، لقوله ﷺ: «زكاة كل مال منه» فخصته السنة بالماشية أن تؤخذ من الوسط وبقى ما سواه على الأصل.

(٥) الخرص: الحزر والتخمين، وسببه أن العادة جرت بأكل التمر والتصرف فيه رطبا: فكان من الضرورى إحصاء الزكاة ليطلق لأرباب الثمار التصرف بما شاءوا.

ولا زكاة على وارث قبل الوجوب إلا إذا حصل له نصاب من ذلك الزرع فمن مات عن أخ لأم وأخ شقيق، وترك ستة أوسق، فلا زكاة على الأخ للأم، وعلى الشقيق الزكاة - ولا على من عتق أو أسلم بعده، لأنه حال الوجوب لم يكن مخاطبًا بالزكاة.

* * *

زكاة العين: الذهب والفضة

شروط وجوبها أربعة: الحرية، والملك التام للنصاب، وتمام الحول وعدم الدين، إذا لم يكن عنده من غير العين ما يفي بدينه.

الوعيد الشديد لمانعها: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»** متفق عليه.

مقدار النصاب من الذهب: عشرون دينارًا شرعيًا[1].

---

(١) وبالعملة المصرية = ١٠ ج م ذهبية والجنيه = ١٠٠ قرش ذلك لأن الأستاذ محمد أبو العلا البنا نشر في أهرام عام ١٩٥٥ حديثًا تحت عنوان «الدينار الشرعي» هذا نصه:

الدينار الشرعي: بمناسبة صك العملة الذهبية بالجمهورية المصرية تسجيلا لتاريخ جلاء الاحتلال نذكر أن (الدينار الشرعي) نقد ذهبي عتيق أصله روماني بقي منتشرًا في بلاد العرب باسم (الدينار العربي) إلى أن جاء الإسلام فأقره النبي ﷺ وحدة لنصاب زكاة الذهب بقوله: «ليس في أقل من عشرين دينارا صدقة» يعني زكاة كما كان يقول «الميزان ميزان أهل مكة» يعني لتقدير نصاب الذهب وقد ثبت أن أصل الوزن الذي دخل به هذا الدينار بلاد العرب قبل الإسلام (٤٫٢٥ جم) واستمر عليه إلى زمن النبوة والخلفاء الراشدين. وهو مقدار وزن الجنيه المصري إذ أن وزن الجنيه (٨٫٥) ووزن نصفه (٤٫٢٥ جم)، وتاريخ هذا الدينار الشرعي إلى حين فتح النبي ﷺ مكة ووجد بين عملتها الذهبية (ثلاثة دنانير) أحدها فارسي زنته (٨٫٥ جم)، والثاني روماني قسطنطيني زنته (٤٫٧٢ جم)، والثالث روماني نيروبي زنته (٤٫٢٥ جم) ولما كان الأخير أقدمها وجودًا وأكثرها عددًا واستعمالاً في مكة وسائر بلاد العرب أقره النبي ﷺ وحدة لنصاب زكاة الذهب، وكان يقدر أولا بستة دوانق كل دانق (١٦ حبة) وقد دخل الإبهام على المتأخرين في تقدير هذا الدانق وتلك الحبة بطول الزمن وعدم عناية العرب، ولكن بعون الله تمكنت من الرجوع إلى أوزان ونقود (العهد الروماني النيروبي) مستعينا بروايات المحدثين والمؤرخين والفقهاء -

مقدار النصاب من الفضة: مائتا درهم شرعيًا والدرهم = $\frac{7}{10}$ من المثقال[1] = ٩٤ .ر٣ من الجرامات تقريبًا[2].

المقدار الواجب إخراجه: ربع العشر ويضم الذهب للفضة[3] لفعله ﷺ ذلك، ويخرج من كل ما يخصه إذا بلغ المجموع نصابًا فمن له مائتا درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل ربع عشره، فالجمع بالتجزئة والمقابلة لا بالقيمة بأن يجعل كل دينار بعشرة دراهم ولو كانت قيمتها أضعافها، فلو كان له مائة وثمانون درهما ودينار يساوى عشرين درهما فلا يخرج شيئًا، ويجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر على المشهور.

* * *

= ومحفوظات المتاحف الأثرية وتبينت بالتحديد أن وزن هذه الحبة (٤٤٢٥ .ر. من الجرام)، وأن وزن ذلك الدانق (٧٠٨ر٠ من الجرام) ووزن هذا الدينار (٤٫٢٥ جرام) محمد أبو العلا البنا.

(١) قال القاضي عياض قال أبو عبيد: إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل.

(٢) لكن هذا المقدار غير معروف، ومقداره المتداول بين الناس (٣٫١٢٥ جرام) ومقداره الرسمى ٣١٢ جرام = ١٦ قيراطًا = ٦٤ قمحة.

(٣) قال الدكتور عبد الوهاب خلاف فى مجلة «لواء الإسلام» مجلد ١٥: وعلى هذا لابد أن تكون القيمة المالية للعشرين دينارًا فى وقت التشريع القيمة المالية للمائتى درهم والأحكام الشرعية تدل على هذا فقد قررت دية القتيل خطأ بألف دينار أو عشرة آلاف درهم: وهذا معناه أن الدينار يعادل فى قيمته المالية عشرة دراهم، وعلى هذا فالعشرين دينارًا تعادل فى قيمتها المالية مائتى درهم. ولكن هذا التعادل غير ثابت بل هو متغير تبعًا لتغير سعر الفضة ونسبتها إلى الذهب.

ثم يقول: والذى أراه أن تقدير النصاب المالى كان يراعى فيه قيمة العملة بالنسبة إلى الذهب فى وقت التشريع، وهذه النسبة تتغير بتغير الأزمان والبيئات والعرض والطلب، وأرى أن يعتبر الذهب هو الوحدة فى تقدير النصاب، ويكون نصاب الزكاة عشرين دينارًا أو ما يعادلها من الفضة المضروبة أو غير المضروبة، وما دامت هذه القاعدة هى الميزان فالأوراق النقدية والعملة التى تكون من غير الذهب والفضة، كالعملة المتخذة من النيكل والبرونز وغيرها تجب فيها الزكاة إذا بلغت نصاب الذهب، وكذلك الأوراق المالية الأجنبية وأسهم الشركات تقدر قيمتها على هذا الأساس، وتؤخذ الزكاة من هذه الأنواع ما دامت فى حوزة صاحبها مدخرة أو مودعة فى المصارف كأمانة، وكذلك إذا كانت رصيدًا تجاريا أو بوالص تأمين.

مسائل

١ – يزكى نصاب الدنانير والدراهم، ولو كانت مغشوشة أو ناقصة إن راجت، وكانت قيمتها فى التعامل كالكاملة وإلا حسب الخالص، فإذا كانت العشرون لنقصها إنما تروج رواج تسعة عشر لم تجب الزكاة إلا بزيادة واحد عليها.

٢ – العين المغصوبة: والضائعة تزكى بعد قبضها لعام واحد ولو مكثت أعوامًا كثيرة، بخلاف المودعة فتزكى لكل عام.

٣ – الحلى الجائز: ولو لرجل كقبضة السيف المعد للجهاد والسن والأنف لا زكاة فيه إلا فى ست أحوال: إذا تهشم ولم يمكن إصلاحه إلا بسبكه ثانيًا سواء نوى إصلاحه أم لا لأنه صار ملحقًا بالنقار، وإذا تكسر وأمكن إصلاحه بدون سبك جديد، ولكن لم ينو إصلاحه، وإذا كان معدًا لنوائب الدهر وحوادثه لا للاستعمال، أو معدًا لمن سيوجد للمالك من زوجة وبنت مثلا، أو لصداق من يريدها لنفسه أو لولده؛ أو نوى به التجارة – وأما الحلى المحرم كالأوانى والمرود والمكحلة فتجب فيه الزكاة بلا تفضيل، والمعتبر فى زكاة الحلى الوزن لا القيمة، وإن رصع بالنقدين أو طرز بسلوك الذهب أو الفضة ثيابًا أو عمائم فإنها تزكى زنتها إن علمت وأمكن نزعها بلا فساد، وإلا تحرى ما فيه من العين وزكاها.

* * *

المتجدد عن الأصل وزكاته

ما تجدد عن العين بعد أن لم يكن ثلاثة أقسام: ربح[١] وغلة مكترى وفائدة.

حول ربح المال حول أصله: ولو كان الأصل أقل من نصاب، مثل أن يكون عنده دينار فى شعبان فتاجر فيه إلى أول رجب فلم يبلغ نصابا وفى شعبان بلغ نصابا زكاه، فإن تم النصاب فى رمضان انتقل الحول إلى رمضان.

---

(١) تعريف الربح: زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهباً أو فضة.

مثل ذلك غلة ما اكترى بعين للتجارة، فمن ملك دون نصاب فى المحرم ثم اكترى به داراً أو بعيراً للتجارة لا للسكنى ولا للركوب ثم أكراها لغيره فى رجب بأربعين ديناراً فإنها تزكى فى المحرم، لأن حولها يوم ملك أصلها[١].

الفائدة: ما ليس بربح تجر وغلة تجر، وهى قسمان، ما تجدد عن غير مال، وما تجدد عن مال لا زكاة فيه.

فالأول: كعطية (من هبة وصدقة واستحقاق وقف أو وظيفة) وإرث وأرش ودية وصداق؛ ومنتزع من رقيق.

والثاني: كثمن شيء مقتنى من عرض (كثياب وحيوان وأسلحة وحديد ونحاس) وعقار (وهو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر) (وفاكهة وماشية مقتناة فيستقبل بثمن ما ذكر حولا بعد قبضه (ولو أخره فراراً من الزكاة) ويزكيه.

ويلحق بالقسم الثانى فى الحكم[٢] المتجدد من العين عن سلع التجارة. (وأولى سلع القنية) بلا بيع لها كغلة عبد أو بعير، أو دار اشترى للتجارة فأكراه وقبض من الكراء ما فيه نصاب ونجوم كتابة من عبد اشترى للتجارة وثمن ثمرة شجرة اشترى للتجارة ولو مؤبرة يوم الشراء، فإنه يستقبل بذلك حولا من يوم قبضه، ويستثنى من ذلك الصوف التام المستحق للجز وقت شراء الغنم وثمر بدا صلاحه فلا يستقبل بثمن ذلك، بل حوله حول أصله، لأنه حينئذ كسلعة قائمة بنفسها.

ما يضم من الفوائد وما لا يضم: تضم فائدة ناقصة عن النصاب لما بعدها ولو تعدد حتى يتم النصاب فيتقرر الحول. فمن استفاد خمسة فى المحرم، ومثلها فى ربيع، ومثلها فى رجب ومثلها فى رمضان فمبدأ الحول رمضان – إلا أن تنقص الأولى عن النصاب بعد مرور الحول عليها كاملة ووجوب الزكاة

---

(١) وحول الربح والغلة حول الأصل ولو كان الأصل ديناً لا عوض له عنده كمن اشترى سلعة بعشرين ديناراً فى ذمته إلى المحرم ثم باعها بعد مدة بخمسين فالربح ثلاثون تزكى لحول أصلها والعشرين لا تزكى، لأنها نظير الدين إلا أن يكون عنده عوض يقابلها، وكذلك من اكترى داراً لمدة سنة بعشرة دنانير فى ذمته ثم أكراها بثلاثين فالغلة عشرون يزكيها لحول أصلها؛ ويزكى العشرة إن وجد عوضاً لها وإلا فلا.

(٢) لا فى الحقيقة لكونه ناشئاً عن سلع التجارة فكأنه ليس بفائدة.

فيها فلا تضم لما بعدها لتقرر حولها، كما لا يضم ما بعدها لها بل يزكى فى حوله ما دام فى المجموع نصاب فمن استفاد عشرين ديناراً فى المحرم وحال حولها وجبت زكاتها، فإذا نقصت واستفاد فى رجب ما يكمل النصاب فأكثر فكل منهما على حولها، فإذا جاء المحرم زكى المحرمية، وإذا جاء رجب زكى الرجبية ومن عتق أو أسلم استقبل بماله من يوم عتقه أو إسلامه.

ولا زكاة على أحد فى عبده وخادمه، ولا فى فرسه وداره وكل ما يتخذ للقنية من العقار (وهو الأرض ما اتصل بها من بناء أو شجر) والرباع (وهى الدور) والعروض – ومن ورث عرضاً أو وهب له أو رفع من أرضه زرعا فزكاه فلا زكاة عليه فى شىء من ذلك حتى يباع ويستقبل به حولا من يوم يقبض ثمنه.

* * *

زكاة الدين

يزكى الدين بعد قبضه لعام واحد من يوم ملك أصله أو زكاه أو قبضه إن كان مما لا زكاة فيه ولو أقام عند المدين أعواما إذا لم يؤخره فراراً من الزكاة بشروط أربعة:

١ أن يكون أصله عيناً بيده فيسلفها، أو عروض تجارة لمحتكر يبيعها بثمن معلوم لأجل.

٢ – وأن يقبض من المدين.

٣ - وأن يكون المقبوض عيناً(١).

٤ – وأن يقبض نصاباً كاملاً ولو فى مرات وإن بفائدة تم حولها أو كمل بمعدن وحول المتم من يوم التمام، ثم زكى المقبوض بعد ذلك ولو قل كدرهم حال قبضه لا يضم لما قبله ولا لما بعده.

فإذا أخر دينه فراراً من الزكاة يعامل بنقيض قصده. ويخرج الزكاة عن كل عام.

* * *

---

(١) ولو كان القابض موهوباً له: فإن أحال ربه به فإن المحيل يزكيه بمجرد قبول الحوالة فإنها تعد قبضا بخلاف الهبة.

زكاة عروض التجارة[1]

المراد زكاة العين التى هى عوض العروض إذ العروض لا تتعلق بها زكاة من حيث ذاتها – والتجارة إما إدارة وإما احتكار – فالإدارة هى التى لا يترصد بها صاحبها الأسواق والاحتكار هى التى يترصد بها الأسواق – وتزكى عروض التجارة بقسميها بشروط خمسة:

١ – إن كان لا زكاة فى عين العرض كالثياب والرقيق والعقار، وأما ما فى عينه الزكاة كنصاب ماشية أو حلى أو حرث فلا يقوم على مدير ولا يزكى ثمنه محتكر بل يستقبل بالثمن ويزكيه من حول تزكية الأعيان.

٢ – وملك بمعاوضة مالية كشراء، لا بغير معاوضة كهبة أو ميراث أو معارضة غير مالية كخلع ونحو ذلك من الفوائد التى يستقبل بها حولاً جديداً من يوم ملكها كما تقدم.

٣ – وملك بنية التجارة فقط أو مع نية غلته أو قنيته، بأن ينوى عند الشراء كراءه أو ينوى سكناه إلى أن يجد ربحاً، لا إن ملكه بلا نية أصلا أو بنية غلة فقط أو قنية فقط[2] أو هما معاً فلا زكاة.

٤ – وكان ثمنه الذى اشتراه به عيناً أو عرضاً كذلك ملك بشراء لا يهبه ونحوها فيستقبل بالثمن.

٥ – وبيع منه بعين نصاباً فأكثر فى المحتكر[3]، أو أقل ولو درهماً فى المدير.

صفة زكاة التجارة: إذا كان محتكراً زكاه لعام واحد كزكاة الدين بعد تقويمه إن قبض نصاباً فأكثر كمل بنفسه أو بفائدة تم حولها أو معدن.

وإن كان مدبراً زكى عينه التى عنده، ودينه النقد (الذى أصله عرض)

---

(١) المراد بها فى هذا الباب الرقيق والعقار والرباع والثياب، وما لا تجب الزكاة فى عينه من الحيوان والثمار والحبوب وهى إما للقنية، ولا زكاة فيها اتفاقا وإما للتجارة ففيها الزكاة اتفاقا.

(٢) فلا زكاة على ما رجع إليه مالك، خلافًا لاختيار اللخمى أن فيه الزكاة قائلاً: لا فرق بين التماس الربح من رقاب أو منافع.

(٣) سواء بقى ما باع به أم لا.

الحال المرجو خلاصة، وغير النقد الحال ومرجو خلاصة (عرضًا أو عينًا) يقوم كل عام كما تقوم سلع المدير ولو بارت - فإن كان الدين لا يرجى خلاصة أو كان أصله قرضًا لا يقومه على نفسه ليزكيه لعدم النماء فيه، فإن قبضه زكاه لعام واحد كالعين الضائعة والمغصوبة).

وحول المدير حول أصله من يوم ملك الثمن أو زكا سواء كان الأصل نصابًا أم لا على المشهور. فمن عنده دينار أقام عنده أحد عشر شهرًا، ثم اشترى به سلعة باعها بعد شهر بعشرين فإنه يزكى الآن لأن الربح يقدر كامنًا في أصله، كما أن حول نسل الأنعام حول الأمهات لقول عمر - رضى الله عنه -: «عد عليهم السخلة يحملها الراعى ولا تأخذها» والربح كالسخال -. ولا تقوم أوانى التجارة وآلاتها وبهيمة العمل - وعند اجتماع إدارة واحتكار لشخص إن تساويا أو احتكر الأكثر فكل على حكمه، وإلا فالجميع للإدارة.

* * *

زكاة القراض حاضرًا أو غائبًا

القراض إما أن يكون حاضرًا ببلد رب المال أو غائبًا عنها.

فالقراض الحاضر: يزكيه ربه زكاة إدارة كل عام بما فيه من غير مال القراض لئلا ينقص على العامل إلا أن يرضى بذلك - وهذا إن أدار العامل سواء كان ربه مديرًا أو محتكرًا أولا.

والقراض الغائب غيبة لا يعلم فيها حاله ولو سنين انتظر ربه بلا زكاة حتى يحضر المال فيزكى عن سنة الحضور ما وجد فيها سواء زاد عما قبلها أو نقص أو ساوى، فإن كان المال فى سنة الحضور مساويًا لما مضى فأمره ظاهر، وإن كان فيما قبلها أزيد سقط ما زاد قبلها، فلا زكاة فيه، لأنه لم يصل له ولم ينتفع به ويبتدىء فى الإخراج بسنة الحضور، ثم بما قبلها وهكذا، ويراعى فى غير سنة الحضور تنقيصه لجزء الزكاة.

فالأول كمن عنده واحد وعشرون دينارًا فغاب بها العامل خمس سنوات، ووجدت بعد الحضور كما هى فيبدأ بالعام الأول فما بعده فلا يزكى الثالثة. **والثانى** أن يكون المال فى العام الأول أربعمائة، وفى الثانى

ثلثمائه، وفى عام الحضور مائتين وخمسين فإذا زكى عنها لعام الحضور أخرج ستة دنانير وربعًا وعما قبله عن مائتين وخمسين إلا ستة وربعًا التى أخرجها زكاة وعن الأول عن مائتين وثمانية وثلاثين إلا ربعًا ونحو العشر.

وإن نقص ما قبلها عنها فلكل من السنين الماضية ما فيها - وإن زاد تارة ونقص تارة أخرى قضى بالنقص على ما قبله.

وإن احتكر العامل فكالدين يزكيه لعام واحد بعد قبضه بانفصاله من العامل ولو مكث أعوامًا.

وهذا فى العروض المشتراه بمال، وأما الماشية والحرث فتعجل زكاتها إذا بلغت نصابًا حال حوله مطلقًا حضرت أو غابت احتكر العامل أو أدار، وأخذ منها إن غابت وحسبت على ربه من رأس المال فلا يجبر بالربح كالخسارة - فإن حضرت فهل كذلك أو تؤخذ من ربها؟ تأويلان أما زكاة فطر رقيق القراض فعلى ربه قولاً واحدًا.

* * *

زكاة ربح العامل

ويزكى العامل ربحه من مال القراض بعد النضوض والانفصال بشروط خمسة:

إن أقام بيده حولا فأكثر، وكانا حرين، مسلمين، بلا دين عليهما، وحصة ربه بربحه نصاب فأكثر لا أقل ولو وصلت حصة العامل نصابًا، أو حصة ربه بربحه أقل من نصاب ولكن عنده ما يكمله، فيزكى العامل، وإن أقل، لأن زكاته تابعة لزكاة ربه.

* * *

زكاة أوراق النقد والأسهم والسندات

تجب الزكاة فى أوراق النقد (البنكنوت) إذا أحرزت منها نصابًا أو ما يكمله: لأنها من قبيل الحوالة على البنك، والبنك مدين بقيمتها، ومقر بها ومستعد للدفع فى الحال.

أما الأوراق المالية التى ليست بنقد كالأسهم والسندات فتزكى كعروض

التجارة أى تقوم آخر العام من وقت تملك ما قيمته نصاب، لأن ثمنها يرتفع وينخفض كعروض التجارة سواء بسواء.

* * *

ما لا يسقطه الدين من الزكاة وما يسقطه

ولا يسقط الدين زكاة حرث، وماشية ومعدن وركاز لتعليق الزكاة بعينها ولأن السنة جاءت بإسقاط الدين فى العين فقط، وأما الماشية والثمار فقد بعث رسول الله ﷺ والخلفاء بعده الخراص والسعاة فخرصوا على الناس وحصلوا الزكاة ولم يسألوهم هل عليهم دين أم لا - وزكاة الفطر لا يسقطها الدين على الراجح.

وإنما يسقط الدين زكاة العين ولو كان الدين مؤجلا أو مهرًا مقدمًا أو مؤخرًا أو نفقة تجمدت عليه لمن تجب عليه نفقته أو دين زكاة. لا دين كفارة وهدى، إلا أن يكون عنده من غير العين ما يفى بدينه فيسدد دينه ويزكى ما عنده وذلك بشرطين:

١ - إن حال حوله عنده.

٢ - وكان مما يباع على المفلس، كثياب ونحاس وماشية ولو دابة ركوب أو ثياب جمعة أو كتب فقه فإن كان عنده من العروض ما يفى ببعض ما عليه نظر للباقى فإن كان فيه الزكاة زكاة - وإلا فلا، وقيمة العروض تقدر وقت الوجوب.

أو يكون له دين مرجو ولو مؤجلا فإنه يجعله فيما عليه ويزكى ما عنده من العين (لا غير مرجو، بأن كان على معسر أو ظالم لا تناله الأحكام ولا إن كان له آبق أو شارد لعدم جواز بيعه) فلو وهب الدين لمن هو عليه، ولم يحل حوله من يوم الهبة فلا زكاة فى العين التى عنده لأن الهبة إنشاء لملك النصاب الذى بيده فلا تجب الزكاة فيه إلا بعد حول من يوم الهبة، أو وهب له ما يجعل فى نظير الدين ولم يحل حول الشىء الموهوب عند رب العين فلا زكاة فى العين التى عنده حتى يحول الحول لما تقدم.

* * *

زكاة المعدن

يزكى ما يوجد فى الأرض من معدن العين ذهبًا أو فضة، لا معدن غيرهما فيخرج منه ربع العشر بمجرد خروجه إن بلغ نصابا، وما يخرج بعد ذلك يضم للأول إن كان العرق متصلا - ولو تراخى العمل - فيزكى ولو أقل من نصاب وإن انقطع العرق فلا يضم، بل إن بلغ نصابا زكاه وإلا فلا، وكما لا يضم عرق لآخر لا يضم معدن لآخر.

وهل الزكاة فيه بإخراجه أو بتصفيته؟ قولان، وعلى الثانى لو أنفق شيئًا قبل تصفيته أو ضاع شىء أو تلف لم يحسب وعلى الأول يحسب - وهل يشترط فيه شروط الزكاة السابقة أم لا؟ قولان.

وحكم المعدن مطلقًا (عينًا أو غيرها) للإمام يقطعه لمن شاء من المسلمين أو يجعله فى بيت المال لمنافعهم، لا لنفسه ولو وجد بأرض شخص معين، ولا يختص به رب الأرض، إلا أرض الصلح إذا وجد بها معدن فلهم، ولا نتعرض لهم فيه ما داموا كفاراً، فإن أسلموا رجع الأمر للإمام.

* * *

زكاة ندرة العين والركاز

ندرة العين (وهى القطعة الخالصة من الذهب والفضة التى لا تحتاج لتخليص) والركاز (وهو دفن الجاهلية ذهبًا أو فضة أو غيرهما كرخام وأعمدة ومسك وعروض) يخرج منها الخمس مطلقا ولو كان واجدها عبداً أو كافراً، أو كان دون نصاب لقوله ﷺ: **«وفى الركاز الخمس»** إلا لنفقة أو كبير عمل أو مشقة سفر فى تحصيلهما فيخرج منهما ربع العشر.

ومصرفهما مصالح المسلمين العامة كخمس الغنائم.

وكره حفر قبر الجاهلى بحثًا على المال لأنه مما يخل بالمروءة - وإن وقع خمس لأنه ركاز وباقى الركاز لمالك الأرض بإحياء أو بإرث، لا لواجده ولا لمالكها بشراء أو هبة بل للبائع الأصلى أو الواهب إن علم وإلا فلقطة وقيل: لمالكها فى الحال مطلقًا - وأما باقى الندرة فكالمعدن لمخرجه بإذن الإمام وإن لم تكن الأرض مملوكة فلواجده.

وأما دفن المسلمين أو أهل الذمة فيعرف سنة، لأنه لقطة كالموجود من مالهما على ظهر الأرض فإن أيس من وجود صاحبه فمحله بيت مال المسلمين لأن كل مال جهلت أربابه محله بيت المال - وإذا لم تظهر عليه علامة الإسلام أو الكفر حمل على أنه من دفن الجاهلية، لأن الكنز من شأنهم.

وما لفظة البحر: كالعنبر واللؤلؤ فلواجده الذى وضع يده عليه أولا بلا تخميس إلا أن يتقدم عليه ملك (فلو رآه جماعة فتدافعوا عليه فجاء آخر فوضع يده عليه فهو له دون المتدافعين) فإن تقدم عليه ملك لأحد فإن كان حربيًا محقق الحرابة أو جاهليًا (أى غير مسلم وذمى) ولو بشك فركاز يخمس والباقى لواجده وإن علمه لمعصوم مسلم أو ذمى فلقطة، وقد سبق بيان حكمها، وما ترك بمضيعة عجزًا عنه فلربه وعليه نفقة الحمل.

* * *

مصرف الزكاة وهو من شروط صحتها

تصرف الزكاة لأحد الأصناف الثمانية الآتية، وذلك من شروط صحتها، فلو صرفت لغيرهم لا تصح.

١ - الفقير وهو الذى لا يملك قوت عامه ولو ملك نصابا؛ فتصرف له. وإن وجبت عليه.

٢ - المسكين وهو الذى لا يملك شيئًا، فهو أحوج من الفقير.

٣ - العامل على الزكاة كالجابى والساعى ولو غنيًا بشرط كونه عدلا عالمًا بأحكامها - ويشترط فى هؤلاء الثلاثة: الحرية، الإسلام، ولو هاشميًا. لأنهم حرموا حقهم من بيت المال الآن (وبنو المطلب أخو هاشم ليسوا عندنا من آل البيت.

٤ - المؤلفة قلوبهم، وهم الكفار يعطون ترغيبًا لهم فى الإسلام، وحكم التأليف باق إلى الآن لم ينسخ - وقيل: هو المسلم القريب العهد بالإسلام يعطى منها ليتمكن من الإسلام.

٥ - الرقاب وهو الرقيق المؤمن يشترى منها ويعتق. أو يكون له عبد أو أمة يقومه قيمة عدل ويعتقه عن زكاته، ويشترط فى الرقيق أن يكون كامل

الرقبة، ليس فيه عقد حرية كمكاتب ومدبر ومعتق لأجل وأم ولد وولاؤه إذا عتق منها للمسلمين لا للمزكى، فإذا مات ولا وارث له وترك مالا فهو فى بيت المال.

٦ - الغارم، وهو المدين الذى ليس عنده ما يوفى به دينه الذى تداينه لقوته وقوت عياله ومصالحه. لا من تداين لسفه أو فساد كخمر وحشيش ودخان إلا أن يتوب وتظهر توبته، ويشترط أن يكون الدين لآدمى، فإن كان لله كدين كفرات فلا يعطى من الزكاة لسداده، ويشترط فيه كذلك أن يكون حراً مسلماً غير هاشمى.

٧ - المجاهد فى سبيل الله من جاسوس وحارس ومرابط ومقاتل وآلته. بأن يشترى منها سلاحاً أو خيلاً، ولو كان غنياً لأن أخذه يوصف الجهاد بشرط كونه حراً ذكراً مسلماً قادراً غير هاشمى.

٨ - وابن السبيل وهو الغريب بشرط كونه حراً مسلماً غير هاشمى محتاجا لما يوصله لوطنه، ويعطى منها بشروط ثلاثة: ألا يكون فى سفره معصية، إلا أن يتوب أو يخاف عليه الموت، وأن يكون فقيراً بالموضع الذى هو به سواء كان غنياً ببلده أو فقيراً، وألا يجد الغنى ببلده من يسلفه فلا يعطى ببلده إن وجد مسلفاً فى سفره؛ وأما الفقير ببلده فيعطى وجد مسلفاً أم لا - فهذه هى الأصناف الثمانية المذكورة فى قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا** ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية.

* * *

مسائل

١ - يندب عند إخراج الزكاة إيثار المحتاج على غيره بأن يخص بالإعطاء أو يزاد له فيه إذ المقصود سد الخلة لا تعميم الأصناف ويندب الاستنابة فى إخراجها، لأنه أبعد عن الرياء - وجاز دفعها لقادر على الكسب متى كان فقيراً، وإعطاء فقير أو مسكين كفاية سنة ولو أكثر من نصاب، وورق عن ذهب وعكسه - ويكره إخراج فلوس عن أحد النقدين، وإعلام الفقير بها لما فيه من كسر قلبه.

٢ – ووجب تفرقتها فوراً بموضع الوجوب أو قربه ولا يجوز نقلها إلى مسافة القصر فأكثر إلا أن يكون أهل ذلك الموضع أشد حاجة من أهل محل الوجوب، فيجب نقل الأكثر لهم وتفرقة الأقل على أهل محل الوجوب، (وأجره نقلها من بيت مال المسلمين، فإن لم يوجد بيعت واشترى مثلها بالمحل الذى يراد النقل إليه أو فرق ثمنها بذلك المحل على حسب المصلحة) فإن أداها لمن بموضعه فقط أو نقلها كلها أجزأت مع الحرمة، وعند المماثلة في العدم وجب تفرقتها كلها بموضع الوجوب فإن نقلها أجزأت مع الحرمة أيضاً – وموضع الوجوب هو مكان الزروع والثمار ولو لم تسكن فى بلد المالك وفى الماشية محل وجودها إن كان هناك ساع وإلا فمحل المالك، وفى العين والتجارة كذلك محل المالك[1]، ما لم يسافر ويوكل من يخرج عنه ببلد المال فموضع المال.

٣ – ولا يجزىء إخراج زكاة الحرث قبل وجوبها لأنها كصلاة قبل وقتها، ولا زكاة دين أو عرض محتكر قبل القبض، ولا دفعها لغير مستحق لها كعبد أو كافر، ولا لمن تلزمه نفقته كزوجة وأولاد.

٤ – ويجزىء مع الكراهة إخراج قيمة الزكاة عينا (ذهباً أو فضة) فى زكاة الحرث والماشية وكذا الفطر، وأما إخراج العرض عن الحرب والماشية أو عن العين فلا يجزىء، كإخراج الحرث أو الماشية عن العين، أو الحرث عن الماشية، أو عكسه فهذه تسع المجزىء منها اثنتان – ويجوز إخراج زكاة عين وماشية لا ساعى لها قبل الوجوب بشهر.

٥ – وإذا تلف بعد الوجوب جزء نصاب أو كله ولم يكن الأداء ممكناً إما لعدم تمام طيب الحرث أو لعدم مستحق أو لغيبة المال سقطت الزكاة، فإن أمكن الأداء ولم يؤد ضمن، وأما ما تلف قبل الوجوب فيعتبر الباقى. وكذلك تسقط لو عزلها بعد الوجوب ليدفعها لمستحقها فضاعت بلا تفريط منه، لا إن ضاع أصلها بعد الوجوب وبقيت هى فلا تسقط، ويجب عليه إخراجها فرط أم لا، ولا إن عزلها قبل الوجوب فضاعت أو تلفت فيضمن أو يعتبر

---

(١) وقيل لمحل المال.

الباقي، ولا إن عزلها بعده وفرط بأن أمكن الأداء فلم يؤد، أو وضعها في غير حرزها فيضمن أيضاً.

٦ - وزكى مسافر وجوبًا في البلد التي هو بها ما معه من المال وإن دون نصاب وما غاب عنه إن لم يكن هناك مخرج عنه بتوكيل؛ لأن العبرة بالمالك فإن كان هناك مخرج زكى ما معه فقط ولا يجب إخراجها في الغيبة إلا إذا كان ممكنًا ولو بتسلف ممن يمهله لبلده، فإن اضطر أخر الإخراج عن الحاضر معه والغائب حتى يرجع لبلده.

وأخذت الزكاة كرهًا ممن وجبت عليه وامتنع عن أدائها ولو بقتال، وتجزىء نية الإمام أو من يقوم مقامه عن نيته، بخلاف ما لو سرق مستحق بقدرها فلا تكفى لعدم النية.

* * *

الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين

الجزية: مال يجعله الإمام على كافر حر مكلف قادر مخالط لأهل دينه يصح أسره لم يعتقه مسلم في بلاد الإسلام جزاء على تأمينه وحقن دمه بغير الحجاز واليمن ولو قرشيًا على المعتمد، أو رقيق غير مكلف[1] أو عاجز أو منعزل بدير أو صومعة أو من معاهد قبل انقضاء عهده أو ممن أعتقه كافر أو مسلم في بلد الحرب.

مقدارها: على من فتحت أرضه قهرًا بالسيف أربعة دنانير إن كان من أهل الذهب وأربعون درهمًا إن كان من أهل الفضة كل سنة قمرية، ولا تجوز الزيادة على ذلك - والفقير تؤخذ منه بقدر طاقته؛ وإلا سقطت عنه؛ فإن أيسر بعد ذلك لم يطالب بما مضى.

وعلى من صالح ما شرط مما رضى به الإمام، وإن أطلق في صلحه فكالعنوى وتؤخذ منهم مع الإهانة والمذلة حين أخذها لقوله تعالى: ﴿ **حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾ [التوبة: ٢٩] وتؤخذ من نصارى العرب والمجوس.

---

(١) لأن الله تعالى قال: ﴿ **قَاتِلُوا** ﴾ [البقرة: ١٩٠] وذلك يستدعى مقاتلين وهم في الغالب الرجال دون النساء وغير المكلفين، وأما الرقيق فهم مال تبع لمالكهم.

ما يؤخذ من تجار أهل الذمة: يؤخذ منهم ولو كانوا أرقاء أو صبية أو نساء، عشر ثمن ما باعوه مما قدموا به من أفق لآخر، وعشر عرض أو حيوان اشتروه في غير إقليمهم بعين أو عرض ولو ترددوا في السنة مراراً. وقال أبو حنيفة والشافعي لا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة، ودليلنا فعل عمر، وتكرر الانتفاع والحكم يتكرر بتكرر سببه - وإذا اتجروا في بلادهم فلا يؤخذ منهم إلا الجزية - وإن حملوا الطعام إلى مكة والمدينة خاصة أخذ منهم نصف عشر ثمنه لكثرة الجلب لهما، وقيل لفضلهما، وهل قرى مكة والمدينة كهما، وتجار الحربيين كالذميين؟ قولان.

ما يؤخذ من تجار الحربيين: النازلين بأمان: ويؤخذ منهم عشر ما قدموا به باعوا أم لم يبيعوا إلا بشرط من الإمام بالزيادة فيعمل به والفرق بينهم وبين أهل الذمة أن الحربيين قد حصل لهم الأمان ماداموا في أرض السلام وجميع بلاد الإسلام كالبلد الواحد؛ وأما أهل الذمة فإنما يؤخذ منهم لانتفاعهم وهم غير ممنوعين من بلادنا، فلما تكرر نفعهم تكرر الأخذ منهم

ولا يمكنون من بيع خمر أو خنزير لمسلم بل إن كان هناك أهل ذمة ترك بيعه لهم وإلا ردوا به.

* * *

زكاة[1] الفطر أو زكاة الأبدان

حكمها: الوجوب، ووقت وجوبها: غروب آخر يوم من رمضان على قول، وفجر شوال على قول آخر[2] وفرضت سنة (٢ هـ).

دليل وجوبها: عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» رواه الشيخان.

---

(١) حكمة مشروعيتها: تطهير الصائم من اللغو والرفث والرفق بالفقراء في إغنائهم عن ذل السؤال في هذا اليوم كما في الحديث. وأركانها أربعة: المخرج والمخرج والوقت المخرج فيه. والمدفوعة إليه والمخرج يقال له فطرة بكسر الفاء لأنها من الفطرة التي هي الخلقة أي زكاة الخلقة.

(٢) وتظهر ثمرة الخلاف فيمن ولد له أو تزوج أو اشترى عبداً بعد غروب آخر رمضان ومات قبل الفجر، أو حصل ما ذكر بعد الغروب وطلع عليه الفجر.

على من تجب؟ تجب على الحر المسلم القادر عليها وقت وجوبها (وإن بتسلف لراجى القضاء) فيما فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وتلزمه عن نفسه وعن كل مسلم تلزمه نفقته بقرابة أو زوجية أو رق، كالوالدين الفقيرين والأولاد الذكور للبلوغ قادرين على الكسب، والإناث للدخول بالزوج أو الدعاء له[1]، وزوجته وزوجة أبيه وخادميهم، ولو كان الرقيق مكاتباً، والمشترك يخرج عنه بقدر ملكه كالمبعض، ولا شيء على المبعض في بعضه الحر - ولا تسقط بمضى زمنها على القادر عليها وقت وجوبها - وأثم من تجب عليه إن أخرها للغروب لتفويته وقت الأداء - فإن لم يقدر إلا على البعض أخرجه وجوبا، فإن وجد بعض الواجب بدأ بنفسه ثم بزوجته، ثم والديه، ثم ولده.

مقدارها: صاع عن كل شخص، والصاع قدح وثلث بالكيل المصرى فالكيلة تجزىء عن ستة.

من أى شيء تدفع؟ يجب إخراجها من غالب قوت البلد من أصناف تسعة فقط: قمح، أو شعير، أو سلت، أو ذرة، أو دخن، أو أرز، أو تمر، أو زبيب، أو أقط (لبن يابس أخرج زبده) وجمعها بعضهم عدا الأقط بقوله:

قمح شعير وزبيب سلت ... تمر مع الأرز ودخن ذرة

فإن اقتات أهل البلد صنفين منها ولم يغلب أحدهما خير المزكي، ولا يصح إخراجها من غير الغالب إلا إذا كان أفضل كأن اقتاتوا فأخرج براً وما عدا هذه الأصناف التسعة. كعلس ولحم وفول وعدس وحمص لا يجزىء الإخراج منه إلا إذ اقتاته الناس وتركوا التسعة فمنه يخرج فإن غلب شيء تعين الإخراج منه، وإن ساوى غيره خير.

مندوباتها: إخراجها من قوته الأحسن من قوت أهل البلد[2]، وإخراجها

---

(١) إذا كانت الزوجة مطيقة، ولم يكن بها مانع يوجب الخيار.

(٢) من اقتات صنفاً أقل مما يقتاته أهل البلد كالشعير بالنسبة للقمح جاز له الإخراج منه عن نفسه وعمن تلزمه نفقته إذا اقتاته لفقره فإن اقتاته لشح أو غيره فلا يجزئه الإخراج منه.

لمن زال فقره أو رقه يوم العيد: وعدم زيادة على الصاع[1]، وإخراجها بعد الفجر، وقبل صلاة العيد لما في الحديث السابق «وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» (ويجوز إخراجها قبل ذلك بيومين لا أكثر) وندب غربلة الطعام إذا كان غلته أقل من الثلث وإلا وجب، وندب لمن وجبت عليه مسافراً إخراجها عن نفسه، ولا يجب إذا كان عادة أهله الإخراج عنه أو أوصاهم به، فإن لم تجر عادة أهله بذلك أو لم يوصهم وجب عليه إخراجها عن نفسه.

من تعطى له؟ تعطى لحر مسلم فقير غير هاشمي، ذكراً أو أنثى وجاز دفع صاع واحد لمساكين يقتسمونه، كما يجوز دفع آصع متعددة لمسكين واحد.

* * *

الأسـئلة

س١ : عرف الزكاة وبين حكمها ودليله، وحكم تاركها وحكمة مشروعيتها، وأنواعها وشروط وجوبها، وشروط صحتها، ودليل وجوبها في كل نوع، وشروط وجوبها فيه، وبين فروض زكاة الإبل، والبقر والغنم والواجب في كل فريضة، وما يضم منها لبعضه، وحكم أوقاتها، وحكم خلطاء الماشية، وشروط الخلطة ونتيجتها، وحكم من أخرج زكاة نعمة قبل الحول أو بعده وقبل مجيء الساعي، وحكم فائدة النعم، وإن وجبت شاة أو ثلاث في ضأن ومعز فمن أيهما تؤخذ، وبين ما يخرج عن ٢٠ أو ٥٠ أو ١٧٠ من الإبل، وعن ٨٠ أو ١٣٠ أو ٩٥٠ من البقر، وعن ٣٥٠٠ أو ٨٥٠٠ من الغنم.

س٢ : بين وقت وجوب زكاة الحرث ودليله، ونصابها وأصنافها، والقدر الواجب إخراجه ومم يخرج، وما يضم منها لبعضه وشروطه وما لا يضم وما لا زكاة فيه، وما يخرص منها، ومم تخرج زكاة العنب والزيتون والفول، وحكم من ورث الزرع قبل وجوب الزكاة؟

---

(١) لأن الشارع إذا حدد شيئاً كان ما زاد عليه بدعة، فتارة تقضي الفساد كما في الصلاة، وتارة تكون مكروهة كما هنا وكما في زيادة التسبيح على ثلاث وثلاثين ومحل الكراهة إن تحققت الزيادة، وإلا تعين زيادة ما يزول به الشك.

س٣ : بين نصاب زكاة العين ودليله، والقدر المخرج منها، وما يزكى من الحلى وما لا يزكى، وحكم زكاة العين المغشوشة والضائعة والمغصوبة، وبين المتجدد عن الأصل وزكاته وما يضم من الفوائد وما لا يضم وبين زكاة الدين وشروط، وزكاة عروض التجارة وأنواعها وشروطها ومحترزات الشروط وصفة زكاتها، وإذا اجتمع لتاجر إدارة واحتكار فما حكم زكاته؟ بين ذلك تفصيلا وبين زكاة القراض حاضراً أو غائباً مديراً أو محتكراً وشروط زكاة ربح العامل، وبين زكاة أوراق النقد والأسهم والسندات وما لا يسقطه، الدين من الزكاة وما يسقطه وزكاة المعدن وكيفيتها ووقتها، وحكم المعدن وزكاة ندرة العين والركاز ولمن الباقى بعد الزكاة؟ وحكم دفن المسلمين أو أهل الذمة، وما لفظه البحر أو وجد بمضيعة، واللقطة ومصرف الزكاة تفصيلا، وحكم نقل الزكاة، وإخراجها قبل وجوبها وإذا تلف مال الزكاة أو الزكاة نفسها قبل الوجوب أو بعده فما الحكم؟ ومتى يخرج المسافر زكاة فطره أو غيرها، وبين الجزية ومقدارها وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين، وحكم زكاة الفطر، ووقت وثمرة الخلاف فيه، وحكم مشروعيتها، ودليل وجوبها وعمن تجب، ووقت إخراجها، ومقدارها ومن أى شيء تخرج، وهل تسقط بمضى زمنها، ولمن تدفع وبين مندوباتها.

س٤ : بين حكم ما يأتى مع التوجيه: شخص عنده نصاب من الحرث أو الماشية وعليه دين - شخص عنده نصاب بعضه من القمح وبعضه من الذرة أو بعضه من السمسم وبعضه من القرطم؛ أو بعضه عين وبعضه عروض تجارة - ثلاثة خلطاء لكل واحد ٤٠ أو ٧٠ أو ١٥٠ من الغنم أو البقر أو الإبل فما قيمة الزكاة ونصيب كل واحد؟

* * *

باب الصيام

الصوم لغة: مطلق الإمساك - وشرعًا الإمساك عن شهوتى البطن والفرج يومًا كاملاً من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بنية التقرب إلى الله تعالى - والصوم باعتبار حكمه قسمان: فرض، وتطوع، ومن الأول صوم رمضان والكفارات والنذر.

حكم صوم رمضان: فرض عين بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقال ﷺ: «**بنى الإسلام على خمس**» الحديث المتقدم.

وأجمعت الأمة على وجوبه.

متى فرض؟ فرض بالمدينة المنورة يوم الإثنين فى اليوم الثانى من شعبان فى السنة الثانية من الهجرة[1].

فضله: قال ﷺ: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**» متفق عليه.

* * *

ما يجب به الصوم والفطر

يجب بأحد أمور ثلاثة:

١ - رؤية عدلين[2] للهلال، أو عدل واحد ممن لا اعتناء لهم بأمر الهلال، ولا يحكم برؤيته حاكم عندنا فإن حكم به مخالف لنا لزم الصوم وعم.

---

(١) حكمة مشروعيته: الصوم الشرعى مدرسة تهذيبية يكسر الكبر، ويعلم الصبر، ويسن خلال البر، ونتيجته التقوى فى أوسع معانيها - قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة: ١٨٣].

(٢) العدل هو المسلم المكلف الذكر الحر الخالى من ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة أو فعل ما يخل بالمروءة: وإذا ثبت الهلال برؤية عدلين ولم ير بعد الثلاثين يومًا لغيرهما والسماء صحو كذبا، ووجب تبييت الصوم، وانفرادهما برؤية هلال شوال ادعى لتكذيبهما.

٢ رؤية جماعة مستفيضة يستحيل تواطؤهم على الكذب كل واحد يدعى رؤيته: لا السماع من غيره.

٣ - إكمال شعبان ثلاثين يومًا عند الصوم وإكمال رمضان ثلاثين يومًا عند الفطر، قال ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة**» متفق عليه.

متى يعم الصوم سائر البلاد؟ يعم إن نقل عن المستفيضة أو العدلين بهما (فالصور أربع: نقل استفاضة عن مثلها أو عن عدلين، ونقل عدلين عن مثلهما أو عن استفاضة)، كما يعم أيضًا بنقل عدل واحد عن حكم حاكم لا عن العدلين ولا المستفيض على الأرجح.

ويجب على العدل والعدلين والمرجو القبول الصوم، والرفع للحاكم، ولو علم المرجو جرحة نفسه لعله أن ينضم إليه من يثبت به عنده ويجب على كل من أخبره عدلان بالرؤية الصوم وإن لم يرفعا لحاكم؛ فإن أفطر من رأى هلال رمضان أو من أخبره برؤيته عدلان فالقضاء والكفارة ولا يثبت الهلال عندنا بقول فلكى لا فى حق نفسه ولا فى حق غيره، لأن الشارع أناط الصوم والفطر والحج برؤية الهلال لا بوجوده - ولا يجوز لمنفرد برؤية شوال إظهار فطره لئلا يتهم أنه ادعى ذلك ليفطر؛ وأما نية الفطر فتجب عليه، فإن وجد مبيح للفطر فى الظاهر كحيض وسفر جاز الإظهار.

* * *

أركان الصوم اثنان

١ - النية قبل الفجر أو معه لقول ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرىء ما نوى**» وزمنها الليل كله من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق لقوله ﷺ: «**من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له**» رواه الخمسة، وإنما صحت مع الفجر على المشهور لقوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ [البقرة: ١٨٧] ولأن الأصل فى النية أن تقارن أول العبادة، وإنما اغتفر تقديمها فى الصوم للمشقة.

٢ - الكف عن المفطر من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس لقوله

تعالى: ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ووجوب الإمساك إلى الليل يقتضي وجوبه إلى أول جزء منه.

والنية الواحدة كافية فى كل صوم واجب التتابع وهو صوم رمضان، وكفارته وكفارة القتل والظهار والتمتع، ونذر صوم شهر معين - لكن يستحب تجديدها كل ليلة ما لم ينقطع التتابع - فإذا انقطع التتابع بسفر أو مرض أو حيض أو نحو ذلك وجب تجديدها - وقال أبو حنيفة والشافعي يجب تبييت النية كل ليلة ولو فى صوم واجب التتابع، لأن أيام الشهر عبادات ينفرد بعضها عن بعض ولا يفسد بعضها بفساد بعض ويتخللها ما ينافيها كالأكل والشرب والجماع ليلا فصارت الأيام كالصلوات الخمس فى اليوم فيجب أن ينفرد صوم كل يوم بنية كما تنفرد كل صلاة بنية - ووجه المذهب قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] فتناول هذا الأمر صوماً واحداً هو صوم الشهر.

والنية قبل ثبوت الشهر باطلة، ولو تبين أن ذلك اليوم من رمضان - لكن يجب الإمساك لحرمة الشهر، وتجب الإعادة. وتجب الكفارة مع القضاء إن أفطر عالماً بالحرمة ووجوب الإمساك.

* * *

شروط الصوم ثلاثة

(أ) شروط وجوب فقط وهى ثلاثة:

١ - البلوغ فلا يجب على صبي ولا يؤمر به[١].

٢ - القدرة فلا يجب على مريض ونحوه، ويقضيه وجوباً عند الاستطاعة.

٣ - الحضور فلا يجب على مسافر سفر قصر ويقضيه وجوباً كذلك.

---

(١) بخلاف الصلاة فإنه يؤمر بها استحباباً؛ لأن الصلاة تتكرر فأمر بها ليتمرن عليها لئلا تثقل عليه بعد البلوغ؛ أما الصوم ففي العام مرة فلا يتأتى فيه تمرين، وبالبلوغ يجب على الصبيان كل ما يتوقف على البلوغ من أعمال وعقائد.

(ب) شروط صحة فقط وهي اثنان:

١ - الإسلام، فلا يصح من كافر وإن كان واجبًا عليه ويعاقب على تركه زيادة على عقاب الكفر.

٢ - الزمن القابل للصوم فيما ليس له زمن معين فلا يصح في يوم العيد.

(جـ) شروط وجوب وصحة معا وهي ثلاثة:

١ - العقل فلا يجب على مجنون ولا على مغمى عليه، ولا يصح منهما لكن يجب عليهما بعد الإفاقة، ولو بعد سنين، قضاء ما فاتهما في حالة غيبوبة العقل، وأما الصلاة فلا يقضيان منها إلا ما أفاقا في وقته، وإذا غاب عقل أحدهما يومًا كاملاً، أو جله سلم أوله أم لا أو نصفه أو أقله ولم يسلم أوله وجب عليه قضاء ذلك اليوم - ولا يجب عليه الكف فيما بقي من اليوم على المعتمد - وإذا غاب نصف اليوم أو أقله، وكان مفيقًا وقت النية فلا يجب عليه القضاء متى نوى قبل غيبوبة العقل.

٢ - الخلو من الحيض والنفاس: فلا يجب الصوم على حائض ولا نفساء ولا يصح منهما ومتى طهرت إحداهما قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها تبيت النية والصوم ولو لم يمكنها الاغتسال إلا بعد الفجر - ويجب عليهما قضاء ما فاتهما من صوم رمضان بعد زوال المانع، بخلاف الصلاة.

٣ - دخول الوقت. فيما له وقت معين كرمضان، فلا يجب صوم رمضان قبل ثبوت الشهر، ولا يصح.

* * *

مندوبات الصوم

إمساك بقية اليوم لمن أسلم فيه، وقضاؤه[1] والإمساك يوم الشك ليتحقق الحال (فإن ثبت أنه من رمضان وجب الإمساك لحرمة الشهر ووجب القضاء

---

(١) ولم يجب ترغيبًا له في الإسلام بخلاف من زال عذره المبيح له الفطر مع العلم برمضان كصبي بلغ بعد الفجر، ومريض صح، ومسافر قدم، فلا يندب له الإمساك بقية اليوم ويجب عليه القضاء - واحترز بقوله مع العلم برمضان عن الناسي ومن أفطر يوم الشك فإنه يجب عليه الإمساك بعد زوال العذر.

لعدم الجزم بالنية)، وتعجيل القضاء[1] وتتابعه، وتتابع كل صوم غير واجب التتابع؛ وصوم بسفر إن علم الدخول لوطنه بعد الفجر، وتعجيل الفطر بعد تحقق الغروب لقول ﷺ: «**لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور**» رواه أحمد، وكونه على رطبات فتمرات وتراً فحلوى فحسوات ماء والسحور للتقوى به على الصوم. قال ﷺ: «تسحروا فإن فى السحور بركة»، وتأخيره، وكف اللسان والجوارح عن فضول القول والفعل الذى لا إثم فيه، وصوم عرفة لغير الحاج والثمانية قبله وصوم المحرم لا سيما عاشوراء وتاسوعاء، وصوم رجب وشعبان، وصوم ستة من شوال، وثلاثة أيام من كل شهر، وصوم الاثنين والخميس، وقيام رمضان لقول ﷺ: «**من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**» والإكثار فيه من تلاوة القرآن.

يوم الشك: هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مغيمة فى ليلته ولم تثبت الرؤية - وقال الشافعى: هو صبيحة الثلاثين إذا كانت السماء مضحية وشاع على ألسنة من لا تقبل شهادته رؤية الهلال ولم تثبت قال ابن عبد السلام:

وهو الأظهر عندى لأنا فى الغيم مأمورون بإكمال العدد ثلاثين فلا شك فى هذه الصورة.

❊ ❊ ❊

مكروهات الصيام

١ - ذوق الملح ونحوه، فإن وصل إلى حلقه منه شىء غلبة فعليه القضاء، وعمداً عليه القضاء والكفارة.

٢ - ومقدمات الجماع نهاراً مثل القبلة والملاعبة إن علمت السلامة وإلا حرمت، وأما ليلا فيحل حتى الوطء كما فى الآية لغير المعتكف والمحرم.

٣ - والحجامة للمريض إن شك فى السلامة، وإن علم عدمها حرمت

---

(١) لأن المعتمد أن قضاء رمضان الذى أفطر فيه بعذر واجب على التراخى لقول عائشة (ض) «إن كان ليكون على الصيام من رمضان فما أستطيع أن أصومه حتى يأتى شعبان للشغل برسول الله ﷺ «فظاهره لو كان يجوز تأخيره عن شعبان لأخرته، ولو كان واجباً على الفور لما أخرته فلزم من ذلك يكون واجبا موسعاً.

وإن تيقن السلامة فلا كراهة، ومثله الصحيح لما في الحديث: أن ثابت البناني سأل أنس بن مالك: «**أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟**» قال: «**لا إلا من أهل الضعف**».

٤ - وإظهار صيام الستة أيام من شوال، إن وصلها بالعيد، وببعضها وكان مقتدى به، وذلك خشية أن يلحقها الجاهل برمضان.

٥ - وتحديد الثلاثة أيام من كل شهر المعروفة بالبيض.

٦ - ونذر صوم يوم مكرر لثقله على النفس فيكون لغير الطاعة أقرب.

٧ - وتطوع بصوم قبل واجب غير معين بيوم كقضاء رمضان، وكفارة، فإن كان معينا بيوم كنذر معين حرم التطوع فيه.

٨ - وصيام يوم الشك ليحتاط به من رمضان لقول عمار: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم» رواه الأربعة - وجاز صيامه عادة. وتطوعا وقضاء وكفارة، ولنذر صادف.

٩ - وصوم رابع النحر إلا لمتمتع وقارن وكلا من لزمه هدى بنقص في حج أو عمرة، ومن كان في صيام متتابع قبل ذلك كمن صام شوالا وذا القعدة ومرض فيه ثم صح في ليلة الرابع فإنه يصومه كما يكره تعيينه بالنذر، ووجب صومه لناذره وإن عينه.

محرماته:

١ - حرم صوم يوم عيد الفطر وعيد الأضحى ولا يصح ولو قضاء عن فرض لقول عمر - رضي الله عنه - «إن رسول الله ﷺ: نهى عن صيام هذين اليومين، أما يوم الفطر ففطركم من صومكم، وأما يوم الأضحى فكلوا من نسككم» رواه أحمد والأربعة.

٢ - ويومين بعد عيد الأضحى إلا لمتمتع وقارن وكل من لزمه هدى لنقص في حج أو عمرة.

٣ - ووصال الصوم (وهو متابعة بعضه بعضاً بلا فطر أو سحور).

٤ - وصوم امرأة يحتاج لها زوجها أو سيدها بلا إذن منه، وله إفساده بالوطء وعليها قضاؤه وجوبا.

٥ – والأكل مع الشك فى الفجر.

٦ – والفطر مع الشك فى الغروب.

* * *

الأمور التى تجوز للصائم

١ – السواك كل النهار بغير الرطب[١]، ويكره بالرطب الذى يتحلل منه شيء[٢].

٢ – والمضمضة للعطش.

٣ – والإصباح بالجنابة لما فى الصحيحين عن عائشة – رضى الله عنه –: «أن النبى ﷺ كان يصبح جنبا وهو صائم ثم يغتسل».

٤ – والفطر للمريض إذا خاف زيادة المرض أو تماديه، ووجب إذا خاف هلاكا أو شدة ضرر.

٥ – والفطر للحامل إذا خافت على حملها، ولا إطعام عليها لا وجوبًا ولا استحبابًا.

٦ – والفطر للمرضع إذا خافت على ولدها ولم يمكن غيرها[٣]، وتطعم وجوبا ووجب عليهما الفطر إذا خافتا هلاكا أو شدة ضرر.

٧ – والفطر للشيخ الهرم لقوله تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦] ويطعم استحبابا. ٨ – والفطر للعطش الذى لا يقدر معه على الصوم فى أى زمن من الأزمنة ويطعم استحبابًا أيضًا.

---

(١) وقال الشافعي وأحمد: يجوز قبل الزوال ويكره بعده لقوله ﷺ: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك» ولنا قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» فعم الصائم وغيره.

(٢) ويحرم بقشر الجوزاء على الرجال ولو فى غير رمضان، وعلى النساء فى رمضان، ومن استاك بسواك رطب أو بجوزاء عمدا ووصل شيء من أثر ذلك إلى المعدة فالقضاء والكفارة ولو وصل غلبة، فإن وصل نسيانًا فالقضاء فقط.

(٣) فإن أمكن غيرها وطلبت أجرة فمن مال الولد فإن لم يوجد فمن مال الأب لأنها من توابع النفقة، فإن كان لا مال لهما فعليها الأجرة.

٩ - والفطر في السفر بشروط أربعة:

أن يكون سفر قصر، وأن يكون مباحًا وأن يشرع فيه قبل الفجر في أول يوم، وأن يبيت الفطر في السفر ولو في أول يوم والأفضل للمسافر الصوم إن لم يحصل له مشقة لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] - فإن لم يكن سفر قصر وأفطر فإن تأول فالقضاء، وإلا فالقضاء والكفارة وإن لم يكن مباحًا أو شرع في السفر بعد الفجر أو بيت الفطر بحضر قبله أو بيت الصوم بالسفر ثم أفطر فالقضاء والكفارة - فإن بيت الصوم بحضر كما هو الواجب ولم يسافر قبل الفجر وعزم على السفر بعده وأفطر قبل الشروع فيه بلا تأويل فالقضاء والكفارة وإن تأول أو أفطر بعد الشروع فيه فلا كفارة عليه ويجب على المسافر الذى أفطر القضاء اتفاقا لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ويجب على المسافر الذى يصوم في سفره تبيت النية كل ليلة، لأن صومه غير واجب التتابع.

تنبيــــه:

من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر وجب عليه الإطعام كما وجب على المرضع إن أمكن القضاء بشعبان، بأن يبقى منه بقدر ما عليه من رمضان لا إن اتصل عذره من مرض أو نفاس أو نحو ذلك بقدر ما عليه إلى تمام شعبان، فمن عليه خمسة أيام مثلا وحصل له عذر قبل رمضان بخمسة أيام فلا إطعام عليه وإن كان طول عامه خاليًا من الأعذار وإن حصل له العذر في يومين فقط وجب عليه إطعام ثلاثة أمداد.

والإطعام عن كل يوم مد لكل مسكين بمده ﷺ وهو ملء الكفين المتوسطتين من غالب قوت البلد - ويندب إخراج المد مع كل يوم يقضيه من العام الثانى أو بعد تمام كل يوم أو بعد تمام جميع الأمداد، فإن أطعم بعد الوجوب بدخول رمضان وقبل الشروع في القضاء أجزأه وخالف المندوب.

* * *

أمور يتوهم فيها القضاء ولا قضاء فيها

١ - من غلبه القيء أو القلس ما لم يرجع منه شيء إلى حلقه، فإن

رجع غلبة فالقضاء، وعمدا فالقضاء والكفارة، فإن تعمد إخراجه فالقضاء، فإن رجع منه شيء عمداً أو غلبة فالقضاء والكفارة.

٢ - من احتلم وهو نائم، أما تعمد إخراجه في اليقظة ولو بغير جماع ففيه القضاء والكفارة.

٣ - من احتجم.

٤ - من حجم غيره.

٥ - دهن جائفة وهو الجرح الواصل إلى الجوف.

٦ - الحقنة من الإحليل.

٧ - من سبقه إلى حلقه ذباب أو بعوض أو غبار طريق، أو دقيق، أو كيل جبس لصانعه أو نحوه.

٨ - من اكتحل ليلا فهبط الكحل إلى حلقه نهاراً، فإن اكتحل نهاراً فهبط نهاراً فالقضاء.

٩ - من نزع مأكولاً أو مشروباً أو فرجاً قبل طلوع الفجر.

* * *

الأمور التي تترتب على الإفطار

ستة: القضاء، والإمساك، والكفارة، والإطعام، وقطع التتابع: والتأديب - وقد تقدم الإطعام. وإليك الباقي:

(١ - القضــاء)

هو صوم يوم أو أكثر عوضاً عما أفطر فيه.

متى يجب القضاء؟ إذا أفطر الصائم بعذر شرعي كمرض أو حيض أو اختل ركن من ركني الصوم كرفض الصوم ونية إبطاله نهاراً أو ليلا واستمر حتى طلع الفجر، أو بحصول وطء ولو نسياناً أو بإنزال مني أو مذي بلذة معتادة أو بوصول مائع إلى الحلق (وفي حكمه البخور وبخار القدر والدخان الذي يشرب لأن النفس تتكيف به) أو بوصول شيء إلى المعدة ولو جامدا وإن من منفذ أسفل إن اتسع أو بتناول مفطر، شاكا في الفجر أو الغروب ولو كان الشك بعد تناوله المفطر.

فإن كان الصوم فرضًا فالقضاء لازم مطلقًا بحصول ما ذكر ولو غلبة أو سهوًا إلا النذر المعين بيوم أو أيام مخصوصة إذا أفطر فيه لمرض أو لعذر مانع من صحته كحيض وجنون فلا يقضى لفوات وقته، فإن زال عذره وبقى منه شىء وجب صومه بخلاف النسيان والإكراه وخطأ الوقت كصوم الأربعاء يظنه الخميس المنذور فإنه يوجب القضاء مع إمساك بقية اليوم - وفهم من ذلك أن النذر المضمون الغير معين بوقت داخل فى القسم الواجب القضاء.

وإن كان الصوم نفلا قضى فى النفل بالعمد الحرام ولو حلف عليه بطلاق بت، ولا يقضى فى غيره (بأن أفطر ناسيًا أو غلبة أو مكرهًا[1]، أو عمدًا ليس بحرام كأن أفطر استجابة لأمر أحد والديه له بالفطر أو شيخ صالح ألزم نفسه بطاعته، أو أفطر العبد استجابة لأمر سيده) - ويجوز قضاء رمضان فى كل وقت يجوز فيه التطوع بالصوم، ولا يقضى فى الأيام الممنوع فيها الصوم، وهى رابع النحر وسابقاه وما وجب صومه ولو بنذر.

(٢ - الإمساك)

واجب فى الفرض المعين سواء كان رمضان أو نذرًا، أفطر عمدًا أو نسيانًا أو غلبة مكرهًا أم لا - وجائز فى المضمون فى الذمة وهو كل صوم لا يجب تتابعه كالنذر غير المعين وصيام الجزاء والتمتع وكفارة اليمين وقضاء رمضان سواء أفطر عمدًا أو نسيانًا أو مكرهًا - وفى النفل واجب فى النسيان وغير واجب فى العمد الحرام على المعتمد - وأما ما وجب فيه التتابع من الصوم وكان فرضًا غير معين ككفارة الظهار والقتل، فإن كان الفطر عمدًا فلا إمساك لفساده، وإن كان غلبة أو سهوًا وجب الإمساك وكمل على المعتمد إذا كان ذلك فى غير اليوم الأول فإن كان فيه استحب الإمساك فقط.

---

(١) من أفطر فى تطوعه عامدًا أو جاهلاً لغير ضرورة ولا عذر أو سافر فيه فأفطر وجب عليه القضاء ولا يستحب له الإمساك بقية يومه على الراجح، وإن أفطر فيه ساهيا أو مكرها وجب عليه الإمساك ولم يجب عليه القضاء، وهل يستحب؟ قولان.

(٣ - الكفارة)

هى أحد أمور ثلاثة على التخيير على المشهور[١]: عتق رقبة مؤمنة كاملة سليمة من العيوب الفاحشة، ليس فيها شائبة حرية ممن يستقر ملكه عليها بعد الشراء، أو صيام شهرين متتابعين بالهلال إن ابتدأ أول الشهر. فإن ابتدأ أثناء الشهر كمل الأول من الثالث ثلاثين يومًا، أو إطعام ستين مسكينًا لكل مسكين مد بمده ﷺ فلا يجزىء إعطاؤه ثلاثين مسكينًا مدين، فإن أعطى استرجع الزائد إن بقى بيده وبين له وقت الإعطاء أنه كفارة، وإلا فلا رجوع، وكذا لا يجوز لو أعطى الستين مدًا لأكثر من ستين، ويكمل لستين منهم وينزع من الباقين بالقرعة - والمراد بالمسكين هنا ما يشمل الفقير.

متى تجب الكفارة؟ تجب الكفارة بالفطر فى رمضان فقط (لأنها من خصوصياته[٢]) سواء كان بجماع أو إنزال منى (ولو بإدامة نظر أو فكر) أو برفع نية صومه أو بوصول مفطر (مائع أو جامد) إلى المعدة من فم فقط إن أفطر متعمدًا قاصدًا انتهاك حرمة الشهر[٣] من غير تأويل[٤] قريب ولا جهل، بأن كان متأولا

---

(١) وقيل إنها على الترتيب: العتق فالصوم فالإطعام لقوله ﷺ لمن وقع على امرأته فى رمضان: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟» قال: لا. الحديث. وعلى أنها على التخيير أفضلها الإطعام فالعتق فالصوم والتخيير فى الكفارة للحر الرشيد، وأما العبد فإنما يكفر بالصوم إلا أن يأذن له سيده بالإطعام، وأما السفيه فيأمره وليه بالصوم، فإن لم يقدر كفر عنه وليه بأدنى النوعين، وكفر السيد عن أمته إن وطئها ولو أطاعته وكفر الرجل عن غير أمته كزوجته أو امرأة زنى بها إن أكرهها لنفسه لا إن أطاعته ولا إن أكرهها لغيره فكفارتها على الشخص الذى أكرهت له إن طاوع هو بالجماع لا إن أكره أيضًا فعلى المكره لها ولا كفارة على المكره نظرًا للإكراه، ولا على المكره لانتشار الأولى - والتكفير عن الغير نيابة عنه فيكون بلا صوم لأنه عمل بدنى لا يقبل النيابة، وبلا عتق فى الأمة إذ لا يصح منها العتق حتى ينوب عنها. فيتعين الإطعام، وجاز العتق عن الحرة كالإطعام.

(٢) فليس على من أفطر متعمدًا فى قضاء رمضان كفارة، ولكن هل يقضى عن اليوم يومًا واحدًا أو يومين؟ خلاف.

(٣) فالكفارة مقيدة بقيدين: التعمد والانتهاك.

(٤) التأويل حمل اللفظ على خلاف ظاهره لموجب، وقريبه ما ظهر موجبه وبعيده ما خفى موجبه أى دليله، والمراد به هنا الظن أى ظن إباحة الفطر.

تأويلا بعيداً أو غير متأول أصلا -- وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام ولا تتعدد بتكررها في اليوم الواحد قبل إخراجها اتفاقًا، ولا بعد التكفير على المذهب.

(التأويل البعيد ما استند إلى أمر موهوم غير محقق)

ومثاله ما يأتي:

١ – من انفرد برؤية هلال رمضان ولم تقبل شهادته عند الحاكم فظن إباحة الفطر فأفطر.

٢ – من عادته الحمى في يوم معلوم فأفطر فيه قبل حصولها.

٣ – وكذلك من عادتها الحيض ولو حصلا.

٤ – من اغتاب أحداً فظن إباحة الفطر فأفطر.

٥ – من أفطر لعزمه على السفر في ذلك اليوم ولم يسافر. فإن سافر فقريب.

ومتى وجبت الكفارة وجب القضاء، لأنها أخص منه، وقد يجب القضاء في صيام رمضان دون الكفارة.

متى يجب القضاء فقط في صيام رمضان؟

يجب على من أفطر غير قاصد انتهاك حرمة الشهر أو كان متأولا تأويلا قريبًا أو كان جاهلا.

غير قاصد انتهاك حرمة الشهر مثاله ما يأتي:

١ – من وصل إلى حلقه، أو معدته مفطر من غير الفم من عين أو أنف، أو أذن أو حقنة.

٢ - من وصل إلى حلقه الماء الغالب من المضمضة أو الإستنشاق.

٣ - الناسي[1].　　　　٤ – المكره.

٥ – من أفطر شاكًا في الغروب، أو الفجر – ويجب عليهم مع القضاء في صيام رمضان الإمساك لحرمة الشهر كما تقدم.

---

(١) ومن كان متطوعًا بصومه فأكل أو شرب ناسيًا يجب عليه الإمساك ولا قضاء عليه لقوله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» رواه الجماعة.

(التأويل القريب ما استند إلى أمر محقق موجود)

ومثاله ما يأتي:

١ – من قدم من سفره قبل الفجر فظن إباحة فطره صبيحة تلك الليلة فأفطر.

٢ – من سافر دون مسافة القصر فظن إباحة الفطر فأفطر.

٣ – من رأى هلال شوال نهاراً يوم الثلاثين من رمضان فظن أنه يوم العيد فأفطر.

٤ – من أصابته جنابة ليلا ولم يغتسل إلا بعد الفجر فظن أنه لا يقبل صومه فأفطر.

٥ – من تسحر مع الفجر فظن إباحة فطره لبطلان صومه فأفطر.

٦ – من ثبت عنده رمضان نهاراً يوم الشك فظن عدم وجوب الإمساك فأفطر.

٧ – من أفطر ناسياً أو مكرهاً فظن أنه لا يجب الإمساك لفساد صومه فأفطر (على الأظهر فى المكره).

٨ – من نزع مأكولاً أو مشروباً أو فرجا قبل طلوع الفجر فظن أنه لا يقبل صومه فأفطر – فإن علموا الحرمة أو شكوا فيها فالكفارة.

٩ – من احتجم نهاراً فظن إباحة الفطر فأفطر.

الجاهل مثاله ما يأتي:

١ – من أصبح مفطراً لقرب عهده بالإسلام.

٢ – من كان أسيراً أو محبوساً فجهل عين الشهر فأفطر فيه.

٣ – والتتابع فى الصيام يجب فى ستة مواضع: صوم رمضان وكفارته وكفارة القتل، والظهار، والتمتع، ونذر صوم شهر معين، ويجوز فى غير ذلك.

٤ – والتأديب: خاص بولى الأمر الخاص والعام بما يراه من ضرب أو سجن أو بهما معاً.

* * *

الأسئلة

س١ : عرف الصوم وبين حكم صوم رمضان، ودليله، وحكمة مشروعيته، وفضله وحكم من جحده أو أقر به وامتنع عن صومه وما يجب به الصوم والفطر، ومتى يعم الصوم سائر البلاد، وبين أركان الصوم وحكم تبيت النية كل ليلة فى رمضان، ودليل ذلك وما وقت هذه النية؟ ومتى يكتفى بنية واحدة، وإذا نوى الصوم قبل ثبوت الشهر وأمسك عن المفطر ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فما الحكم؟

س٢ : بين شروط الصوم ومندوباته، ومكروهاته، ومحرماته، والأمور التى تجوز للصائم، وحكم الصوم فى السفر، ومتى يكفر المفطر فى السفر، وبين الأمور التى يتوهم فيها القضاء ولا قضاء فيها، والأمور الستة التى تترتب على الإفطار والمواضع التى يجب فيها كل واحد من الستة والتى لا يجب، ثم أجب عما يأتى:

حكم صيام الحائض والمجنون، ومن أفطر فى نهار رمضان ناسيا أو متعمداً بتأويل أو بغيره ومن لم يستطع الصوم لكبر أو عطش، أو من ظن حصول مانع من الصوم فعجل الفطر قبل حصوله، ومن نزع مأكوله مع الفجر ثم أمسك أو أفطر، ومن أفطر فى تطوعه ناسياً أو عامداً.

* * *

باب الاعتكاف

تعريفه: الإعتكاف لغة: مطلق اللزوم.

وشرعًا: لزوم مسلم مميز مسجداً مباحًا بصوم كافا عن الجماع ومقدماته. ليله ونهاره، يوما بليلته فأكثر للعبادة بنية.

حكمه: الإعتكاف نافلة من نوافل الخير المرغب فيها المستحبة – وقيل: سنة.

حكمة مشروعيته: التشبه بالملائكة فى استغراق الأوقات بالعبادة وحبس النفس عن شهواتها، واللسان عن الخوض فيما لا يعنى.

* * *

شروط صحة الاعتكاف أو أركانه

شروط صحته ستة:

١ – النية، لأنه عبادة وكل عبادة تفتقر إلى نية.

٢ – الإسلام فلا يصح من كافر.

٣ – التمييز. فلا يصح من مجنون ونحوه، ولا من صبى غير مميز.

٤ – الصوم سواء كان فرضًا أو نفلاً، فلا يصح بدون صوم ولا يشترط أن يكون الصوم خاصا بالاعتكاف فيجزىء فى رمضان لفعله ﷺ ذلك.

٥ – الكف عن الجماع ومقدماته ليله ونهاره وإلا فسد.

٦ – المسجد المباح لقوله تعالى: ﴿ **وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** ﴾ [البقرة: ١٨٧] فلا يصح فى بيت أو خلوة، أو بيت الخطابة أو السقاية، ولا فى مساجد البيوت المحجورة ويشترط فى المسجد أن يكون جامعًا، إذا كان المعتكف ممن تجب عليه الجمعة ونوى اعتكافا تدركه فيه الجمعة، وإلا خرج للجمعة وجوبا، وبطل اعتكافه بمجرد خروجه برجليه معًا، ووجب قضاؤه، وكذلك يجب عليه الخروج لمرض أحد أبويه القريبين أو لجنازته جبرًا لخاطر الحى منهما، وبطل اعتكافه ووجب إعادته، فإن لم يكن الثانى حيًا لا يجوز الخروج.

مدته: أقله يوم وليلة، ولا حد لأكثره – وأحبه عشرة أيام، ومنتهى المندوب شهر.

لوازمه: الدخول قبل غروب الشمس أو معه[1]؛ والخروج بعد الغروب ومن نذر اعتكاف يوم وليلته فأكثر لزمه ما نواه – ومن نذر لزمه يوم وليلة، ومن نذر يوماً لزمه كذلك يوم وليلة على المعتمد – ومن نذر بعض يوم لا يلزمه شيء، ولزم تتابع الاعتكاف فى نذر مطلق فإن قيد بشيء عمل به، وغير المنذور يلزمه ما نواه بدخوله – ولا يجوز الشرط فى الاعتكاف مثل أن يقول كذا فإن بدا لى الخروج خرجت فإن وقع ذلك بطل الشرط وصح الاعتكاف.

مندوباته:

١ – مكثه ليلة العيد إذا صادفها سواء كانت ليلة عيد الفطر أو الأضحى.

٢ – مكثه بآخر المسجد لأنه أبعد عن الناس.

٣ – وكونه برمضان.

٤ – وبالعشر الأواخر لوجود ليلة القدر.

٥ – وتحصيل ما يحتاج إليه من مأكول ومشروب، وملبوس.

٦ – واشتغاله بذكر الله والصلاة وتلاوة القرآن.

مبطلاته:

١ – خروجه لغير ضرورة.

٢ – تعمد المفطر من أكل ونحوه. بخلاف السهو والإكراه فلا يبطل.

٣ – تعمد شرب المسكر ليلاً.

٤ – الوطء أو القبلة بشهوة ليلاً.

---

(١) أى يندب له ذلك، وما فى الصحيحين عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل فى معتكفه» محمول على أنه دخل من أول الليل ولكن إنما تخلى بنفسه فى المكان الذى أعده لاعتكافه بعد صلاة الصبح، ومحل ندب ذلك ما لم يكن الاعتكاف منذورا وإلا وجب الدخول قبل غروب الشمس أو معه، وعلى الوجهين لو دخل قبل الفجر أجزأه لكن منع الإثم فى المنذور، وإنما أجزأه مع مخالفته للواجب بناء على أن أقله يوم.

٥ - واللمس كذلك وإن لحائض سهواً[١] - ومتى بطل اعتكافه، وانقطع تتابعه لزمه أن يبتدئه من أوله.

مكروهاته:

١ - عدم أخذه ما يكفيه مدة الاعتكاف.

٢ - أكله لفناء المسجد، أو رحبته.

٣ - دخوله منزلا به أهله إذا خرج لقضاء حاجته[٢].

٤ - النقص عن عشرة أيام والزيادة على الشهر.

٥ - واشتغاله بعلم ولو شرعيًا وكتابة وإن مصحفًا إن كثر (لأن المقصود من الاعتكاف صفاء القلب، وإنما يحصل غالبًا بالذكر وعدم الاشتغال بالناس).

٦ - الاشتغال بغير الذكر والصلاة وتلاوة القرآن، كعيادة مريض بالمسجد إن انتقل له فيه، لا إن كان بلصقه، وصلاة جنازة ولو لاصقت المعتكف، وصعوده لأذان بمنارة أو سطح وإقامته للصلاة، والسلام على الغير إن بعد - ولا يتجر في شيء، فإن عقد على سلعة بعيداً عن المسجد فسد اعتكافه وفسخ بيعه، وإن عقد عليها داخل المسجد أو أمامه لم يفسد اعتكافه إلا أنه إن كان بسمسار حرم من غير خلاف، وإن كان بغير سمسار فإن كان شيئًا يسيراً جاز من غير كراهة، وإن كان كثيراً كره ولا يفسد الاعتكاف سواء كان بسمسار أو لا، وكذا لا يفسخ البيع من غير خلاف.

جائزاته: الخروج لشراء ما يحتاج إليه من أقرب مكان، وسلامة على من بقربه، وتطيب بأنواع الطيب (وإن كره للصائم لأن المعتكف معه مانع يمنعه

---

(١) فلا فرق في الوطء والقبلة واللمس بين العمد والسهو متى كانت القبلة واللمس بشهوة ولو لحائض معتكفة فخرجت من المسجد لعذرها فوقع منها ذلك سهواً عن كونها معتكفة، فيبطل اعتكافها وتبتدئه، فأولى من غيرها أو منها عمداً.

(٢) من غائط أو بول، ويستحب أن يتخذ لذلك موضعًا قريبًا إن كان من أهل المحل، وفي غير منزله إن كان مسكونًا وفيه أهله، وإلا فلا كراهة.

مما يفسد اعتكافه) وإن يَنْكِح أو يُنْكِح عقداً[1]، (إذا لم ينتقل من مجلسه أو يطل الزمن وإلا كره)، وأخذه ظفراً وشارباً وعانة إذا خرج من المسجد لغسل أو لضرورة وانتظار غسل ثوبه وتجفيفه إن لم يكن له غيره وإلا كره.

وجوب بناء المعتكف على ما فعل بعد زوال العذر: ولا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لمانع من الصوم فقط دون المسجد كالعيد ومرض خفيف يستطيع المكث معه في المسجد بغير صوم؛ فإن خرج بطل اعتكافه - بخلاف المانع من المسجد سواء منع من الصوم أيضاً كالحيض أم لا كسلس البول وسيلان جرح يخشى معه تلوث المسجد فيخرج منه وجوباً وعليه حرمته (فلا يفعل ما ينافي الاعتكاف) ومتى زال العذر المانع بنى وجوبا على الفور وقضى ما حصل فيه المانع وكمل ما نذره ولو انقضى زمنه إذا كان معيناً كالعشرة الأخيرة من رمضان فيقضي ما فاته أيام العذر ويأتي بما أدركه ولو بعد العيد، وأما غير المعين فيأتي بما بقي عليه، وأما ما نواه بدخوله تطوعا فإن بقي منه شيء أتى به وإلا فلا، ولا قضاء لما فاته بالنذر - فإن أخره ولو نسيانا أو كرها بطل اعتكافه واستأنفه إلا ليلة العيد ويومه (فلا يبطل لعدم صحة صومه) وإلا إذا تأخر لخوف من نحو لص وسبع وإذا رجع نهارا فلا يعتد بذلك اليوم لتعذر الصوم فيه ولو شرط المعتكف لنفسه سقوط القضاء عنه إن حصل عذر مما تقدم لا ينفعه، والشرط لغو؛ ويجب عليه القضاء.

* * *

الجوار

تعريفه: هو المكث بالمسجد زمنا ما بنية العبادة - **وفضله** قال: ﷺ **«الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه»**.

---

(1) وإنما منع المحرم من عقد النكاح ولم يمنع منه المعتكف مع أن كلا منهما في عبادة؛ لأن الأصل جواز عقد النكاح لكل أحد، وخرج المحرم لقوله ﷺ: «المحرم لا ينكح ولا ينكح» وبقي ما عداه على الأصل.

أحكامه: الجوار إما مطلق أو مقيد بليل أو نهار، وكل منهما إما أن ينوى فيه فطرا أو لا.

١ - فالجوار المطلق الذى لم ينو فيه فطر اعتكاف: فمن نذر جوارًا بمسجد مباح أو نواه وأطلق، فلم يقيد بليل أو نهار ولا فطر كأن قال: لله على مجاورة هذا المسجد أو نويت الجوار به فهو إعتكاف بلفظ جوار، فيجرى فيه جميع أحكامه المتقدمة ويلزمه فى النذر يوم وليلة كما لو قال لله على إعتكاف، وإذا نواه ولم ينذره لزمه بالدخول ما ذكر.

٢ - والمقيد بيوم وليلة فأكثر ولم يقيد بفطر فظاهر أنه اعتكاف ويلزمه ما أنذر، وبالدخول ما نواه.

٣ - والمقيد بنهار فقط كهذا النهار أو نهار الخميس، أو ليل فقط لزم ما نذره لا ما نواه فله الخروج متى شاء ولا صوم عليه فيهما.

٤ - وكذلك المقيد بالفطر (لفظًا أو نية) فلا يلزمه ما نواه بالدخول ولا الصوم فله الخروج من المسجد متى شاء بخلاف ما لو نذر فيلزمه ما نذر ولا صوم عليه.

* * *

الأسـئلة

عرف الاعتكاف وبين حكمه، وشروطه ومدته ولوازمه، ومندوباته ومبطلاته ومكروهاته وجائزاته، وبين الجوار وأحكامه وإذا طرأ على المعتكف ما نع من الصوم أو من المكث فى المسجد أو خرج لغير ضرورة فما الحكم؟

* * *

تم بحمد الله

فهرس الجزء الأول ـ الكواكب الدرية

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

رقم : ١٣٠٨٩
الترقيم الدولى : 977-315-000-3